

کتاب الاملاء بآراء ابي خويلد الحميري

للخافظ ابي الجاسين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي
المتوفى سنة ٧٦٥ هـ

تحقيق وتحرير
الدكتور نور الدين شكري بن علي بن يحيى بن ابي جبار البردوري

اصواء السلف

مَجْلَدُ الْفَيْفِيَّةِ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ذَلِكَ أَضْعَاءُ السَّنَفِ



الترخيص: الترخيص - اللائحة التنفيذية - مجلد ١٥ - مقابل مسجد الإمام الحسين عليه السلام

ص ١٢١٨٩٢ - الفترة ١١٧١١ - تليفاً كلاً ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٢٢٨





كَمَا بِالْإِنْفَاءِ
بِأَنَّ رَجُلًا خَوَّلَ التَّجْمِيرَ
لِلْإِطْلَاقِ الْبَاطِنِ وَكَانَ نَابِلَ الْجِسْرِ الْمُنْتَهَى الرَّشِيدَ
الْمَكْتُومِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

وتشمل ثلاثة أقسام قبل الشروع في نص الكتاب المحقق



تقدمة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله الأتقياء وأصحابه الفضلاء، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين.

فأما بعد، فهذا جزء لطيف جمع فيه الحافظ الحسيني الأحاديث والآثار وآراء الفقهاء على طريقة المحدثين من جهة وعلى طريقة الفقهاء من حيث الترتيب في الحمام وآدابه وما يتعلق به. وهو كتيب نفيس في موضوعه.

فوجدت للكتاب نسخة مخطوطة كاملة في مكتبة كوبريلي بإستانبول، فعزمت على تحقيقه وتخريره أحاديثه، فسألت بعض المشايخ وبعض دور النشر فأفادوني بأنه لم يسبق لهم أن رأوه مطبوعا فتوكلت على الله في خدمته على طريقة الباحثين في الحديث وعلومه.

فإن من الواجب علي وأنا أتقدم بهذا العمل المتواضع أن أتوجه بالشكر الجميل إلى الأخوين العزيزين؛ عرفان كورسس ومحمود تمل اللذين تفضلا بمراجعة قراءة الكتاب والمخطوط معي، وأسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة.

وقسمت البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشمل على التعريف بالمؤلف والكتاب

والقسم الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهجي في التحقيق

والقسم الثالث: تحقيق نصّ الكتاب

القسم الأول التعريف بالمؤلف ومنهجه في الكتاب

اسمه ونسبه:

هو السيد^(١) الشريف الحافظ العالم الفقيه صاحب التصانيف: شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن حمزة بن أبي المحاسن محمد بن ناصر بن علي بن علي بن الحسين بن إسماعيل بن الحسين بن أحمد بن إسماعيل بن الحسين بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الشافعي رحمته الله.

مولده ونشأته ورحلاته :

ولد الحافظ الحسيني بدمشق في شهر شعبان سنة خمس وسبعمائة من الهجرة، ورحل إلى الديار المصرية فسمع من الميذومي وغيره، وقرأ الكثير، وانتقى على بعض الشيوخ وصنف^(٢).

(١) مصادر ترجمته:

١. "الدرر الكامنة في رجال المائة الثامنة" لابن حجر (٣١٣\٥ ت ١٥١٨)
 ٢. "الرد الوافر" لابن ناصر الدين ٢٨.
 ٣. "البداية والنهاية" لابن كثير (٣٠٨ و ٣٠٧\١٤)
 ٤. "البدر الطالع" للشوكاني (٢٠٩\٢ ت ٤٧٥)
 ٥. "كشف الظنون" ٤٢، ٣٩٢، ١١٠٥، ١١٢٤
 ٦. "شذرات الذهب" لابن عماد (٣٥٢\٨)
 ٧. "لحظ الأخطار بذييل طبقات الحفاظ" لتقي الدين أبي الفضل الهاشمي.
 ٨. "إيضاح المكنون" إسماعيل باشا البغدادي (١١٧\١) (٣٥٣\٢٠)
 ٩. "هدية العارفين" (١٦٣\٢)
 ١٠. "دراسة كتاب تعجيل المنفعة" د/أكرم إمداد الحق.
 ١١. "الدارس في تاريخ المدارس" (٣٢٨\١)
- (٢) "الدرر الكامنة".

٥٨ مؤلفاته:

وله مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة وهي كما تلي:

١. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. وقد جرى فيه على طريقة شيخه الحافظ الذهبي من ذكر مشاهير شيوخ المترجم وسرد مؤلفاته، وإيراد حديث بطريقه موصول السند إلى النبي ﷺ. وثبات وفيات كبار أهل العلم ومن له شأن في التاريخ من غيرهم ممن ماتوا سنة وفاة المترجم (حسام الدين)^(٣) وقال ابن حجر: وقرأت ذيلاً بخطه على طبقات الحفاظ للذهبي.
٢. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة^(٤).
٣. الذرية الطاهرة (العرف الذكي في النسب الزكي)^(٥).
٤. الإكتفاء في الضعفاء^(٦).
٥. التعليق على ميزان الاعتدال لشيخه الذهبي. بين فيه كثيراً من الأوهام واستدرك عليه عدّة أسماء. قال ابن حجر: ووقفت على قدر يسير منه وقد احترقت اطرافه لما دخلت دمشق سنة ست وثلاثين (حسام الدين)^(٧).
٦. ترتيب أطراف المزي رتبّه على الألفاظ مع الاختصار في ١٣ مجلداً وسمّاه "بالكشف في معرفة الأطراف"^(٨).

(٣) طبع بعناية الأستاذ حسام الدين القدسي مع تعليقات في الذبول للشيخ محمد زاهد الكوثري دار إحياء التراث العربي.

(٤) مخطوط في مكتبة كوبرلي بإستانبول. طبع بتحقيق د/رنعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

(٥) كشف الظنون ١١٣٢.

(٦) مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة (يوجد منه الجزء الثاني ص ١٦١ مصطلح الحديث المخطوطات دار الكتب المصرية)

(٧) "كشف الظنون" ١١٠٥.

(٨) "الرسالة المستطرفة" ص ١٢٦، و"كشف الظنون" ١٥١٠.

٧. معجم الشيوخ. قال ابن حجر: خرّج لنفسه معجماً^(٩).
٨. ذيل على كتاب العبر في أخبار من غير في التاريخ للذهبي. قال ابن حجر: وقرأت في آخر العبر أنه نسخة خمسة أجزاء، ذيله إلى آخر سنة ٦٧٢ هـ^(١٠).
٩. شرع في شرح سنن النسائي قال ابن حجر: وقرأت بخط شيخنا العراقي أنه شرع في شرح سنن النسائي^(١١).
١٠. الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال ممن ليس في تهذيب الكمال والكشاف في معرفة الأطراف في الحديث^(١٢).
١١. الإمام بآداب دخول الحمام. قال ابن حجر: وله مُجيدل لطيف في آداب الحمام^(١٣). وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه ونشره.
١٢. الإعتبار في ذكر التواريخ والأخبار^(١٤).
١٣. مختصر الحلية لأبي نُعيم في مجلدات وسمّاه مجمع الأحباب^(١٥).
١٤. وله شرح في مختصر الحاجب في ثلاث مجلدات^(١٦).
١٥. وله تفسير كبير^(١٧).
١٦. وله في أصول الدين مجلد^(١٨).

(٩) "الدرر" (٣١٣\٥)

(١٠) "الدرر الكامنة" (٣١٣\٥) ت (١٥١٨)

(١١) "الدرر".

(١٢) طبع بتحقيق عبد الله سرور فتح محمد، دار اللواء بالرياض ط ١٤١٢ و ١٩٩٢.

(١٣) "الدرر".

(١٤) "معجم المؤلفين" (٢٦٤\٩)

(١٥) "شذرات الذهب" (٣٥٢\٨)

(١٦) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (٣٠٧\١٤ و ٣٠٨)

(١٧) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (٣٠٧\١٤ و ٣٠٨)

١٧. له كتاب في الرد على الإسنوي في تناقضاته^(١٩).

١٨. قال تقي الدين الأسدي: ومن مؤلفاته: كتاب الرياض الزاهد في مناقب

الخلفاء الراشد.

يقول ابن حجر: العالم الفقيه المحدث طلب وكتب وهو في زيادة من التحصيل والتخريج والإفادة. وكان سريع الكتابة وقرأت بخطه في آخر العبر انه نسخة خمسة أجزاء، وكان خطه معروف حلو^(٢٠). وهو نزيل الشامية الجوانية، درّس بالصّارمة وأعاد بالشامية البرّانية، وخرّج لنفسه معجما وصنّف التصانيف، وقرأ الكثير وانتقى على بعض الشيوخ وصنّف، وهو في زيادة من التحصيل والتخريج^(٢١).

عن تدرّسه ورحلاته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن عماد الحنبلي: ودرّس بالصارميّة وأعاد بالشامية البرّانية وكان متجمعا عن الناس وعن الفقهاء خصوصاً، ولي مشيخة دار الحديث البهائية وقفها في داره الشيخ بهاء الدين القاسم بن عساكر، داخل باب ثوماً، وختمت البخاريات في آخر شهر رمضان^(٢٢). وقال ابن فهد: كان رضيّ النفس، حسن الأخلاق. من الثقات الأثبات، والحسيني لم يكتف بالسّماع في بلده دمشق وإنما كانت له رحلة إلى فلسطين، ودخل مدينة القدس، وبها حضر الدروس في المسجد الأقصى المبارك على شيخه العلائي، ورحل إلى مصر أخذ عن شيوخ القاهرة والإسكندرية وسمع من الميذومي^(٢٣).

(١٨) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (٣٠٧\١٤ و ٣٠٨)

(١٩) "شذرات الذهب"، و"البداية والنهاية" (٣٠٧\١٤ و ٣٠٨)

(٢٠) "الدرر الكامنة".

(٢١) "الدرر".

(٢٢) "شذرات الذهب" (٣٥٢\٨)

(٢٣) "الدرر" و"تاريخ المدارس" للنعمي (٥٨\١ و ٥٩)

وقال الحافظ العراقي لما سئل عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟: مُغلطاي وابن كثير، وابن رافع والحسيني فقال: أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو أدوهم في الحفظ.

وكان الحسيني شاهد المواريث بدمشق ذكره الذهبي في معجمه وأثنى عليه.

❧ شيوخه:

وتلمذ الحافظ الحسيني على شيوخ كبار في عصره منهم:

١. محمد بن أبي بكر أحمد بن عبد الدائم (المتوفى سنة ٦٦٨)
٢. عبد الله بن الحسين أبو التائب بدر الدين الأنصاري الشاهد (المتوفى سنة ٧٣٥)
٣. علم الدين، البرزالي الدمشقي أبو محمد القاسم بن محمد (المتوفى سنة ٧٣٩)
٤. أثير الدين أبو حيان الأندلسي (المتوفى سنة ٧٤٥)
٥. تقي الدين السُّبكي المصري الدمشقي أبو الحسن (المتوفى سنة ٧٥٦)
٦. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السُّبكي (المتوفى سنة ٧٥٦)
٧. شهاب الدين المكي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٥٨)
٨. صلاح الدين العلائي خليل بن الكيكلدي (المتوفى سنة ٧٦١)
٩. عز الدين أبو عمر عبد العزيز المصري بن جماعة الكفائي (المتوفى سنة ٧٦٧)
١٠. عماد الدين أبو الفداء ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤)
١١. بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن خليل العسقلاني المكي (المتوفى سنة ٧٧٧)
١٢. شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٧٤٨)
١٣. أحمد بن علي الجزري الكردي الهكاري أبو العباس (المتوفى سنة ٦٨١)
١٤. زينب بنت الكمال
١٥. محمد الخباز بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز أبو عبد الله
١٦. محمد بن عبد الرحمن المزري أخو يوسف المزري (المتوفى سنة ٧٤١)

١٧. يوسف بن عبد الرحمن المزري أبو الحجاج (المتوفى سنة ٧٤٢)
١٨. أبو الفضل بن أبي الأيسر: عبد الرحيم بن إبراهيم التنوخي تاج الدين (المتوفى سنة ٧٤٩)
١٩. أحمد بن علي الحصر
٢٠. محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم الخنبلي أبو عبد الله المقدسي (المتوفى سنة ٧٥٧)
٢١. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العُرْضِي (المتوفى سنة ٧٦٤)
٢٢. فاطمة بنت العز إبراهيم بن خطيب المقدسية
٢٣. أبو عبد الله محمد بن صارم الحنفي
٢٤. أبو إسحاق ابن النحاس
٢٥. بهاء الدين بن العز عمر بن أحمد المقدسي الشروطي (المتوفى سنة ٧٤٩)
٢٦. شهاب الدين محمد بن أحمد بن هارون الشافعي
٢٧. أبو بكر محمد بن المحب المقدسي الصالحي الخنبلي
٢٨. برهان الدين إبراهيم بن محمد اللواتي
٢٩. علي بن الكاكوتي
٣٠. أبو العباس أحمد بن المظفر بن أبي المظفر المكي
٣١. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الحفّار (المتوفى سنة ٧٥٦)
٣٢. محمد بن يسار
٣٣. أبو الفضل محمد بن حمزة
٣٤. إبراهيم بن محمد الواني الخلاطي المسند
٣٥. ابن آيِّك، شهاب الدين أبو الحسن الدميّاطي
٣٦. تقي الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين السّلامي (المتوفى سنة ٧٧٤)
٣٧. أحمد بن إسحاق الوَزَّان
٣٨. فاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر (المتوفى سنة ٧٤٧)

وفاته:

توفي الحافظ الحسيني بدمشق في يوم الأحد سلخ شعبان المكرم أو مُستَهل رمضان المعظم سنة خمس وستين وسبعمائة، ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق. وقال الذهبي: مات كهلا وله خمسون سنة، رحمته الله.

القسم الثاني التعريف بالمخطوط

لقد أشار بروكلمان وفؤاد سزكين وجود ثلاث نسخ من الكتاب في ثلاثة أماكن:

١. نسخة مكتبة كوبريلي بإستانبول برقم ١٢١٤.
٢. ونسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١١ (٦٦١)، (١) ٢٦٨.
٣. ونسخة متحف برتيش بلندن تحت رقم ٦٢٩٢ دل ٢٢.

وقد تمكنا من تصوير نسخة مكتبة كوبريلي، ولكن لم نتمكن من تصوير نسخة متحف برتيش، أما نسختنا دار الكتب المصرية فأفادنا بعض أصدقائنا الأساتذ بالقاهرة بأهما منقولتان عن نسخة كوبريلي الأصل، ولذا لم نَسع في تصويرهما، واكتفينا بكتابة نسخة كوبريلي، لأنها نسخة كاملة غير ناقصة وهي منقولة عن نسخة المؤلف وعليه إفادة المؤلف بقوله: غرغتُ منه في سنة ٧٤٣ بدمشق، وكما عليه سماع، وتقع في سبع وخمسين ورقة تبدأ من ١\أ وتنتهي في ٥٧\ب وقد كتب بخط نسخي جيد مسطرهما في كل صفحة ١٧ سطرًا. وهي من رواية الحافظ نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي محدث اليمن عن المؤلف الحافظ الحسيني رواية، وروي عن نفيس الدين محمد بن علي المؤدب المعروف بابن سُكر المصري. وهذه النسخة مما وقفه الوزير أبو العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله محمد المعروف بكبريلي، وعلى غلاف الكتاب وفي عدة أماكن منه ختمه المشهور. وفي آخر المخطوط في ورق ٥٧\ب ما نصه: وفرغ من زبره نهار الخميس سادس عشر من رمضان المعظم سنة عشر وثمانمائة من هجرته.

طالع جميع كتاب الإمام بآداب دخول الحمام العبد الذليل الراجي عفو ربه أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشؤيكي الحنبلي غرة شهر الله المحرم سنة تسع وعشرين وتسعمائة. نقلًا من خط مصنفه الإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحسيني.

منهجي في التحقيق:

نسخت المخطوط حسب القواعد الإملائية المعاصرة، أتمت الكلمات المختصرة وفق المصطلح مثل: ثنا، نا، دثني، ثني، انا، فكتبتها: حدثنا، حدثني، وأخبرنا. وما كان في نص الكتاب نقص كلمة أو كلمات أثبتها في المتن على الصواب وجعلتها بين المكونين [...] فإذا كان لها مصدر ذكرته في الحاشية، وإذا سكت عنها فهي من عندي.

وضعت الآيات القرآنية بين القوسين العريزين ﴿.....﴾، ووضعت الأحاديث والآثار المذكورة في النص أو في الحاشية بين الشوكتين المزدوجتين "...." وكما استعملت هذين القوسين في ذكر أسماء الكتب مثل "تهذيب التهذيب" وكذا كل لفظ مخالف للأصل لبيان اختلاف النسخة مع مصدر الحديث في الحاشية "وفي مسلم كذا". حاولت تصحيح العبارة في المتن، وإذا كان في المخطوط خطأ صححته في المتن، وبنيت ما كان في الأصل من خطأ مع بيان مصدر التصحيح في الحاشية. أشرت إلى بداية صفحة المخطوط بخط مائل رامزا في الحاشية عن يمين السطر المقابل لها مثل (١/٢٥).

راعيت قدر المستطاع الإشارات والأقواس وعلامات الترقيم، وعنيت معظم الكلمات المشككة والأعلام وبشرح بعض الكلمات الغامضة والمصطلحات الحديثة وترجمت الرواة ترجمة موجزة بالنسبة للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب: قمت بدراسة أسانيدنا والحكم عليها حسب قواعد المحدثين من علماء الجرح والتعديل وذلك على النحو التالي:

فالأحاديث التي رواها الحافظ الحسيني عن طريق شيوخه عددها ثلاث وثلاثون حديثاً، درست أسانيد كل حديث إلا بعض الرواة ثم بينت مصدر كل حديث الذي منه أو من طريقه خرّج الحسيني الحديث، وقابلت معها الإسناد ثم المتن مع نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة والمتن، وإذا كان للحديث من متابعة وشاهد ذكرتها حسب الإمكان، ناقلاً أقوال العلماء فيه مع بيان درجة الحديث.

وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بروايته من صحيح البخاري ومسلم مبيّناً اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وأما إذا كان الحديث في صحيح ابن خزيمة أو في المستدرک أو في صحيح ابن حبان وحكم العلماء عليه بالصحة فإنني اكتفيت بروايته منها مع ذكر أقوال العلماء فيه؛ وأما إذا كان الحديث في مسند أحمد أو في السنن الأربعة أو في المعاجم أو الأجزاء الحديثية فإنني درست إسناده غالباً مع ذكر أقوال العلماء في الحديث.

هذا وقد رقت الأحاديث المروية المسندة عن طريق شيوخ الحسيني هكذا (٥)... وعددها ٣٤ حديثاً، وأما الأحاديث والآثار المروية من غير طريق الحسيني فوضعتها في أرقام سلسلة من أول الكتاب إلى آخره هكذا (...٥١) وعددها ٢٢١ حديثاً أو أثراً. هذا وقد ألف الحافظ عماد الدين ابن كثير جزءاً في الحمام كما أشار إليه الحافظ السيوطي في "الخواص" (٣٤٠\١) ولم أقف عليه.

منهج المؤلف وتعريف موجز للكتاب:

لقد رتب الحسيني كتابه في عشرة فصول في دخول الحمام وآدابه وذلك في موضوعات الوضوء والغسل والحيض والنفاس والجنابة وآداب الحمام، وذكر في كل فصل أحاديث خاصة به، فكتب مقدمة موجزة بين فيها سبب تأليفه الكتاب ثم بدأ بتعريف الفصول العشرة فعرف كل واحد منها بالترتيب.

يمتاز الكتاب اشتماله على طائفة من الأحاديث الخاصة به وعلى آراء الفقهاء في كل موضوع، فهو كتاب فقه وحديث، ويُعتبر الحافظ الحسيني بهذا الصنيع ممن أفرد

أحاديث الحمّام وما يتعلق به وأحكامها وفوائدها وإباحاتها ومحظوراتها بالتأليف. فهو يتكلم على الأحاديث صحة وحُسناً وتضعيفاً، فهو بهذا الاعتبار كتاب جرح وتعديل وتصحيح وتضعيف للأحاديث الواردة فيها.

في البداية يضع المؤلف عنوان الفصل ويكون هذا العنوان واضحاً لا غموض فيه مشيراً إلى الموضوعات والأحاديث والآثار التي سيُوردها في الفصل لاحقاً، ثم يبدأ بعد ذلك بسياق أحاديث الفصل مباشرة على طريقة المحدثين ويوردها بأسانيداً عن طريق شيوخه إلى أصحاب الكتب الستة أو غيرها.

ثم يذكر أسانيد أصحاب الكتب الستة بالترتيب مبتدأً بالبخاري ثم بمسلم ثم بأبي داود وبالنسائي وبالترمذي وبابن ماجه. وأحياناً يأتي بأحاديث من المعاجم الثلاثة ومن المسانيد والسنن الكبرى ومساوئ الأخلاق ومن الأجزاء وتواريخ البلدان وما وجد من الأحاديث والآثار ولو كانت ضعيفة وبيّن غالباً ضعف الرواية أو الأثر.

يحاول المؤلف أن يجمع بين الأحاديث في موضوع واحد ويذكر الملتقى ومن يدور عليه الإسناد ثم يحكم على سند الحديث بالصحة أو بالحسن أو بالضعف؛ وإذا كان الحديث ضعيفاً فإنه يتبع طرقة غالباً ويورد متابعتة وشواهدة حتى يتقوى إسناده.

ثم ينتقل المصنف إلى أقوال الفقهاء في الموضوع وبيّن آراءهم وأدلتهم مبتدأً بأصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

فقد حاول المؤلف إزالة التعارض والإشكالات بين الروايات وذلك كالجمع بين النصوص والأدلة أو ترجيح رواية على أخرى وهي طريقة جيّدة عند المحدثين، كما أنه ناقش القضايا الفقهية المتعلقة بموضوعه مع نقله تلك المسائل نصوصاً من الفقهاء الأعلام، فيدل هذا على سعة اطلاعه وتمكنه من الفقه ومن علم الخلاف.

وأحيانا يرجح رأيا من الآراء بالأدلة النقلية والعقلية وغالبا ما يرجح رأي الإمام الشافعي في الموضوع ويذكر مسوغات الترجيح. وقد نقل رأي الإمام الغزالي من كتابه "إحياء علوم الدين"، وكذا قول الحافظ ابن تيمية نقلا من كتابه "مجموع فتاواه" في عدّة أماكن من كتابه مرجحا رأيهما في تلك المسائل.

وقام المؤلف بشرح بعض الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث مما يُجَلِّي معناها بوضوح وكذلك قام بضبط الكلمات المشكّلة من أعلام وأسماء الأماكن. وكثيرا ما التزم المؤلف بنقل الحديث نقلا تاما وأحيانا لم يلتزم ذلك وذكر بنحو متن الحديث وهذا ما يؤخذ عليه.

فهو جمع مادته العلمية من مصادر أساسية من أمهات كتب السنة والآثار وكذلك جمع من مصادر مساعدة من كتب الفقه والسيرة والتفسير والتاريخ.

القسم الثالث
تحقيق نص كتاب الإمام





الورقة الأولى / أ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي انزل من السماء طهورا واطوح كل شي
وقدره بعد ترا و صلوات الله و علامته على بيته المرسل
الى الكافه مشرا وندرا و ذاعنا الى الله ما ديه و شيرا خا ميرا
صلى الله عليه وعل اليه و صحبه و سلم سلما كثيرا
فدراكات حليل و محضر بغير نصي الله عز و كل الى اليه
فما ساق بلهم و اذاب دخوله و ما ساق ذلك لان الحام
ما سده اليه اذ لم من باب الامر بالمعروف و النهي عن
المكر و قد ترتب في هذا الزمان في دخوله مفاشيد كثيرة
صحت التبريد على الحق و رد الميوات و اليدع و المنكرات
و الله الموفق للصواب و انا اذكر ان سما الله عه و جل
ذلك في عشره فصول العبادات في ذكر بد و سنا
العلم العبادات في مما و ذكر من ابلجته للشمال و
السبا العبادات في مما و ذكر من انا حبه لانا
سروط العبادات في الامر بالشكر في الحام و غيره
السبا العبادات في الاعمال الاجبه و المستحبه
و غيرها العبادات في صفه العباد و ما

من

سقطت به المصنف التتابع في الغسل بالشد واليخود
 وما يثبت ذلك الفصل الثامن في الصلوة في الحرام
 وما سقطت به ذلك الفصل التاسع في الامر بحسن
 الخلق في الحارة وعنده الفصل العاشر في التسليم
 واعطى العامي حقه المصنف في ذكره ساله
 احسن الامام الحافظ ابو المتحج يوسف بن الزكي عبده
 الرحمن المزي سماعا عليه في سنة اربعين وستين مائة
 انا ابو الحسن علي بن البخاري وابو الخير احمد بن ابي الخير المصنف
 عن ابي جعفر الصديقي انا ابو علي المراد حضورا
 انا ابو نعيم الاصبهاني انا ابو القاسم سليمان بن احمد
 الطبراني احمد بن حنبل الجليلي ما اروه من مصنف
 المصنف اعمد بن عبد الرحمن ابو حفص الابار ما اشتمل
 من عبد الله الكندي عن ابي نورة عن ابي موسى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صيغ
 له التوراة رجل الحام سليمان بن داود عليه السلام في
 دخله فوجد حرة فان اروه من عبد الله اوده اوده
 قبل ان يلاسه اوده ورواه في كتاب علي بن ابي



لا تصادون بحوله فان الماوردي انما اخذ
 في كل شهر مرة والذات الثاني في الاخر
 الماخوذه في الحام عجمي والراج انما في استنباط
 الما المصنوع والطيب وحفظ التاب وسكني الحام
 في واخبر ربيع الاسلام نسكي وفاقا لاس ان
 عصفون في عصره والرجوع في ذلك الى العرف والحارة
 من التسامح بذلك لانه ما تدعو الحاجة اليه وليس
 ضبطه والله يعلم المشد من المصلح ولم يجعل علينا
 في الدين من حرج والله الموفق
 في ما احسنه في كل حال وكفى

وصالواه وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه كذا ذكرهم
 الماكرون وكذا فعل عن ذكرهم الماكرون وكذا
 السنين والمرسلين واللائكة المقربين والكل في رضى
 الله عن الصحابة المعروفا بقرته رب العالمين
 وخرج من ربيع سنار الحرس سادس عشر من ربيع الحرام
 سنة عشر وثمان مائة هجرية على صلحتها اصل الصلوة
 والجمع كتاب الامام ابي عبد الله في بيان ما ورد في الحديث
 عن الصادق عليه السلام في المعصية والسيئة
 كتاب

الورقة الأخيرة من المخطوطة 57/ب

١/١

كتاب الإمام /
بآداب دخول الحمام
وما يتعلق به من الأحكام

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة
ابن أبي المحاسن الحسيني، عفا الله عنه. عمله في سنة ٧٤٢

رواية مولانا الإمام الحافظ نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي
عنه^(٢٤). ورواية العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي المؤدب عنه^(٢٥).

^(٢٤) هو: سليمان بن عمر بن علي بن عمر نفيس الدين أبو الربيع بن اليرهان العكي العدناني الزبيدي
الحنفي محدث اليمن، ويعرف بالعلوي. ولد في ظهر يوم الثلاثاء سادس عشر رجب سنة خمس وأربعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وحده

الحمد لله الذي أنزل من السماء طهوراً وخلق كل شيء فقدّره تقديراً وصلوات الله وسلامه على نبيه المرسل إلى الكافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فهذا كتاب جليل ومختصر نفيس قضى الله عز وجل لي بتأليفه فيما يتعلّق بالحمام وآداب دُخوله وما يُناسب ذلك لأن الحاجة ماسّة إليه، إذ هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ترّتب في هذا الزمان في دخوله مَفاسِدُ كثيرة فتعيّن التنبيه على الحق في ردّ المُحدثات والبدع والمُنكرات. والله الموقّق للصواب.

وسبعمائة، وتفقه بأيّ يزيد محمد بن عبد الرحمن السراج، وسمع من والده الكثير ومن إبراهيم وعيسى ابني أحمد بن أبي الخير الشماخي. وأجاز له البلقيني وابن الملّقن والعراقي والهيثمي والتقي بن حاتم والصدر المناوي وخلق، جمعهم في مشيخته. وبرع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم. استقر في تدريس الحديث بصلاحية زَيْدٍ، ثم بالأفضلية والجاهدية بتعز وكان جيّداً الضبط حسن القراءة فريد وقته في الحديث. مات بعلّة القَوْلُج في ١٧ جمادى الأولى سنة ٨٢٥ هـ وقد قارب الثمانين رحمته الله. [الضوع اللامع] المجلد الثاني ٢٥٩\٣ ت ٩٧٩ للسخاوي. مكتبة الحياة.

(٢٥) هو محمد بن علي بن محمد عبد الكافي بن ضرغام أبو عبد الله البكري الحنفي عرف بابن سكر المؤدّب المصري بالجامع الحاكمي، ولد سنة ٧١٧ هـ قرأ عليّ أبي حيّان ومحمد بن السراج، وتوجه إلى مكة بعد الأربعين فجاور بها، يُقرئ ويحدث إلى اليوم. قرأ عليه السبع أحمد بن يياض الجيزي. "نهاية النهاية في طبقات القراء" للجزري ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٣٢٧٥. وفي "العقد الثمين" (٢٠١\٢ ت ٣٢٥). هو المحدث المقرئ الفقيه شمس الدين فقرأ عليّ الموقّق أحمد بن أحمد بن عثمان الشارعي سُداسيّات الرازي عن جدّ أبيه فسمّعها عليّ الملك أسد الدين عبد القادر بن عبد العزيز الأيوبي عن خطيب مرّدا، وأجاز من دمشق زينب بنت الكمال وقرأ عليّ الأستاذ أبي حيّان الأندلسي، وابن السراج محمد بن محمد بن نمير، وصل إلى مكة سنة ٧٤٧ هـ حاجاً ثم استوطنها حتى مات سنة ٨٠١ رحمته الله.

وأنا أذكر إن شاء الله عز وجل ذلك في عشرة فصول:

الفصل الأول : في ذكر بُدُوِّ بناء الحَمَّام.

الفصل الثاني : فيما وَرَدَ من إباحته للرجال دون النساء.

الفصل الثالث : فيما وَرَدَ من إباحته للنساء بشروط.

الفصل الرابع : في الأمر بالتستُّر في الحَمَّام وغيره.

الفصل الخامس : في الإغتسال الواجبة والمستحبة وغيرها.

الفصل السادس : في صفة العُسل وما يتعلق به. /

الفصل السابع : في العُسل بالسدر ونحوه وما يناسب ذلك^(٢٦).

الفصل الثامن : في الصلاة في الحَمَّام وما يتعلق بذلك.

الفصل التاسع : في الأمر بتحسين الحَلْق في الحَمَّام وغيره.

الفصل العاشر : في التنشيف وإعطاء الحمامي حقّه.

﴿ **الفصل الأول** ﴾ : في ذكر بَدْءِ بناء الحمام:

(١)١ - أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني سماعاً عليه في سنة أربعين وسبعمائة، أخبرنا أبو الحسن علي بن البخاري، وأبو العباس أحمد بن أبي الخير الحداد، عن أبي جعفر الصَّيدلاني، أخبرنا أبو علي الحداد حُضُورًا^(٢٧)، أخبرنا أبو نعيم الأصبهاني، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا أحمد بن خُلَيْد الحَلبي، حدثنا إبراهيم بن مَهدي المصيصي، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حَفص الأبار، حدثنا إسماعيل بن [عبد الرحمن]^(٢٨) الكندي، عن أبي برزة، عن أبي موسى رضي الله عنه^(٢٩) قال:

(٢٦) السَّدْرُ: شجرُ النَّبِقِ واحده سِدْرَةٌ. المعجم الوسيط.

(٢٧) حُضُورًا أي أحضر إلى مجلس الحديث وهو صغير وذلك قبل السَّماع.

(٢٨) وفي المخطوط "عبد الله" والتصويب من كتب الرجال.

(٢٩) دراسة إسناد رواية (١):

- ١- الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي المتوفي سنة ٧٤٢هـ صاحب مؤلفات "تحفة الأشراف" و"تهذيب الكمال" ثقة حافظ مشهور.
- ٢- أبو الحسن علي بن البخاري. ذكره الحافظ الحسيني ضمن شيخ شيوخه في "ذيل تذكرة الحفاظ" (١٢٥/١) وكذا ذكره الحافظ السُّلّامي في "الوفيات" وفيات شهر محرم سنة ٧٤٠هـ ضمن شيخ شمس الدين أبي صالح محمد بن أحمد العَرَضِيّ الدمشقي وأنه سمع من علي بن البخاري "جزء الأنصاري" وحدث به عنه بجامع دمشق في الجمع وسمع منه أيضاً "مشيخة تخريج ابن الظاهري".
- ٣- أبو العباس أحمد بن أبي الخير الحدّاد، لعله شيخ الحافظ الذهبي كما في "سير أعلام النبلاء" (١٨٨/٤): أنبأنا ابن أبي الخير وفي (٢٩٥/٨)، وكذا في (١٦٨/١٦، ٣٠١)
- ٤- أبو جَعْفَر الصَّيْدِلَانِي: هو محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني الشيخ الجليل المعمر، مُسند وقته، أجاز له شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري سنة ٤٧٤. مات سنة ٥٦٨ وانهي إليه علو الإسناد "السير" (٥٣٠/١٩)
- ٥- أبو علي الحدّاد: هو الشيخ الإمام المقرئ المجرّد المحدث المعمر، مُسند العصر، أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن مهرة الأصبهاني الحدّاد، شيخ أصبهان (٤١٩-٥١٥) سمع أبو نعيم الأصبهاني قال الذهبي: لعله سمع منه وقرّ بهير وقد قارب المائة. وخرّج نفسه مُعجماً سمعناه وقال السمعاني: كان عالماً ثقة صدوقاً من أهل العلم والقرآن والدين. حدّث بالكثير، سمع من أبي نعيم "موطأ القَعْنِي" و"مسند الإمام أحمد" و"مسند الطيالسي" و"مسند الحارث" و"السنن" للكحجي والمستخرج علي البخاري ومسلم و"كتاب الخلية" و"المعجم الأوسط" للطبراني وغيرها وهو أجلّ شيخ أجاز لي ورحل الناس إليه "السير" (٣٠٣/١٩) وقال الضياء المقدسي: أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو جعفر الصيّدلاني، أخبرنا أبو علي الحدّاد يعني حُضُوراً أخبرنا أبو نعيم الحافظ "السير" (١٣/٢٣)
- ٦- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني: هو الحافظ الثقة المسند صاحب المؤلفات الكثيرة.
- ٧- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: هو الحافظ الثقة صاحب "المعاجم الثلاثة" و"الدعاء" وغيرها من المؤلفات.
- ٨- أحمد بن خُلَيْد الحلبي: أبو عبد الله. روى عنه علي بن أحمد المصيصي والطبراني وكان صاحب رحلة ومعرفة وطال عمره وقال فيه الذهبي: ما علمتُ به بأساً "السير" (٤٨٩/١٣ ت ٢٣٥)
- ٩- إبراهيم بن مهدي المصيصي البغدادي صاحب حديث مرابط، وثقه الحافظ أبو حاتم الرازي في "الجرح" (١٣٢/٢) وقال الحافظ ابن قانع: مات سنة ٢٢٥ هـ. "السير" (٥٥٦/١٠ ت ١٩١)

قال رسول الله ﷺ: "أول مَنْ صُنِعَتْ لَهُ التُّورَةُ" (٣٠) ودخل الحمام سليمانُ بن داود عليهما السلام، فلما دَخَلَهُ فَوَجَدَ حَرَّةً قَالَ: أَوْه (٣١) من عذاب الله أَوْه قبل أن لا يَنْتَفِعَ أَوْه".

ب/٢ (٢٠٠) - ٢ - ورُوِّيناهُ في كتاب "عمل اليوم والليلة" / لابن السني من حديث صالح ابن الإمام أحمد (٣٢)، عن إبراهيم بن مهدي، حدثنا أبو حفص الأبار، عن إسماعيل الأودي، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول مَنْ صُنِعَتْ لَهُ الْحَمَامَاتُ وَالتُّورَةُ سليمان بن داود صلى الله عليهما، فلما دخله [وَجَدَ حَرَّةً] (٣٣)

١٠ - أبو حفص الأبار: نزيل بغداد روى عنه إسماعيل بن عبد الله الكندي وعنه إبراهيم بن مهدي المصيصي وقال الإمام أحمد: لا بأس به وقال يحيى والدارقطني: ثقة "تهذيب الكمال" (٤٢٦/١٢ ت ٤٢٧٤) ١١ - إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي [وقيل: الكندي] الكوفي: يروي عن الحسن وغيره. وقال الأودي: منكر الحديث وله عن أبي بردة حديث في الحمامات، روى عنه أبو حفص الأبار. وقال البخاري: لا يتابع عليه "الميزان" (٢٣٧/١ ت ٩٠٨) وفي معظم المصادر من الكامل والضعفاء الكبير والتاريخ الكبير هو ابن عبد الرحمن وليس ابن عبد الله إلا في تهذيب الكمال فقط (٤٢٦/٢١) ١٢ - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه: الحارث تابعي فقيه ثقة من أهل الكوفة، روى عن أبيه "تهذيب الكمال" (٦٦/٣٣)

١٣ - أبو موسى الأشعري، صحابي جليل ﷺ .

إسناد الحديث: ضعيف جدًا.

(٣٠) التُّورَةُ: بضم النون حَجَرَ الكُنْسِ يُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. "القاموس المحيط"

(٣١) أَوْه: كلمة توجع أو تحزن تُقال عند الشكاية والتحزن والمراد من حر جهنم. "المعجم الوسيط"

(٣٢) صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني سمع أباه والطيب السبيعي وعنه ابنه زهير والبخاري والخرائطي. وهو صدوق ثقة، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان، وقد كان ولي قضاء أصبهان، مات سنة ٢٦٦ هـ. "الجرح" (٣٩٤/٤ ت ١٧٢٤) و"تاريخ بغداد" (٣١٧/٩ ت ٤٨٥٦)

(٣٣) ما بين المركوبين زيادة من "عمل اليوم والليلة".

وحبر غَمَّةٌ قال: أَوْهٌ من عذاب الله أَوْهٌ ثم أَوْهٌ قبل أن لا يكون أَوْهٌ" (٣٤) وكان سبب ذلك على ما ذكره أهل التفسير وأصحاب التواريخ قُدُومُ بَلْقَيْسٍ عليه قال الله عز وجل في آخر القصة من سورة النحل ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾ (٣٥) الآية. وذلك أن سليمان عليه السلام أراد أن ينظر إلى قَدَمَيْهَا وساقَيْهَا من غير أن يسألها كَشَفَهَا لَمَّا قالت الشياطين: إن رجليها كحافر الحِمَارِ (٣٦) وأنها شَعْرَاءُ السَّاقَيْنِ فأمر الشياطين فَبَنُوا له صَرْحًا أي قَصْرًا من زُجاج، وقيل بيتًا من زُجاج كأنه الماء بياضًا، وأجرى تَحْتَهُ الماءَ وألقى فيه كلَّ شَيْءٍ من دوابِّ البحر: السمك والضفادع وغيرهما، ثم وَضَعَ سَرِيرَهُ في صَدْرِهِ وجَلَسَ، وعكفت عليه الجنُّ والإنسُ / والطير ثم دعا بَلْقَيْسَ، فلما قيل لها ادْخُلِي الصَّرْحَ، فلما رأته حَسِبَتْهُ لُجَّةً - وهي معظم الماء - وكَشَفَتْ عن ساقَيْهَا لِتَخُوضَهُ إلى سليمان، فنظر سليمانُ فإذا هي أحسنُ النَّاسِ ساقًا وقدمًا إلا أنها كانت شَعْرَاءُ السَّاقَيْنِ، فلما رأى سليمان ذلك حَيَّرَتْ بصرَهُ عنها (٣٧) وناداهَا ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ، قَالَتْ: رَبِّ

أ/٣

(٣٤) أخرجه الحافظ ابن السُّنِّي في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول إذا دخل الحمام ص ١٥٣ حديث رقم ٣١٦ ؛ وأخرجه الحافظ الحُسَيْنِي من طريق الحافظ سليمان الطبراني قال الحافظ: الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٧/٨): أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٦٤) وفي الكبير وفيه: إسماعيل بن عبد الرحمن الأودِي وهو ضعيف وأخرجه الحافظ العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٨٤/١ ت ٩٥) وابن عدي في "الكامل" (٢٨٢/١ ز ٢٨٣) وقال: لا يُعرف الآ به ولا يُتابع عليه. وأورده الذهبي في "الميزان" (٢٣٧/١) والحافظ ابن حجر في "اللسان" (٤١٨/١ ت ١٣٠٦) وقال الأزدي فيه: منكر الحديث.

وأخرجه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" الحديث ٧٧٧٨ من طريق العباس بن محمد بن إبراهيم بن مهدي به.

لإِسْنَادٍ: ضعيف جدًا.

(٣٥) سورة النمل، الآية ٤٤

(٣٦) قال ابن كثير: إن رجليها كحافر الدابة، هذا ضعيف. "البداية والنهاية" (٢٦/٢)

(٣٧) حَارَ بَصْرَهُ: نظر إلى الشيء فلم يَقوَ على النظر إليه وارتد عنه. "المعجم الوسيط"

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣٨) فلما أسلمت أراد أن يتزوجها وكره ما رأى من كثرة شعر ساقها فسأل الإنس ما يُذهبُ هذا؟ قالوا: المَوَاسِي^(٣٩) فقالت المرأة: لم تَمَسِّنِي حديدة قط، فكَرِهَ سليمانُ المَوَاسِي، وقال: إنها تقطع ساقها قال للحن فقالوا: لا ندري ثم قال للشياطين فقالوا: إِنَّا نَحْتَالُ لَكَ حَتَّى تَكُونَ كَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَاتَّخَذُوا الْحَمَّامَ وَالنُّورَةَ، فَكَانَ النُّورَةُ وَالْحَمَّامُ مِنْ يَوْمئِذٍ^(٤٠).

ثم إن الأعاجم والرُّوم لم يزلوا يَعْتَادُونَهُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَلَمْ تَكُن تَعْرِفُ فِي بِلَادِهِمْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَى أَنَّ بَعْضَهُمْ دَخَلَهُ، وَجَاءَ^(٤١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: "مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟" قَالَتْ: مِنْ الْحَمَّامِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣٨) سورة النمل، الآية ٤٤

(٣٩) المَوَاسِي مُفْرَدًا الْمَوْسَى: آلَةٌ يُحَلِّقُ بِهَا الشَّعْرَ تَذَكَّرَ وَتَوَثَّقَ. "المعجم الوسيط"

(٤٠) أورد القصة الحافظ الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (١/ ٤٩٣ — ٤٩٤)، والحافظ ابن كثير في

"البداية والنهاية" (١/ ٢٦)؛ والعلامة الدياربيكري في "تاريخ الخميس في أحوال أنفوس نفيس" (١/ ٢٤٨) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٠٦) بعد أن ذكر بعض المرويَّات: الأقرب في مثل هذه السياقات، أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صُحُفِهِمْ، كروايات كَعْبٍ وَوَهْبٍ سَاعِحَهُمَا اللَّهُ فِيهَا تَقَالًا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنَ الْأَوَابِدِ وَالْفَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ، مِمَّا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمِمَّا حُرِّفَ وَبَدَّلَ وَنَسَخَ، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصْحَحُ مِنْهُ وَأَنْفَعُ وَأَوْضَحُ وَأَبْلَغُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وقال شيخنا العلامة محمد بن محمد أبو شهبة في كتابه "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير" ص ٢٤٩: فقد ذكر ابن جرير، والثعلبي، والبغوي، والخازن وغيرهم هذه القصة، وقد روي هذا عن ابن عباس ؓ ومجاهد وعكرمة ومحمد كعب القرظي والسُّدِّي وغيرهم وهو كذب ظاهر كأن النورة والحمام لم يكونا إلا لها! وكان سليمان ؑ لم يكن له هم إلا إزالة شعر ساقها وهو تجن صارخ علي الأنبياء وظهارهم. بمظهر المتهالك علي النساء ومحاسن قبح الله اليهود!! ثم بين شيخنا التفسير الصحيح لبناء الصرح فيه.

(٤١) أي في الرواية.

(٢)٣- أخبرناه / محمد بن عبد الرحمن المزني، أخبرنا المسلم بن علان، أخبرنا حنبل / ٣/ب
المكبر، أخبرنا أبو القاسم ابن الحصين، أخبرنا أبو علي ابن المذهب، حدثنا أبو بكر
القطيعي، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثنا أبي، حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة،
حدثنا زبّان يعني ابن فائد عن سهل يعني ابن معاذ عن أبيه، أنه سمع أمّ الدرداء رضي الله عنها (٤٢)

(٤٢) إسناده الحديث (٢)٣:

١- وهو أبو عبد الله، محمد بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف أخو الحافظ جمال الدين المزني، مات في
شهر رمضان سنة احدى وأربعين وسبعمائة عن بضع وسبعين سنة "ذيل تذكرة الحفاظ" ص ١١١
٢- مُسَلِّمُ بنِ عَلَّانَ وهو شيخ المزني كما في تحفة الأشراف يكثر عنه رواية وكتابة "سير أعلام النبلاء"
(٥٥/١٦، ٨٩، ١٠٢، ٤٣٤، ٥٥٦/١٧)

٣- حَنْبَلُ المَكْبَرِ: وهو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة أبو علي بقية المسنين الواسطي ثم
البغدادى الرصافي المكبر، روى مسند الإمام أحمد كله من هبة الله بن الحصين، وروى المسند بإربل والموصل
ودمشق، قال الذهبي: سمعه مرة بالبلد ومرة بالجامع المظفرى مات سنة أربع وست مائة "سير أعلام النبلاء"
(٢٢٦/٤٣١)

٤- وهو أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين وهو شيخ الحنبل روى عنه الحنبل كما في "سير أعلام
النبلاء" كما في ترجمة حنبل المكبر

٥- ابن المذهب أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب التميمي البغدادي الواعظ
(٣٥٥-٤٤٤) سمع من أبي بكر القطيعي "المسند" و"الزهد" و"فضائل الصحابة" وغير ذلك، حدث عنه
هبة الله بن محمد بن الحصين. قال الخطيب كتب عنه، وكان يروي عن القطيعي وكان سماعه صحيحاً إلا
في أجزاء منه، قال الذهبي: انه شيخ ليس بالمتيقن مات سنة ٤٤٤هـ. "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٤٠)
ت ٤٣٤) و"الميزان" (١/٥٢٢)

٦- أبو بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي الحنبلي روى مسند
الإمام أحمد والزهد والفضائل له. روى عنه عبد الله بن أحمد وعنه ابن المذهب. قال عنه الدارقطني: ثقة
زاهد قديم وقال البرقاني: كان صالحاً ثبت عندي أنه صدوق "السير" (١٦/٢١٠ ت ٤٣٣)

٧- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة،
مات سنة ٢٩٠ هـ. "التقريب"



تقول "خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الْحَمَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي بَيْتٍ غَيْرِ إِحْدَى أُمَّهَاتِهَا^(٤٣) إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٤٤) ففي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف، وابن فائد هالك.

٨- أحمد بن حنبل، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، توفي ٢٤١ هـ. "التقريب"

٩- هو الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان وولي القضاء بالموصل وحمص أيضاً، روى عن عبد الله بن لهيعة (ت) وروى عنه أحمد بن حنبل وقال أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد قال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره، قال يحيى ثقة، لم يكن به بأس "تهذيب الكمال" (٣٢٨/٦ ت ١٢٧٧) ١٠- ابن لهيعة. ضعيف.

١١- زبّان بن فائد. ضعيف.

١٢- معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، له صحبة عداة في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ بن أنس، روى عن أبي الدرداء، روى عنه ابنه سهل بن معاذ. "سير أعلام النبلاء" (١٠٥/٢٨ ت ٦٠١٩) ٤٣) وفي المسند: "في غير بيت أحد من أمهاتها".

٤٤) أخرجه الحديث الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦١\٦) بهذا الإسناد، وفيه ابن لهيعة وهو: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. "التقريب" وفيه أيضاً زبّان بن فائد أبو جُوَيْنٍ ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته "التقريب"، وفيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني: لا بأس به إلا في روايات زبّان به. "التقريب": وأخرجه بإسناد آخر (٣٦٢\٢) عن يحيى بن غيلان عن رشدين عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ به. فرشدين ضعيف خلط في الحديث. وزبّان بن فائد ضعيف الحديث "التقريب" وهذه الأسانيد ضعيفة. ولكن أخرجه بإسناد آخر: عن هارون عن عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن أبي صخر قال أن يُحَنَسَ أبا موسى حدثه به كما أخرجه الحافظ الطبراني بهذا الإسناد وإسناد المسند الأول والثاني في الكبير (٢٥٥\٢٤) حديث (٦٥٢) ورجال هذا الإسناد ثقات إلا حميد بن زياد أبو صخر الخراط (بخ. م. د. عس. ق) فقال فيه أحمد: ليس به بأس وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه الحديثان "المؤمن مألّف" و"القدرية" وسائر أحاديثه أرجو أن يكون مستقيماً وقال النسائي: ضعيف وذكره ابن حبان في "الثقات". "تهذيب الكمال" فالإسناد حسن، ويرتقي بالأسانيد التي سبقت إلى صحيح لغيره. وهذا هو الإسناد الذي صححه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧\١) والمنذري في "الترغيب" (١١٠\١١). وينظر "الفتح الرباني" (١٥١\٢)

وقد كره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكرهه^(٤٥)، فقال عامة أصحابه: كراهة تنزيهه، وخالفهم القاضي أبو يعلى فقال: بل كراهة تحريم كعمل الملاهي وبناء بيوت النار والبيع، قال ابن تيمية رحمته الله: ينبغي أن يُحمل ذلك على البلاد الحارة التي لا يضطر أهلها إلى الحمامات، فأما بلاد الشام وما شاكلها من البلاد الباردة التي يحتاج أهلها إلى الحمامات لا سيما في الشتاء فلا يُكره لهم اتخاذ الحمام^(٤٦)، والله / أعلم.

أ/٤

أما المتن بدون ذكر الحمام فقد ورد بأسانيد صحيحه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة "ما من امرأة (أيما امرأة) نَزَعَتْ ثِيَابَهَا (تضع ثيابها) في غير بيت زوجها إلا هتكتُ السُّرَّ بيننا وبين ربها" الترمذي الأدب باب ٤٣، حديث رقم ٨٠٣؛ والمسند ٤١٦، ١٧٣، ١٩٩، ٢٦٧، وأبو يعلى وابن ماجه والمنذري والحاكم في مستدركه (٢٨٩\٤) وقال صحيح وواقفه الذهبي. وقد أجاب الحافظ ابن حجر الحافظ ابن الجوزي الذي حكم علي الحديث بالبطلان فقال: وحكمه عليه بالبطلان في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" (١\٣٤٠ و ٣٤١). بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام علي مطلق ما يقع الإستحمام لا علي أنه الحمام المعروف الآن؛ وقد ورد ذكر الحمام في عدّة أحاديث غير هذه. ويقول العبد العاجز نور الدين: ربما وصل إليهم أخبار دخول الناس الحمامات الساخنة في بلاد الشام وبلاد الروم من القادمين من تلك البلاد كما ثبت ذلك في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فرويت تلك الأحاديث!

^(٤٥) "المغني" لابن قدامة (٣٠٥\١) فصول في الحمام. وإنما كرهه، لما فيه من فعل المنكرات، من كشف العورات، ومشاهدتها، ودخول النساء إياه؛ فأما دخوله، فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة أخرجته ابن أبي شيبه في "مصنفه" (١٠٩\١) عن ابن عليّ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس "أنه دخل حمام الجحفة" ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخليل وأسند الحافظ ابن أبي شيبه إلى الحسن البصري: سئل الحسن عن دخول الحمام؟ فقال: لا بأس به إذا كان بمئزر فقالوا: إنا نرى فيه قوما عراة؟ فقال الحسن: الإسلام أعزّ من ذلك. "المصنف" (١\١٢٣ حديث)

^(٤٦) مجموع فتاوي "ابن تيمية" (٣٠١ و ٣٠٠\٢١)

قال النووي رحمته الله: والحمام مذكر لا يؤنث ^(٤٧)، نقله الأزهري في "تهذيب اللغة" ^(٤٨)

عن العرب، ونقله غيره، وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار، والله أعلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾: فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء:

(٣)٤- أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن إبراهيم التنوخي، أخبرنا جدِّي أبو محمد إسماعيل بن أبي الميسر ^(٤٩)، أخبرنا أبو علي الرضا، أخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا ^(٥٠) عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة ^(٥١) وكان قد أدرك النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها ^(٥٢): "أن رسول الله ﷺ هبى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم

^(٤٧) ينظر "تهذيب الأسماء واللغات": (٧٢/٣) ويقال: طاب حَمِيمُك وحمتك للذي يخرج من الحمام أي طاب عرفك.

^(٤٨) "تهذيب اللغة" للأزهري (٩٢٩/١).

^(٤٩) في الأصل "الميسر" وفي الوفيات لابن السلامي "اليُسْر".

^(٥٠) وفي الأصل زيادة (من) بعد حدثنا فحذفناها.

^(٥١) أبو عذرة: بضم أوله وسكون المعجم. قال الحافظ ابن حجر: [ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وتبعه مسلم في "الكني" وعذره في الأوهام، نعم له إدراك ولا صحة له قاله البخاري والدولابي والحاكم أبو أحمد، روى عن عائشة رضي الله عنها، أخرج حديثه أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن شداد الواسطي الأعرج عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديثاً في دخول الحمام. قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: يُقال له صحبة] "الإصابة" (٢٧٧/١١ ت ٨٤٥)

وقال في "التقريب": هو مجهول من الثانية ووهم من قال له صحبة.

^(٥٢) دراسة إسناد حديث (٣)٤:

١- أبو الفضل عبد الرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي اليُسْر التنوخيّ الدمشقيّ المسند الأصيل، سمع من جده تقي الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر التنوخيّ وحدث كثيراً وحتى حدث مسند أحمد وكان حسن الخلق سهل العريكة.

٢- أبو محمد إسماعيل بن أبي اليُسْر توفي في ربيع الآخر ٧٤٩هـ. "الوفيات" ت ٥٢٣ لتقي الدين السلامي. وهو جدّ عبد الرحيم كما سبق.

رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر" (٥٣) رواه أبو داود في كتاب الحمام من "سننه" عن موسى (٥٤) ورواه الترمذي في الإستئذان من "جامعه" عن ابن بَشَّار (٥٥)، عن ابن مَهْدِيٍّ، كلاهما عن حمَّاد، وقال: لا نعرف حديث حمَّاد، وإسناده ليس بذلك القويم.

٣- أبو علي الرُّصَافِي وهو: حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي البغدادي المكبر بقية المسندين مات سنة ٦٠٤. "سير أعلام النبلاء"

٤- ابن الحُصَيْنَ وابن المذهب والقطيعي وعبد الله بن أحمد سبقت ترجمتهم حديث (٢)

٥- أحمد بن حنبل: إمام ثقة ثبت.

٦- عفَّان بن مُسْلِم بن عبد الله الصفار أبو عثمان عن حماد بن سلمة وعنه أحمد بن حنبل ع ثقة ثبت. "التقريب"

٧- حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابته، من كبار الثامنة، م ٤

"التقريب"

٨- عبد الله بن شدَّاد الأعرج أبو الحسن المدني، عن أبي عذرة (د ت ق) عن عائشة النهي عن دخول

الحمام وعنه: حماد بن سلمة (د ت ق) قال يحيى: شيخ واسطي، ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات"

روى له الأربعة "تهذيب الكمال" (١٥/٨٥ ت ٣٣٣١) وقال ابن حجر: صدوق. من الخامسة. "التقريب"

٩- أبو عُذْرَةَ سبقت ترجمته فيما قبله حديث (٣)

١٠- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٦ حديث رقم ٢٥٣٣٣، ٢٤٩٦٦، ٢٤٨٨٧. إسناده حسن

ويرتقي بشواهدة إلى صحيح لغيره.

(٥٣) الميايز : جمع مئزر وهو الإزار والملحفة. "القاموس"

(٥٤) في كتاب الحمام، حديث رقم ٤٠٠٩ عن موسى بن إسماعيل، قال الحافظ المنذري في "مختصره"

(١٤/٦ ح: ٣٨٥٢) قال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عُذْرَةَ

غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث

محموظاً فهو صريح في النسخ (يعني في الرخصة للرجال)، والله أعلم. اهـ

(٥٥) وقد رواه بنحوه في الإستئذان باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠٢ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من

حديث حمَّاد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم وأخرجه الحافظ ابن ماجه بنحوه في كتاب الأدب باب

(٣٨) دخول الحمام حديث رقم ٣٧٤٨.

(...٥) - وبه قال الإمام أحمد، فحدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو خَيْرَةَ / عن مُوسَى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بِمِئْزَرٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمي فلا تدخل الحمام" ^(٥٦)

(...٦) - وبه قال حدثنا هارون يعني ابن مَعْرُوف، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه [أن] ^(٥٧) القاسم بن أبي القاسم السبئي حدثه عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينية أنه سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أن عمر رضي الله عنه ^(٥٨) قال: "يا أيها

^(٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٢) وفيه "من ذكر أو أنثي فلا يدخل" وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧/١): أبو خيرة لا يُعرف وكذا قال الذهبي في "الميزان" (١٢١/٥) وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تخريجه حديث رقم ٨٢٥٨: إسناده حسن وأبو خيرة هو المحب بن حَدْلَمِ المصري الصالح كما حققه الحافظ ابن حجر في "تجليل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" (ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ت ١٠٠٧) وقد جزم بإسمة وكنيته ونسبه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" فقال: روى عن موسى بن وردان (وهو صدوق ربما أخطأ) وكان فاضلاً، روى عنه سعيد بن أبي عروبة بن أبي أيوب (ثقة ثبت) وضمام بن إسماعيل والليث بن عاصم، توفي سنة ١٣٥ هـ ز وعنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ (د) وهو ثقة فاضل من التاسعة. فإسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

^(٥٧) زدناها من المسند.

^(٥٨) دراسة إسناد (...٦):

١- هارون بن مَعْرُوف المروزي أبو علي الخزاز نزيل بغداد ثقة من العاشرة. "التقريب" و"التهذيب" روى عن ابن وهب.

٢- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد. الفقيه، ثقة حافظ عن عمرو بن الحارث وعنه هارون. "التقريب" و"تهذيب الكمال"

٣- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، عن عمر بن السائب وعنه عبد الله بن وهب ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين. "التقريب" و"التهذيب"

٤- عمر بن السائب بن أبي راشد المصري مولي بني زهرة عن القاسم بن أبي القاسم وعنه عمرو بن الحارث (د)، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن حجر: صدوق فقيه "التقريب" و"التهذيب"

الناس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقَعُدْ^(٥٩) على مائدة يُدَارُ عليها الخمرُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخُلِ الحَمَامَ إلا يَازار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تَدْخُلِ الحَمَامَ"^(٦٠) وهذا إسناد جيّد، وقاصّ الأجناد قيل اسمه عبد الله بن زيد.

٥- قاسم بن أبي القاسم السَّبْيِيُّ روى عن قاصّ الأجناد روى عنه عمر بن السائب المصري، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرْحًا وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يُسَمِّأْ أباه وسمّاه ابن يونس وروى عن سعيد ابن المسيب أيضا وكان القاسم علي شَرَطَ مصر في امرأةٍ بشر بن صفوان في خلافة هشام. "تعجيل المنفعة"
(١٢٨/٢ ت ٨٧٣)

٦- قاصّ الأجناد: وفي "التاريخ الكبير" للبخاري (٩٣/٣/١ ت ٢٥٧): عبد الله بن زيد كان بالقسطنطينية وهو قاصّ مسلمة قال أبو صالح: حدثنا بكر عن عمرو عن بُكير، حدثني يعقوب بن عبد الله ابن الأشج وابن أبي حفصة أن عبد الله بن زيد قاصّ مسلمة بالقسطنطينية حَدَّثَهُمَا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ ... الحديث. وفي "تعجيل المنفعة" لابن حجر (٧٨٠/١ ت ٦٠٠): عبد الله بن يزيد قاصّ الأجناد بالقسطنطينية عن عمر وعنه القاسم بن أبي القاسم الشيباني وأخرج أحمد أيضا من طريق يعقوب بن عبد الله ابن الأشج أن عبد الله بن زيد قاصّ مسلمة (بن عبد الملك) بالقسطنطينية حدثه عن عوف بن مالك فذكر حديثا، ومن طريق أخرى فيها ابن لهيعة فقال: عبد الله بن يزيد، ويغلب علي الظن أن هذا الراوي عن عوف هو الذي وقعت روايته هنا عن عمر، فكأن روايته عنه مرسله والله أعلم. انتهى كلام الحافظ. فالحافظ ابن حجر حاول أن يزيل عنه الجهالة.
(٥٩) وفي المسند "يَقْعُدَنَّ".

(٦٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/١) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٠/١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تحريجه (١٢٤/١ حريث ١٢٥): إسناده ضعيف، لجهالة قاصّ القسطنطينية. يقول نور الدين: فالإسناد جيّد وله شواهد عند أحمد من حديث جابر ابن عبد الله (٣٣٩/٣)؛ ورواه الترمذي مُجَرَّأً في سننه (١٠٤/٥) حديث رقم (٢٨٠١) في الأدب وقال: حسن غريب، والنسائي؛ ١٩٨/١ حديث رقم (٤٠١)؛ والحاكم في "المستدرک" (٢٨٨/٤) وقال: صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي في "ذيله" وأبو يعلى في مسنده (٤٣٥/٣)

(...٧- ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي^(٦١) في مسند عمر فقال: حدثنا محمد ابن سهل الرازي^(٦٢) ببغداد، حدثنا مضارب بن هذيل الكلبي / عن أبيه، حدثنا بقية، حدثني هشام بن عبد الله، حدثني ابن الحسن بن أبي كثير، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام" وهذا إسناد منكر.

(...٨- وقد روى هذا الحديث عن عمر [من]^(٦٣) قوله الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "لا تدخل الحمام إلا بمتزر، ولا يغتسل اثنان على حوض"^(٦٤).

(٦١) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب "الصحيح" و"السير" (٢٩٢\١٦ ت ٢٠٨) مات في ٢٧١ هـ عن ٩٤ سنة رضي الله عنه.
"معجمه" في مجلد. "السير" (٢٩٢\١٦ ت ٢٠٨) مات في ٢٧١ هـ عن ٩٤ سنة رضي الله عنه.

(٦٢) هو أبو عبد الله العطار محمد بن سهل الرازي قال أبو أحمد الحاكم: كذاب، وقال الدارقطني وغيره: يضع الحديث، وقال الذهبي: روى عن طائفة لا يعرفون "تاريخ بغداد" (٣١٤\٥) و"ميزان الاعتدال" (٧٦\٣ ت ٧٦٥٣).
(٦٣) زيادة "من المحقق".
(٦٤) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩١\١١ ح ١١٢٠ و ١١٢١) وفيه "من حوض" بدل علي الحوض، وفي سنده: معمر بن راشد الأزدي مولاهم: ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، وقاتدة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة روى عنه معمر ولم يلق قاتدة عمر بن الخطاب، وأخرجه أيضا عن ابن جريج قال: بلغه عن عمر مثله ح ١١٢١؛ وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٠\١) عن هشيم بن بشير بن القاسم السلمي: ثقة ثبت، عن منصور، والمنصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي: ثقة روى عن قاتدة "ان عمر بن الخطاب كتب" "أن لا يدخل الحمام إلا بمتزر" وقال: وهو مرسل صحيح.

(٤)٩- وأخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزري، أخبرنا محمد بن القوّاس، أخبرنا أبو القاسم ابن الحرّستاني، أخبرنا علي بن مسلم السّلمي، أخبرنا أبو نصر بن طلاب، أخبرنا الحافظ أبو الحسين الصّيدائي، حدثنا أبو علي بن نعيم، حدثنا بكر بن سهّل، حدثنا عمرو بن [هاشم] (٦٥)، حدثنا موسى بن ورّذان، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٦) قال: قال رسول الله ﷺ:

(٦٥) في المخطوط "قاسم" صححناه من "تاريخ دمشق" و"تهذيب الكمال"

(٦٦) دراسة إسناد حديث (٤)٩:

- ١- أبو الحجاج يوسف المزري: سبقت ترجمته في حديث (١)
- ٢- محمد بن القوّاس هو ابن عبد المنعم القوّاس روى عن الحرستاني وهو من شيوخ المزري كما في "سير أعلام النبلاء".
- ٣- أبو القاسم الحرّستاني: عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل مسند الشام، قاضي القضاة جمال الدين الأنصاري الدمشقي الشافعي من ذرية سعد بن عبادة، سمع من جمال الإسلام علي بن المُسَلّم، مات سنة ٦١٤ هـ - "السير" (٨٠\٢٢) ت ٥٨)
- ٤- علي بن المُسَلّم السّلمي أبو الحسن الفقيه سمع من ابن طلاب كما في "السير" (٣١\٢٠) ت ١٤)
- ٥- أبو نصر الحسين بن طلاب، روى عن محمد بن أحمد الغسّاني الصّيدائي الغسّاني، "السير" (٣٧٥\١٨) ت ١٨٢)
- ٦- الحافظ أبو الحسين الصّيدائي: محمد بن أحمد بن محمد بن جُميع الغسّاني رحل إلى العراق، "الأنساب" (١١٩\٨) روى عنه: أبو نصر بن طلاب. "السير" (٣٧٥\١٨) ت ١٨٢)
- ٧- أبو علي بن نعيم، روى عن بكر بن سهّل وعنه الصّيدائي كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر في ترجمة الحسن بن أبي نعيم.
- ٨- وهو بكر بن سهّل الدميّطي أبو محمد مولي هاشم، حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، توفي سنة ٢٨٩ عن نيّف وتسعين سنة "الميزان" (٣٤٥\١) ت ١٢٨٤)
- ٩- عمرو بن هاشم البيروني: روى عنه بكر بن سهّل قال ابن عدي: ليس به بأس روى له ابن ماجه، فقال الذهبي: صدوق وثق. "الميزان" (٢٩٠\٣) و"تهذيب الكمال" (٢٧٥\٢٢) ت ٤٤٦٣)

"أَشَدُّ اللَّهُ رَجَالَ أُمَّتِي [لا] (٦٧) يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَأَنْشُدَ اللَّهُ نِسَاءً أَقْتَبِي لَا
ب/٥ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَ" (٦٨) غَرِيبٌ مِنْ ذِي الْوَجْهِ.

(٥) ١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الْيُسْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبُخَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
حَفْصِ بْنِ طَبْرُزْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو الْفَتْحِ الرَّومِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرِو الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ،
حَدَّثَنَا الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (٦٩) قَالَ: "دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ الشَّامِ عَلَى

١٠- موسى بن وَرْدَانَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ أَبُو عَمْرِو الْقَاصِّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، مَدِينِ
الْأَصْلِ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ رِمَا أَحْطَأُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ وَقَدْ وُتِّقَ
"الْمِيزَانُ" (٢٩٠\٣) وَ"التَّقْرِيبُ"
(٦٧) وَفِي الْأَصْلِ "أَنْ" بَدَلَ "لَا".

(٦٨) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٤٠١\١٣ ت ١٤٧٢) تَرْجَمَهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ
ابْنَ الْأَصْمِ أَبُو عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي "مَعْجَمِ الشُّيُوخِ" (٢٥١/١ وَ ٢٥٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.
(٦٩) دَرَأَسَةُ لِإِسْنَادِ (٥) ١٠:

- ١- أَبُو الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الْيُسْرِ التَّنُوحِيُّ. سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي حَدِيثِ (٣)
- ٢- أَبُو الْحَسَنِ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ: شَيْخُ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِّيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ
الْحَسِينِيُّ إِسْنَادَهُ فِي ذَيْلِهِ عَلَيَّ "تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ" ص ٢٠. وَهُوَ الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ الرَّحْلَةُ وَسَبَقَ فِي (١)
- ٣- أَبُو حَفْصِ بْنِ طَبْرُزْدٍ: وَهُوَ عَمْرُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارَقُزِّيِّ وَيُعرف
بِابْنِ طَبْرُزْدٍ (نَوْعٌ مِنَ السُّكَّرِ) وَهُوَ مَكْتَرٌ صَحِيحُ السَّمَاعِ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي الْبَدْرِ الْكَرْخِيِّ مَاتَ
فِي تَاسِعِ رَجَبِ سَنَةِ سَبْعِ وَسِتَّمِائَةِ. "سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ" (٥٠٨\٢١ ت ٢٦٦)
- ٤- الْكَرْخِيُّ: وَهُوَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْمُسْنَدُ، أَبُو الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَمْرِو الْبَغْدَادِيِّ
الْكَرْخِيِّ الْمُنْفَرِدُ بِسَمَاعِ "أَمَالِيِّ ابْنِ سَمْعُونَ" عَنْ خَدِيجَةَ الشَّاهِجَانِيَّةِ وَلَهُ مَشِيخَةٌ مَرْوِيَّةٌ وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ مَعْمَرٌ
ثِقَةٌ مَاتَ فِي ٥٣٩ هـ. حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ طَبْرُزْدٍ "سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ" (٢٠\٧٩ ت ٤٨)

عائشة رضي الله عنها فقالت: مَنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ^(٧٠) التي تدخل نساؤه الحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ^(٧١).

- ٥- الخطيب: وهو العلامة المُعْتَمَدُ الحافظ الناقد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ (٣٩٢ و ٤٦٣هـ)
- ٦- أبو عمر الهاشمي: وهو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي المتوفي سنة ٤١٤ هـ. روى عنه الخطيب سنن أبي داود. "السير" (١٣٤\١٧)، و"تاريخ بغداد" (٤٥١\١٢ ت ٦٩٣٥)
- ٧- أبو علي اللؤلؤي: وهو الإمام المحدث الصدوق، أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، سمع من أبي داود السجستاني وحدث عنه القاضي أبو عمر الهاشمي، وقد قرأ كتاب السنن علي أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى وِرَّاقَ أبي داود، توفي سنة ٣٣٣ هـ. "السير" (٣٠٧\١٥ ت ١٤٧)
- ٨- أبو داود السجستاني الحافظ المسند صاحب السنن.
- ٩- ابن المثنى: وهو محمد بن المثنى بن العنزِيَّ أبو موسى البصري، ثقة ثبت. "التقريب"
- ١٠- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري، عن شعبة، ثقة. "التقريب"
- ١١- شعبة بن الحجاج، الثقة الثبت، أمير المؤمنين في الحديث، وهو عن منصور. "التقريب" روى عن قتادة بن دعامة (ع)، وعنه خالد بن الحارث (خ، م، د، س). قال محمد بن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث. "تهذيب الكمال" (٤٧٩\١٢ ت ٢٧٣٩)
- ١٢- منصور بن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة، ثقة ثبت، عن سالم وعنه شعبة. "التقريب"
- ١٣- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني، ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة عن أبي المليح.
- ١٤- أبو المليح بن أسامة الهذلي، ثقة، عن عائشة وعنه سالم. "التقريب" فالإسناد متصل صحيح.
- (٧٠) الكورة: المدينة والبُقعة التي يجتمع فيها قُرَى وَمَحَالِّ. "المعجم الوسيط"
- (٧١) أخرجه المؤلف من طريق الخطيب البغدادي وهو عن طريق الحافظ أبي داود، كتاب الحَمَامِ، باب (١) حديث رقم ٤٠١٠؛ وأخرجه الحاكم عن عبد الرزاق، عن الثوري عن منصور، عن سالم أبي الجعد وتابع الثوري شعبة عن منصور به. "المستدرک" (٢٨٨\٤ ح ١٠٢\٧٧٨٠) وقال: صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص والخطيب عن وراق عن منصور به. "تاريخ بغداد" (٥٨\٣)

قال أبو داود: وهذا حديث جَرِير وهو أتم ولم يذكر جَرِيرُ أبا المَلِيحِ^(٧٢)، قلتُ: ورواه الدارميُّ في مُسنده، فقال: أَخْبَرَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسُوَّةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ تَسْتَفْتِينَهَا"^(٧٣) فذكر الحديث بدون ذكر أبي المَلِيحِ، وهو غريب^(٧٤).

١/٦ (٦)١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا / إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْجَنْزَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو بَكْرٍ الْحَبْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخِرَائِطِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاصٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧٥) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّ امْرَأَةٍ كَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ"^(٧٦).

^(٧٢) يعني بإسناده عن طريق جرير، فيكون مرسلًا.

^(٧٣) مسند الدارمي، كتاب الاستئذان (١٩) باب النهي عن دخول المرأة الحمام (٣٢) حديث رقم

(٢٦٥١) (٢٦٥١٢).

^(٧٤) ولكنه عَقِبَ هذا الإسناد ذَكَرَ أبا المَلِيحِ بإسناده عن عُبيدِ اللَّهِ، عن إِسْرَائِيلَ عن منصور، عن سالم

عن أبي المَلِيحِ عن عائشة هذا الحديث.

^(٧٥) إسناده رواية (٦)١١:

١- أحمد بن علي الحصر: لم أقف علي ترجمته.

٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي أبو إسحاق نجيب الدين ولد سنة ٥٧٥ هـ وهو فيمن مات سنة

٦٥٨ هـ. وحدث بدمشق وحلب وروى عن عبد الرحمن بن علي الخرقني ويحيى الثقفي "العبر"

(٢٤٤١٥)؛ "شذرات الذهب" (٧)٥٠٥.

٣- أبو الفيض الجَنْزَوِيُّ منسوب إلى قرية من قرى نيسابور وهو إسماعيل بن علي بن إبراهيم

الجَنْزَوِيُّ المعدل الدمشقي، سمع في بغداد من أبي البركات ومن أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر

الطُّوسِي توفى سنة ٥٨٨ هـ. "الإكمال" (٣)٥٠١ و"الأنساب" (٣)٣٢٣.

وهذا إسناد صحيح ولم يذكر الأعمش عمرو بن مرة.

- ٤- أبو الحسن الغساني: الشيخ الإمام الفقيه الزاهد القدوة علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني المالكي (٤٤٢-٥٣٠) سمع أبا بكر الخطيب وأبا نصر بن طلاب وأبا الحسن بن أبي الحديد وحدث عنه إسماعيل الجنزوي وقال ابن عساكر: كان ثقة متحرراً متيقظاً في الحديث مجاباً لأصحابه، وكان لا يحدث إلا من أصل، سمعته منه الكثير وقال السلفي: وكان زاهداً ثقة، لم يكن في وقته مثله بدمشق محدث ابن محدث "تاريخ الإسلام" (١٢٨٨/٤) و"سير أعلام النبلاء" (١٨٢٠ ت ٩)
- ٥- أحمد بن عبد الواحد بن المحدث أبي بكر بن أبي الحديد السلمي الدمشقي، روى عنه جده أبي بكر، وكان ثقة نبيلاً مات سنة ٤٦٩ هـ عن بضع وثمانين سنة وكان صحيح السماع. "السير" (٤١٨/١٨ ت ٢١١)
- ٦- أبو بكر وهو مسند دمشق العدل الأمين العالم محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد السلمي الدمشقي (٣٠٩-٤٠٥) حدث عنه حفيده أحمد بن عبد الواحد وتفرد بعلو الرواية، كما في "السير".
- ٧- أبو بكر الخرائطي: وهو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الساري الخرائطي من أهل سُر من رأى. قال السمعي: كان حسن التأليف أخبارياً جمع الملح والنوادر، وكان مكثراً منها، سكن الشام وحدث بها فحصل حديثه عند أهلها، قال ابن ماكولا: كان من الأعيان الثقات وله مؤلفات. ينظر "الأنساب" و"تاريخ بغداد" و"الإكمال"، توفي سنة ٣٢٧ هـ.
- ٨- صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني، سبقت ترجمته في ٢.
- ٩- أحمد بن حنبل الإمام المسند الثقة الثبت.
- ١٠- حفص بن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي قاضيها، ولي القضاء ببغداد أيضاً عن سليمان الأعمش وعنه أحمد بن حنبل. ثقة ثبت إذا حدث من كتابه قاله يعقوب بن شيبة. "تهذيب الكمال" (٥٦٧/٧)
- ١١- سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن سالم بن أبي الجعد، وعنه حفص ابن غياث. ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٧٦١/٢)
- ١٢- سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي عن عائشة أم المؤمنين وعنه الأعمش. ثقة روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (١٣٠/١-١)
- ١٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- إسناد الحديث: صحيح.
- (٧٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٦) وفيه "فيما بينهما وبين ربها"، وأخرجه عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن منصور عالم بن أبي الجعد بنحوه في (١٧٣/٦)؛ وعن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور بنحوه في (١٩٩/٦)؛ كما أخرجه الحافظ الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما يكره للنساء دخول الحمام (٦٠) حديث رقم ٨١٥ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ بنفس السند.

(...١٢) - وبه قال الخرائطي حدثنا نصر بن داود، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا حمزة الثمالي، حدثني سالم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليها نسوة..."^(٧٧) الحديث.

(...١٣) - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، عن منصور، عن سالم عن أبي المليح نحو ما رواه أبو داود السجستاني^(٧٨).

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنّافسيّ، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور متابعة^(٧٩)، ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود فحسّنه^(٨٠)، فَمَدَارُهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٨١).

(...١٤) - وقد رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، قال الخرائطي / ٦/ب

حدثنا نصر بن داود، حدثنا محمد بن حسان السّميّ، حدثنا فضيل بن عياض، عن مطرّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:^(٨٢) "لا يحلّ لامرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم،

^(٧٧) أخرجه الخرائطي في "مساوي الأخلاق حديث رقم ٨١٣ ص ٣٢٢ وفيه: ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة كوفي ضعيف رافضي من الخامسة. "التقريب"^(٧٨) مسند أبي داود الطيالسي (١١٢\٣) حديث رقم (١٦٢١) أبو مليح الهذلي عن عائشة قال محققه: إسناده صحيح.

^(٧٩) سنن ابن ماجه، الأدب، باب (٣٩) حديث رقم ٣٧٥٠ (١٢٣٤\٢).
^(٨٠) سنن الترمذي، الأدب باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠٣ (١١٤\٥) وقال أبو عيسى: هذا إسناد حسن؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٨\٤) وقال: علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٨\٧) من طريق الطيالسي.

^(٨١) سالم بن أبي الجعد: رافع العظفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة مات سنة سبع وتسعين ع. "التقريب"

^(٨٢) وفي إسناده الحديث: مطرّح بن يزيد الأسدي الكتاني أبو المهلب الكوفي، عداده في الشاميين، روى عنه فضيل بن عياض وهو عن عبد الله بن زحر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث،

فَإِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْنِي عَلَى مَفْرَشِهَا: قَالَتْ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي ﷺ عَلَى مَفْرَشِي هَذَا قَالَ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ سِتْرٍ، وَلَمْ يَتَنَاهَا دُونَ الْعَرْشِ (٨٣)»(٨٤).

(...١٥- قال: وحدثنا القنطري علي بن داود حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن [يزيد] (٨٥) عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ (٨٦): لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرَرٍ، وَلَا يَحِلُّ [لِلْمُؤْمِنَةِ] (٨٧)

وقال النسائي وأبو حاتم: ضعيف الحديث يروي أحاديث ابن زحر، فلا أدري من علي بن يزيد أو منه. "تهذيب الكمال" (٦٠١٢٨ ت ٥٩٩٩)؛ وفيه: علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني أبو عبد الملك الشامي، روى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن (ت ق) عن أبي أمامة نسخة كبيرة، روى عنه مطروح بن يزيد قال أحمد: هو دمشقي كأنه ضعفه، وقال يحيى: ضعيف، وقال يعقوب: واهي الحديث كثير المنكرات؛ وأما القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة وعنه علي بن يزيد قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، وزاد العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة

فالإسناد: ضعيف ولكن متنه صحيح بألفاظ آخر.

(٨٣) أي ما تنهى هذا الفعل دون عرشه بل وصل إليه.

(٨٤) أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوي الأخلاق" ص ٣٢٢ حديث رقم ٨١٤؛ وأخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" بإسناده عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن حسان السمني به، وقال: ومطروح له غير ما ذكرت، وعمامة روايته عن عبيد بن زحر والضعف على حديثه بين (٦١٤٤١٦)؛ وأورده الحافظ ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١٤٤٤١) حديث رقم ٥٦٥ وقال: هذا حديث لا يصح، ومطروح وعلي والقاسم ليسوا بشيء.

(٨٥) وفي الأصل: زيد وهو تصحيف نقلناها من "التقريب" و"التهذيب".

(٨٦) إسناده حديث الحافظ الخرائطي:

١- علي بن داود بن يزيد أبو الحسن القنطري: صدوق من الحادية عشرة، سمع سعيد بن أبي مريم، روى عنه إبراهيم الحرابي وابن صاعد. "الأنساب" (١٠٥١٠) والتقريب.

٢- ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي، أبو محمد المصري، عن يحيى بن أيوب وعنه علي ابن داود، وقال أبو داود: وهو عندي حجة وقال العجلي وأبو حاتم ثقة. "تهذيب الكمال" (١٠٣٩١١٠ ت ٢٢٣٥)

أن تدخل الحمام إلا من سقم، [فإن] ^(٨٨) عائشة زوج النبي ﷺ حدثني وهي على فراشها قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو على فراشي، أو موضِع مَفْرَش يقول: "أَيُّهَا مُؤْمِنَةٌ وَضَعْتَ حَمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا هَتَكَتِ الْحِجَابَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى".

(...١٦- رواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث / أم سلمة ﷺ فقال: حدثنا حسن الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درّاج، عن السائب مولى أم سلمة: أن نسوةً دَخَلْنَ [على] ^(٨٩) أم سلمة ﷺ من أهل حِمَص فسألتهن مِمَّنْ أَنْتَن؟ فقلن: من أهل حِمَص، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ زُوَّجَهَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سِتْرًا" ^(٩١).

٣- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، روى عن عبيد الله بن زحر (تخ ت س ق) وعنه سعيد ابن الحكم بن أبي مريم (حت م ٤). وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى: صالح. وقال مرة ثقة "تهذيب الكمال" (٦٧٩٢ ت ٢٣٣\٣١)

٤- عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، روى عن علي بن يزيد وعنه يحيى بن أيوب. قال يحيى: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: منكر الحديث وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. "تهذيب الكمال" (٣٦٣٣ ت ٣٦١٩)

٥- علي بن يزيد: ضعيف من السادسة. "التقريب"

٦- القاسم بن عبد الرحمن: صدوق يُقرب كثيراً. "التقريب"

فالإستاد: ضعيف أيضا، ولكن منته دون بعض الألفاظ صحيح من وجوه آخر. والله أعلم.

^(٨٧) وفي الأصل: مؤمن وهو تصحيف أيضا.

^(٨٨) في الأصل: قالت وهو تصحيف.

^(٨٩) وفي الأصل "الحمام" وهو تصحيف.

^(٩٠) وفي "المسند" "بيتها" بدل "بيت زوجها".

^(٩١) "المسند" (٣٠١\٦) والحاكم في "مستدرکه" (٢٨٩\٤) وأخرجه الحافظ أبو يعلى في "مسنده"

(٧٠٣١\١٢) عن أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به، والطبراني (٧١٠\٢٣) (٩٦٢) هذا الحديث وإن

كان في إسناده من هو ضعيف: ابن لهيعة ودرّاج فإن له شواهد من حديث عائشة ومعاذ بن أنس، يرتقي بهما إلى الحسن.

(...١٧- روى الإمام أحمد هذه القصة من حديث عائشة أيضاً فقال: حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن [أبي] زياد^(٩٢)، عن عطاء بن [أبي] ^(٩٣) رباح قال: أتيت نسوة من أهل حمص عائشة ^(٩٤) فقالت لهن: لعلكن من النساء اللواتي يدخلن الحمامات؟ فقلن لها: إنا لنفعل فقالت: أما إني سمعتُ رسول الله ^(٩٥) يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله تعالى"^(٩٦).

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه ولفظه: إن نسوة جئن عائشة ^(٩٧) زمن الحجاج من أهل الشام وأهل العراق، فأذنت للعراقيات قبل الشاميات، وقالت للشاميات: ألسن تدخلن الحمامات؟ ^(٩٧) قلن: بلي، أرضنا باردة فقالت: سمعتُ رسول الله ^(٩٨) يقول: "أيما امرأة تعرت في غير بيتها هتكت الله ما بينها وبينه من ستر"^(٩٨).

ب/٧

^(٩٢) زيادة من "التهديب".

^(٩٣) زيادة من "المسند".

^(٩٤) إسناده المسند (...١٧):

١- عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن، المعروف بالخذاء التيمي، صدوق ربما أخطأ، من الثامنة (خ ٤)
٢- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عطاء وعنه عبيدة بن حميد، عن يحيى: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وقال العجلي: جائر الحديث وكان بأخرة يُلقن وقال عبد الله بن المبارك: أكرم به، قال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. "التقريب" و"التهديب"
٣- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكّي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة ع. عن عائشة أم المؤمنين. "التقريب"

الإسناد: ضعيف. صحح بعض العلماء الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهد. والله أعلم.

^(٩٥) زيادة من المسند.

^(٩٦) "المسند" (٢٦٧\٦ ح ٢٦١٨٢) قال المحقق حمزة الزين: إسناده صحيح وينظر كذلك حديث (٢٦١٨٣)، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٤\٧٧٨٢) سكت عنه الذهبي في التلخيص (للعامة ابن الملقن) وابن ماجه ح(٣٧٥٠) والترمذی حديث (٢٨٠٣)
^(٩٧) وفي "المساوي" الحمام.

^(٩٨) أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوي الأخلاق" ص ٣٢٣ حديث رقم ٨١٣ ولم أقف علي هذا الحديث عند غير الخرائطي. والله أعلم.

(...١٨- رواه الحافظ أبو بكر الخرائطي فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، حدثنا يونس المؤدب، حدثنا الحكم بن الصلت، حدثني يزيد [عن أبي] (٩٩) هُدْبَةَ [الفارسي] (١٠٠) عن هشام بن عروة فذكره بلفظه (١٠١).

(٩٩) زيادة من "المساوي" وليست في الأصل.

(١٠٠) والصحيح الفارسي وفي الأصل: القاري

(١٠١) دراسة إسناد (...١٨):

١- محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر المنادي سمع يونس بن محمد المؤدب، روى عنه البخاري وأبو داود والبيهقي، قال عنه أبو حاتم: صدوق توفي ١٧ من رمضان ٢٧٢ هـ وله مائة سنة "تاريخ بغداد" (٣٢٦\٢ ت ٨١٦)

٢- يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب البغدادي روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله المنادي، قال يحيى: ثقة وقال يعقوب بن شيبة والخلال: ثقة مات سنة ٢٠٧ هـ. "تاريخ بغداد" (٢٥٠\١٤ ت ٧٦٦٩)

٣- حكم بن الصلت المدني المؤذن الأغور، روى عن يزيد بن شريك لفزاري وسمع أباه، وأبوه يروي عن أبي هريرة قال أحمد وأبو حاتم: ثقة وقال يحيى: مديني قدم بغداد "تهذيب الكمال" (٩٨\٧ ت ١٤٢٩) و"تاريخ بغداد" (٢١٩\٨ ت ٤٣٣٣)

٤- يزيد بن شريك الفزاري، روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وروى عنه: الحكم بن الصلت. قال البخاري: مديني عن عمر، وذكره ابن حبان في التابعين. "التاريخ الكبير" (٣٤٠\٢٤ ت ١١٣٩) و"الجرح والتعديل" (٢٧١\٩)

٥- أبو هُدْبَةَ إسمه إبراهيم، ليس بثقة، متروك، "الكنى والأسماء" (١٥٠\٢) وفي "الميزان" (٧١\١ ت ٢٤٢): إبراهيم بن هُدْبَةَ أبو هُدْبَةَ الفارسي ثم المصري حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل وقال محمد بن عبد الله المنادي: كان أبو هُدْبَةَ ببغداد يسأل الناس على الطريق، وقيل: كان رقاصاً بالبصرة يُدْعَى إلى العرائس فيرقص لهم، وقال النسائي وغيره: متروك وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل وفي "اللسان" (١١٩\١) بقي إلى مائتين وحدث بعد المائتين عن أنس بعجائب. يقول نور الدين: ولم أتأكد روايته عن هشام بن عروة ولا حكم ابن الصلت عنه. والله أعلم.

٦- هشام بن عروة (ع) عن أبيه عروة بن الزبير. "تهذيب الكمال" (٢٣٢\٣٠)

فالإسناد: ضعيف جداً لأجل أبي هُدْبَةَ، ولكن متنه المرفوع صحيح من أوجه. والله أعلم.

(٧)١٩- وأخبرنا الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، أخبرنا الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل الدمشقي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي يعلى الحُبوبيّ، أخبرنا أبي، أخبرنا علي بن محمد بن علي، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أحمد، أخبرنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا صدقة، عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (١٠٢)، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١٠٢) دراسة إسناد حديث (٧)١٩:

١- الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي تقي الدين الشافعي: أخذ الحديث عن الحافظ الدمياطي والفرائض عن الشيخ عبد الله الغماري وطلب الحديث بنفسه ورحل إلى الشام والحجاز، له معجم وولي بتدريس المنصورية بالقاهرة وجامع الحاكم ودار الأشرافية بعد الحافظ المزي - (٦٨٣-٧٥٦) "الدرر الكامنة" (٧٤٤ ت ١٤٨)

٢- الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي أبو أحمد شرف الدين ولد بتونة من تبريز من عمل تيس في آخر سنة ٦١٣ هـ ونشأ بدمياط وطلب الحديث فسمع بالإسكندرية من أصحاب السلفي وبالقاهرة ولازم المنذري فسمع بالخرمين ودخل الشام ثم الجزيرة والعراق وكتب وبالغ وجمع معجم شيوخه في أربع مجلدات قال الحافظ المزي: ما رأيت أحفظ منه، وتفرد بأشياء، فإنه كان قد أكثر عن يوسف بن خليل، وإجازاته له في مجلد. مات في ذي القعدة سنة ٧٠٥ هـ. "الدرر" (٢٢١\٣ ت ٢٥٢٦)

٣- الحافظ المفيد الإمام الرحال يوسف بن خليل الدمشقي أبو الحجاج، مسند الشام ومحدث حلب (٥٥٥-٦٤٨) حدث عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي فقال عنه أبو إسحاق الصريفي: هو حافظ ثقة عالم يقرأ عليه. "السير" (٤٦٣\١٧) و"تذكرة الحفاظ" ١٤١٠.

٤- أبو العباس أحمد بن أبي يعلى الحُبوبي، سمع من أبيه حمزة بن علي الحُبوبي أبي يعلى بن الحُبوبي كما في "سير أعلام النبلاء".

٥- ابن الحُبوبي: هو الشيخ الخليل المسند أبو يعلى حمزة بن علي بن هبة الله بن حسن بن علي، الثعلبي الدمشقي البزاز. سمع من أبي العلاء المصيصي قال الحافظ ابن عساكر (٤٤٩\٤): لا بأس به مات سنة ٥٥٣. "سير أعلام النبلاء" (٣٥٧\٢٠ ت ٢٤٧). حدث عنه ابنه أحمد بن حمزة بن الحُبوبي.

٦- ابن أبي العلاء الإمام الفقيه المفتي مسند دمشق أبو القاسم علي بن محمد بن المصيصي الدمشقي الشافعي الفرضي (٤٠٠-٤٨٧) حدث عنه أبو يعلى حمزة الحُبوبي مات بدمشق. "السير" (١٢\١٩ ت ٧)

"لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يُدخل حليته الحمام، ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقعد على مائدة تدار عليها، أو تُسقى عليها الخمر"^(١٠٣).

- ٧- عبد الرحمن بن عثمان أبو محمد الدمشقي. حدث عنه إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت وسمع منه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي. "السير" (١٧٢\٧) (٤٦٤\١)
- ٨- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت أبو إسحاق العطار، حدث ببلاد الشام عن الحسن بن عرفة قال الخطيب: كتب إلي أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي يذكر أن إبراهيم بن محمد بن أحمد أخبرهم سنة ٣٣٦ وبلغني أنه سكن دمشق وأنه توفي سنة ٣٣٨ وكان ثقة. "تاريخ بغداد" (١٦٥\٦ ت ٣٢١٣)
- ٩- يزيد بن عبد الصمد. حدث عنه جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي الدمشقي ابن بنت عدّيس، وحدث عنه أيضا الحافظ أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الكندي الحمصي قاضي حمص وكذا إسحاق بن أحمد القطان بتنيس. ينظر: "السير" (٢٦٦، ٥٧٠، ١١٥) و"المجروحين" (٢٨٦\١)
- ١٠- عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي المقرئ أبو بكر. روى عن صدقة بن عبد الله أبي معاوية السّمين قاله ابن أبي حاتم. وروى عنه أبو زرعة وأثني عليه دُحيم ووصفه بالصدق والسّتر، فقال أبو حاتم. وروى عنه أبو زرعة وأثني عليه دُحيم ووصفه بالصدق والسّتر، فقال أبو حاتم: شيخ. "الجرح" (٢٠٢\٥ ت ٩٤١)
- ١١- صدقة بن عبد الله السّمين أبو معاوية. روى عن سعيد بن أبي عروبة وعنه عبد الله بن يزيد بن راشد. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال دُحيم: ثقة روى له الترمذي وابن ماجه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ما به بأس عندي. وقال ابن عدي: أحاديثه منها ما يتابع عليه وأكثرها مما لا يتابع عليه. وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٦ هـ. "تهذيب الكمال" (١٣٣\١٣ ت ٢٨٦٣) و"التقريب"
- ١٢- سعيد بن أبي عروبة: مهراّن العدوي أبو النضر البصري. ثقة قبل إختلاطه. قال يحيى وأبو زرعة والنسائي: ثقة مات سنة ١٥٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٥\١١ ت ٢٣٢٧)
- ١٣- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. روى عن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. مات سنة ١٢٦ هـ "تهذيب الكمال" (٤٠٢\٢٦ ت ٥٦٠٢)

١٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلميّ أبو عبد الله رضي الله عنه.
فإسناد الرواية: ضعيف لضعف صدقة ولكن يرتقي إلى الحسن بشواهد و متابعاته.
^(١٠٣) لم أقف علي متن هذا الحديث بهذا الإسناد فيما اطّلت عليه من المصادر. فقد ورد بمعناه (القسم الأول) في مسند أبي حنيفة. عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: "لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمخزر، ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق"

تابعه عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير:

(٨) ٢٠- أخبرنا محمد بن إسماعيل الحنبلي، أخبرنا عبد الواسع الأهرمي، أخبرنا ابن صَبَّاحِ المصري، أخبرنا عبد الله بن رفاعة السعدي، أخبرنا أبو الحسن الخَلَعِي، أخبرنا أبو عبد الله شعيب بن عبد الله المُنْهَالِ، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أبو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بن الفرج القَطَّانِ، حدثنا عَمْرُو بن خالد، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (١٠٤)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / : "من كان يؤمن بالله واليوم

٨/١

أجمعين" "المسند" ص ١٦٣ حديث رقم ١٥ وكذا في "جامع المساند" (٣٥٠١١)؛ وأخرجه طرفا منه الحافظ البزار في مسنده كما في "كشف الأستار" (١٦٢١١ ح ٣٢٠) من طريق محمد بن كثير الملائي، عن عمرو ابن قيس الملائي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولفظه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمؤزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام". وأخرجه الحافظ البيهقي بمعناه بإسناده موقوفاً على عمر رضي الله عنه في "شعب الإيمان" (١٥٩١٦ ح ٧٧٧٦ و ٧٧٧٧) وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً بنحوه "كشف الأستار" (١٦١١١ ح ٣١٨)

(١٠٤) إسناده حديث (٨) ٢٠:

١- محمد بن إسماعيل الحنبلي وهو المسند خطيب مرو، أبو عبد الله المقدسي توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ - "تذكرة الحفاظ" (١٤٣٨)

٢- عبد الواسع بن عبد الكافي أبو محمد الأهرمي: وهو شيخ الذهبي وقد أجاز له وسمع عين الشمس بنت أحمد بن أبي الفرج أم النور الثقفية المسندة "السير" (٥٧١١٨) و(٢٣١٢٢)

٣- ابن صَبَّاحِ: وهو الشيخ الجليل المسند الأمين، أبو صادق الحسن بن يحيى بن صَبَّاحِ بن الحسين بن علي المخزومي الكاتب أحد شهود الخزانة بدمشق سمع من عبد الله بن رفاعة الفرضي ١٤ جزءاً من الخلعيات وأجاز له وهو حاتمة أصحابه قال ابن الحاجب: هو شيخ ثقة مكرم لأهل الحديث. "السير" (٢٣٨ ت ٣٧٢١٢٢)

٤- عبد الله بن رفاعة السعدي: وهو الشيخ الفقيه العالم الفرضي الإمام، مُسند وقته، (٤٦٧- ٥٦١) ولازم القاضي أبا الحسن الخَلَعِي وأكثر عنه وتفقه به وسمع منه السيرة الهشامية والسنن لأبي داود وجميع الفوائد للخَلَعِي وجميع أحاديث الزعفراني وأحاديث يونس ومعجم ابن الأعرابي. حدث عنه أبو صادق بن صَبَّاحِ. "السير" (٤٣٨١٢٠ ت ٢٨٥)

الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها
الخمير» (١٠٥).

٥- أبو الحسن الخَلِعي: وهو الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مُسند الديار المصرية، القاضي أبو الحسن علي
ابن الحسن بن الحُسَيْن بن محمد الموصلِي الأصل المصري الشافعي الخَلِعي صاحب "الفوائد العشرين" المسمى
بالخلعيات وراوي السير النبوية (٤٠٥-٤٩٢) سمع شعيب بن عبد الله بن المنهال وحدث عنه عبد الله بن
رفاعة السَّعدي، وكان مسند مصر بعد الحَبَال وله علوٌّ في الرواية وقد حدَّث عنه الحُميدي وعَبْر عنه
بالقرافي. "السير" (٧٤\١٩ ت ٤٢)

٦- شعيب بن عبد الله بن المنهال أبو عبد الله المصري، مسند مصر، حدث عن أحمد بن الحسن بن
عُتْبة الرازي، وعنه أبو الحسن الخَلِعي، قال أبو إسحاق الحَبَال: يتكلم في مذهبه مات في شعبان سنة ٤٣٤
هـ. "السير" (٥١٣\١٧ ت ٣٣٥)

٧- أبو العباس الرازي: وهو شيخ الحرم، أحمد بن الحسن بن بُنْدَار الرازي المحدث، حدث عنه أبو العباس
ابن الخطاب الرازي وكان من علماء الحديث عاش إلى سنة ٤٠٩ هـ. "السير" (٢٩٩\١٧ ت ١٨١)

٨- أبو الزُّنْبَاع: رُوِّح بن الفَرَج القطان المصري. روى عن عمرو بن خالد الحرَّاني، وروى عنه أحمد
ابن الحسن بن إسحاق الرازي، وكان من الثقات، وثقه الدارقطني ووثقه الخطيب وقال ابن حجر: ثقة
"السير" (٣٣٩\٤) و"تهذيب الكمال" (٢٥٠\٩ ت ١٩٣٥) توفي سنة ٢٨٢ هـ. "التقريب"

٩- عَمْرُو بن خالد بن فَرُوْح بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمي الحنظلي أبو الحسن الجزري
الحرَّاني تزيل مصر روى عن ابن هبِعة وعنه روح بن الفرج أبو الزنْبَاع والبخري وأبو حاتم الرازي. وقال
أبو حاتم: صدوق . وقال العجلي: مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة ٢٢٩ هـ. "تهذيب الكمال"
(٦٠١\٢١ ت ٤٣٥٦)

١٠- عبد الله بن هبِعة. وهو ضعيف سبقت ترجمته (٢)

١١- أبو الزُّبَيْر محمد بن مسلم بن تدرس. سبقت ترجمته، وعنه عبد الله بن هبِعة.

١٢- جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

فالإسناد: ضعيف لأجل ابن هبِعة ولكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالإسناد الأول، والله أعلم.

(١٠٥) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣٣٩\٣) عن يحيى بن إسحاق عن ابن هبِعة؛

(٢١٩) - وأخبرنا الثقة أبو العباس الجزري، أخبرنا إبراهيم بن خليل الدمشقي، أخبرنا الفضل إسماعيل بن علي الجنزوي، أخبرنا علي بن أحمد الغساني، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد أبي الحديد، أخبرنا جدي أبو بكر محمد، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخرائطي، أخبرنا [أبو] (١٠٦) بكر، حدثنا محمد بن جابر حدثنا جُبارة بن المغلس، حدثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير [عن جابر] (١٠٧) عن النبي ﷺ (١٠٨): "أنه هي أن يدخل الحمام إلا يزار" (١٠٩).

والحاكم عن عطاء، عن أبي الزبير به (٢٨٨\٤) وقال: علي شرط مسلم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده جيد؛ وأخرجه الخطيب في "تاريخه" بنحوه عن معاذ بن هشام عن عطاء به (٢٤٤\١ ت ٦٦)؛ والترمذي في الأدب باب (٤٣) حديث رقم ٢٨٠١ عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس عن جابر به. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه قال البخاري: ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهيم في الشيء وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ؛ وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" ص ١٩١ و ١٩٢ حديث رقم ٢٧٥ عن طريق أحمد بن أبي طيبة عن أبي الزبير بنحوه؛ وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" مختصراً (٣٤٠\١ ح ٥٥٦) من طريق أبي عمير، عن ضمرة، عن يحيى بن راشد عن أبي الزبير به، وضعفه يحيى بن راشد.

وله شواهد من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وإن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي إلى صحيح لغيره. والله أعلم.

(١٠٦) "أبو" زيادة من "المساوي".

(١٠٧) "عن جابر" سقطت من المخطوط زدناها من المصادر.

(١٠٨) إسناده رواية (٢١٩):

- ١- أبو العباس الجزري: هو أحمد بن علي بن الحسن بن داود الجزري ثم الصالحى أبو العباس الهكاري العابد (٦٤٩-٧٤٣) وأحضر علي محمد بن عبد الهادي وخطيب مرّدا وابن عبد الدائم، وأجاز له الذهبي، وحدث كثيرا، قال الذهبي وقصده الطلبة. ينظر: "الدرر الكامنة" (٢٤٤\١ ت ٥٣٥)؛ و"ذيل التقييد" (٣٤٤\١ ت ٦٨١)
- ٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي، أبو إسحاق نجيب الدين. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٣- أبو الفضل الجنزوي. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٤- أبو الحسن الغساني علي بن أحمد سبقت ترجمته في حديث (٦)

- ٥- أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٦- أبو بكر جد أحمد بن عبد الواحد. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٧- أبو بكر الخرائطي. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٨- أبو بكر الترمذي: هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى الترمذي أحد أعلام السنة، سمع محمد ابن عبد الله الأنصاري وسعيد بن مريم وجمع وصنف، ثقة توفي سنة ٢٨٠ هـ. "شذرات" (٣٣١٣) و"تاريخ بغداد" (٤٢١٢ ت ٤٣٥)
- ٩- محمد بن جابر الضرير. وهو شيخ الخرائطي كما في "مكارم" و"مساوى الأخلاق". (ولم أجد من ترجمه)
- ١٠- حماد بن شعيب الحماني الكوفي، يروي عن أبي الزبير وغيره قال الذهبي: ضعفه ابن معين وغيره، وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه عن أبي الزبير عن جابر: هي... الحديث. ونقل ابن الجارود عن البخاري قال: منكر الحديث وفي موضع آخر: تركوا حديثه. وقال ابن حجر: وأخرج له -مع هذا- الحاكم في "مستدركه" روى عنه يحيى الوحاظي. ينظر: "الميزان" (٥٩٦١١ ت ٢٢٥٤)؛ و"اللسان" (٣٤٨١٢ ت ١٤١٣)؛ و"المجروحين" (٢٥١١١)
- ١١- أبو الزبير. سبقت ترجمته في حديث (٧)
- ١٢- جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه.
- إسناده الرواية: ضعيف لضعف حماد بن شعيب.**
- (١٠٩) الحديث أخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" (٦٥٩١٢) عن طريق داود وعبد الأعلى وجبارة كلهم عن حماد بن شعيب بنحوه وقال: هذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ غير أبي الزبير وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب، وهو يكتب حديثه مع ضعفه، وأخرجه الحافظ العُقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣١١١١) عن محمد بن العباس المؤدب عن سريح بن النعمان، عن حماد بن شعيب به وقال: لا يتابعه عليه إلا من هو دونه ومثله. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٣١٣ ح ١٨٧٢) عن عبد الأعلى عن حماد بن شعيب به وقال: ليس له أصل يرجع إليه؛ والحافظ ابن خزيمة من طريق الحسن بن بشر عن زهير عن أبي الزبير به. وقال المحقق مصطفي الأعظمي إسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير: والحاكم في "المستدرك" (١٦١١١) عن محمد ابن يعقوب عن العباس بن محمد اللّوري عن الحسن بن بشر به وقال صحيح علي شرط الشيخين وقال الذهبي: وهو علي شرط مسلم؛ وأخرجه النسائي في "المجتبى" عن معاذ بن هشام، عن هشام، عن عطاء عن أبي الزبير بلفظ آخر ولفظه "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر"، والحديث قد ثبت بأسانيد أخرى كما ظهر في هذا التخريج.

(...)-٢٢- وبه قال الخرائطي، حدثنا نصر بن داود، حدثنا محمد بن حسان السَّمِّي، حدثنا فضيل بن عياض، عن مُطَرِّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"لا يَحِلُّ لرجل أن يَدْخُلَ الحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ"** (١١١).

(...)-٢٣- وبه قال حدثنا الرَّمَادِي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: **"هانا عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه"** (١١٢) [١١٣] أن / ندخل الحمامات إلا وعلينا الأزر" (١١٤).

ب/٨

(١١٠) وفي الأصل زيادة "قال" حذفناها.

(١١١) لم نخصل هذا المتن بهذا الإسناد في المصادر الحديثية، أما المتن الذي سبق أن خرجناه ودرسنا إسناده في حديث (...)-١٤، والذي في كتاب "مساوئ الأخلاق" تختلف ألفاظه تمامًا بهذا الإسناد. وينظر كذلك كتاب "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١١٤٤١-٣٤٥ ح ٥٦٥) (١١٢) دراسة إسناد حديث (...)-٢٣:

١- الرمادي: وهو الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك البغدادي الرمادي، صنف المسند وكان ذا حفظ ومعرفة حدث عنه ابن ماجه والحاملي وابن أبي حاتم وأبو عوانة وثقه أبو حاتم توفي سنة ٢٦٥ هـ.

٢- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي أبو عون الكوفي: عنه أحمد ابن منصور الرمادي، قال أحمد: رجل صالح ليس به بأس وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وثقه ابن حبان وابن شاهين وابن قانع والعجلي والذهبي وقال ابن حجر: صدوق. "تهذيب الكمال" (٧٠١٥ ت ٩٤٨) ٣- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المزني، روى عن محمد بن شهاب الزهري. قال يحيى: ضعيف ليس بشيء، قال أبو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال البخاري: كثير الوهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه استشهد له البخاري وروى له ابن ماجه وخرج ابن البيع له في المستدرک. "تهذيب الكمال" (٤٥١٢ ت ١٤٨) وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة. "التقريب" ٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري روى عن عروة بن الزبير، وعنه الأوزاعي، الفقيه الحافظ متفق على اتقانه. "تهذيب الكمال" (٤١٩٢٦ ت ٥٦٠٦)

(...)-٢٤- وبه قال: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي جعفر، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ^(١١٥) قالت: "إن [للحمامات] ^(١١٦) حجاباً لا يستر، وماء لا يطهر، بِنِيانِ المشركين، وصرح الكفار بيتاً، وفخّ الشيطان، لا يحلّ لرجل أن يدخله إلاّ بمندبل، مُرُوا المسلمين أن يَحْسِبُوا نِسَاءَهُمْ ^(١١٧) ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(١١٨)."

٥- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد المدني، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه ابن شهاب الزهري، قال ابن سعد: وكان ثقة مأموناً كثير الحديث روى له الجماعة مات سنة ٨٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٧٦\٢٣) ت (٤٨٢٢٢)
٦- عمر بن الخطاب الصحابي رضي الله عنه.

إسناد الحديث: ضعيف، لضعف ابراهيم بن اسماعيل، ولكنه يتقوّي إلى الحسن بشواهدة والله أعلم.
^(١١٣) زيادة من "الشعب".

^(١١٤) أخرج معناه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" ٧٧٧٧ عن عيسى بن سيلان عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب يقول: "لا يحلّ لرجل يدخل الحمام إلاّ يتمتزر ولا يحلّ لا امرأة: أن تدخل الحمام..." الحديث.

^(١١٥) سبقت ترجمة رجال الإسناد في الحديث (٧). فالإسناد: منقطع ضعيف.
^(١١٦) في المخطوط "الحمامات".

^(١١٧) أخرج الحافظ البيهقي بنحوه في شعب الإيمان، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبّيد الله أبي جعفر أنه بلغه عن عائشة مرفوعاً: أف، للحمام حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، بِنِيانِ أو سابّ للمشركين، ومرج الكفار، ومرج الشيطان، لا يحلّ لرجل أن يدخله إلاّ بمندبل، مُرُوا المسلمين لا يفتنون نِسَاءَهُمْ [الرجال قوامون على النساء] علّموهنّ القرآن ومروهنّ التسبيح، وقال: هذا منقطع. حديث ٧٧٧٣ (١٥٨\٦)؛ وأخرجه من طريق يحيى بن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعاً طرفاً من الحديث ولفظه: "بسّ البيت الحمام، بيت لا يستر وماء لا يطهر" حديث ٧٧٧٢.

^(١١٨) سورة النساء، الآية ٣٤

(١٠) ٢٥- وأخبرنا عبد الرحيم بن أبي اليُسْر، أخبرنا جدِّي إسماعيل، أخبرنا عبد اللطيف الصيرفي، أخبرنا أبو الحسين بن النقور، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر السُّكْرِي، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار الصُّوفِي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو ابن الربيع، حدثني يحيى بن أيوب، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شُرْحُبِيل، عن عبد الله بن [يزيد] ^(١١٩) الخَطْمِي، عن أبي أيوب الأنصاري ^(١٢٠) رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال:

^(١١٩) وفي المخطوط "سويد" وهو تصحيف.

^(١٢٠) إسناده حديث (١٠) ٢٥:

١- عبد الرحيم بن أبي اليُسْر. سبقت ترجمته في حديث (٣) و(٥) وهو شيخ الحسيني مات سنة ٧٤٩ "ذيل تذكرة الحفاظ" ص ٥٦.

٢- إسماعيل بن أبي اليُسْر أبو محمد جد عبد الرحيم. سبقت ترجمته في (٣). وفي "تذكرة الحفاظ" (١٤٩٠): وفي سنة ٦٧٢ مات كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسْر التنوخي عن ثلاث وثمانين سنة.

٣- عبد اللطيف الصوفي: لم أقف علي ترجمته.

٤- أبو الحسين بن النقور: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز (٣٨١-٤٧٠) وكان صحيح السماع متحرراً في الرواية قال الخطيب: كان صدوقاً. وقال ابن خيرون: ثقة سمع علي ابن عمر الحربي السُّكْرِي وتفرد بأجزاء عالية كنسخة هُدبة بن خالد، ونسخة كامل بن طلحة ونسخة طالوت وابن مردك. "السير" (١١٨\٣٧٤ ت ١٨٠) و"تاريخ بغداد" (٣٨١\٤)

٥- علي بن عمر السُّكْرِي: هو الشيخ العالم المعمر مسند العراق أبو الحسن ويعرف أيضاً بالصيرفي وبالكَيْال (٢٩٦-٣٨٦) سمع من أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار الصوفي وعنه: أبو الحسين بن النقور، كان في نفسه ثقة وقال الخطيب: كان سماعه في كُتُب أخيه لكن بعض المحدثين قرأ عليه شيئاً منها ما لم يكن فيه سماعه وألحق فيه السماع. "السير" (١١٦\٥٣٨ ت ٣٩٤)

٦- أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار الصوفي. وفي سنة ٣٠٦ هـ مات مسند بغداد أبو عبيد الله وهو في عشر المائة (أي كان يحفظ عشرة الآن حديث). "تذكرة الحفاظ" (٦٨٩)

٧- يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسْطام، يروي عن عمرو بن الربيع بن طارق المصري (د) وعنه أحمد بن الحسن الصوفي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. "التهذيب الكمال" و"التقريب"

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم / فلا تدخل الحمام". أ/٩

(...)-٢٦ قال: "فَنَمِيَتْ"^(١٢١) ذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته فأرسل إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سلَّ محمد بن ثابت عن حديثه، فإنه رَضِيَ^(١٢٢)، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع عمر النساء من الحمام" رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن ثابت^(١٢٣).

٨- عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نهيك الهلالي أبو حفص الكوفي يروي عن يحيى بن أيوب وعنه يحيى بن معين. ثقة روى له مسلم وأبو داود. "تهذيب الكمال" (٢٣١٢٢ ت ٤٣٦٦)

٩- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري. يروي عنه عمرو بن الربيع قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات"، حدّث عن أهل مكة والمدينة والشام ومصر والعراق وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٨ هـ. روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٢٣٣١٣١ ت ٦٧٩٢) و"التقريب"

١٠- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني روى عن محمد ابن ثابت بن شريحيل. ثقة وكان عريف قومه مات سنة ١٢٠ هـ. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد، من الرابعة. "التقريب"

١١- محمد بن ثابت بن شريحيل أبو مصعب الحجازي والد مصعب بن محمد. روى عن عبد الله بن يزيد الخطمي وعنه محمد بن إبراهيم بن الحارث. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: مقبول بن الرابعة "تهذيب الكمال" و"التقريب"

١٢- عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى. شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب. وكان أميراً علي الكوفة.

١٣- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه. تخريج في فقرة ١٢٣.

^(١٢١) نَمِيَتْ الحديث أتمه: أرفعه إليه علي وجه الإصلاح. النهاية في غريب الحديث.

^(١٢٢) رَضِيَ بمعنى مرضي.

^(١٢٣) كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٤٤٥٧ ح ٥٥٦٨) باب الزجر عن دخول

فهذه الآثار كلها تدلّ على إباحة الحمام للرجال دون النساء.

(...٢٧- وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح: "أن ابن عباس رضي الله عنه دخل حمام الجُحفة" (١٢٤).

(...٢٨- وروى أيضاً عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام ويقول: "نعم البيتُ الحمام، يُذهب الصَّبِيَّةَ يعني الوسخ، ويذكر النار" (١٢٥).

(...٢٩- وعن ابن عمر نحوه، وجاء أن علياً وابنه الحسين وابن عمر وأبا هريرة وجرير بن عبد الله الجعفي وعطاء وغير واحد دخلوه (١٢٦).
وحكى غير واحد الإجماع على جواز دُخُوله بشرطه.

النساء الحمامات، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي به؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٩\٤) من طريق الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن محمد بن ثابت به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وأخرجه الحافظ الطبراني في "الكبير" (١٤٧\٤ ح ٣٨٧٣) عن مطلب بن شعيب الأزدي عن عبد الله بن صالح، عن الليث به؛ والحافظ البيهقي في "الشعب" (٧٧٦٩) من طريق الحافظ ابن حبان، ورواه مختصراً دون قوله: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر" "البخاري" (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦٤٧٥) كما في "الفتح"، و"مسلم" في الإيمان (٧٤-٧٧) و"أبو داود" و"الترمذي" و"مالك" و"أحمد".

(١٢٤) إسناده صحيح، فابن عُليّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الحافظ الثقة، يروي عن أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني وعنه ابن أبي شيبة، وأيوب السخيتاني ثقة ثبت يروي عن عكرمة، وعكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولي ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير. مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩\١)

(١٢٥) "المصنف" (١٠٩\١)؛ و"سنن البيهقي الكبير" (٣٠٩\٧)

(١٢٦) كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠٩\١)

(١٢٧) ٣٠ (...)- وروى أبو بكر البزار في مُسْنَدِهِ من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٢٧)

قال: قال رسول الله ﷺ: "احذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ، قالوا: يا رسول الله انه يُنْتَقَى (١٢٨) الوسخ؟ قال: فاستروا" (١٢٩).

(١٢٧) دراسة إسناد حديث (٣٠ (...):

١- يوسف بن موسى: ابن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، (خ، د، ت، عس، ق) قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٥٣ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢٠٢١٢٢ ت ٧٦)

٢- يعلى بن عُبيد بن أبي أمية الأيادي مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي روى عن سفيان الثوري. قال أحمد: كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه وعن يحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٠٩ هـ "تهذيب الكمال" (٣٨٩٢٢ ت ٧١١٥)

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق البصري أبو عبد الله الكوفي، عنه يعلى بن عُبيد الطنافسي (ت، س، ق) قال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم مات ١٦١ هـ. "تهذيب الكمال" (١٥٤١١١ ت ٢٤٠٧)

٤- عبد الله بن طاوس كيسان اليماني أبو محمد الأثري روى عن أبيه طاوس وعنه سفيان الثوري قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، روى عنه الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (١٣٠١١٥ ت ٣٣٤٦)

٥- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي. قال يحيى: أدرك طاوس خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم ابن عباس، وهو من سادات التابعين، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٣٥٧١٣ ت ٣٥٧١٣)

فالإسناد: صحيح وكذا قاله الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧١١)؛ وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٩٢٦١١١، ١٠٩٣٢) بلفظ: "أثقوا بيتاً"، والحافظ عبد الرزاق في "المصنف" ١١١٦-١١١٧ بلفظ: "أثقوا بيتاً" (٢٩٠١١)؛ وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٨٨١٤) بلفظ: "أثقوا بيتاً... يُذهب الدرر وينفع المريض" وقال صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٩١٧ ح ١٤٥٨)

(١٢٨) من الإنقاء أو التنقية.

(١٢٩) أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" للحافظ الهيثمي (١٦١١١ ح ٣١٩)

وقال البزار: هكذا رواه الناس عن طاوس مرسلًا ولا تعلم أحدًا وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري.

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في مسنده: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس، ورواه الخرائطي / في كتاب شاذ من الاختلاف^(١٢٠). ب/٩

(١١) ٣١- أخبرناه أبو العباس الجزري، أخبرنا إبراهيم بن خليل، أخبرنا أبو الفضل الجنزوي، أخبرنا علي الغساني، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد، أخبرنا جدّي محمد، أخبرنا الخرائطي، حدثنا أبو بكر الترمذي، حدثنا محمد بن عبد الله [الرقاشي]، حدثنا أبو سهل، حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه^(١٢١) قال:

^(١٢٠) لم أجد الحديث في كتاب "مساوي الأخلاق" المطبوع.

^(١٢١) دراسة إسناد حديث (١١) ٣١:

- ١- أبو العباس الجزري ثم الصالحى سبق في حديث (٩)
- ٢- إبراهيم بن خليل. سبقت ترجمته في (٦)
- ٣- أبو الفضل الجنزوي. سبقت ترجمته في (٦)
- ٤- علي الغساني. سبقت ترجمته في (٦)
- ٥- أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد سبقت (٦)
- ٦- جدي: محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن أبي الحديد السلمى الدمشقي. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٧- أبو بكر الخرائطي. سبقت ترجمته في حديث (٦)
- ٨- أبو بكر الترمذي. هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى الترمذي أحد أعلام السنة، سمع محمد ابن عبد الله الأنصاري وسعيد بن أبي مريم وطبقتهم وجمع وصنف . وقال ابن ناصر الدين: ثقة توفي سنة ٢٨٠ هـ. "شذرات الذهب" (٣٣\٣) و"تاريخ بغداد" (٤٢\٢) (٤٣٥ ت) وهو شيخ الخرائطي كما في "المكارم والمساوي".
- ٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم (الرواسي): لعله الرقاشي أبو عبد الله البصري. وعنه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، وقال يعقوب بن شيبة والعجلي وأبو حاتم: ثقة وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة. مات في سنة ٢١٧ هـ. ترجمته في "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٥١\٢٥) (٥٣٧٤ ت)

قال رسول الله ﷺ: "بَسَّ الْبَيْتُ الْحَمَامَ فَقَالَ قَائِلٌ: أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّهُ لِيَتَدَاوَى بِهِ الْمَرِيضُ وَيُذْهَبُ فِيهِ الْوَسْخُ قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُؤْتَرُونَ" (١٣٢).

(...٣٢- وبه (١٣٣) قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق الوزان، حدثنا محمد بن [إدريس ابن] (١٣٤) المنذر أبو حاتم، حدثنا أبو الأصبع الحرّابي، حدثنا محمد بن [سَلْمَةَ]، عن محمد ابن إسحاق، عن ابن طاوس، وعن أيوب السخيتاني عن طاوس عن ابن عباس ﷺ (١٣٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "بَسَّ الْبَيْتُ يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ"

١٠- أبو سهل: النَّضْرُ بن كثير السَّعْدِيُّ. أبو سَهْلٍ البصريّ العابد، عن عبد الله بن طاوس (د، س) قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر. وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة. ترجمته في "التقريب" وفي "تهذيب الكمال" (٤٠٠\٢٩ ت ٦٣٣٣) ١١- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأنباوي عن أبيه طاوس، وعنه النضر بن كثير، سبقت ترجمته في حديث ٣٠.

١٢- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، سبقت ترجمته في ٣٠.

١٣- ابن عباس: الصحابي بحر الأمة ﷺ.

فالإسناد: ضعيف يسير الضعف. لضعف النضر بن كثير السعدي.

(١٣٢) ولم أقف على إسناد الخرائطي في "المساوي" وأظنه فما سقط من المخطوط: أخرجه الحافظ البيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٦\٦ ح ٧٧٦٨) من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي عن صلت بن مسعود، عن يحيى بن عثمان عن عبد الله بن طاوس بنحوه وفيه "يُداوي" بدل "ليتداوي" ومستورون" بدل "مؤتزون".

(١٣٣) أي رواية الحافظ الخرائطي حيث يروي عن شيخه أبي بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان. وأظن هذا الحديث مما سقط أيضاً من كتاب "مساوي الأخلاق" لهذه النسخة.

(١٣٤) سقطت في الأصل زدها من كتب الرجال.

(١٣٥) دراسة إسناد حديث (...٣٢):

١- أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوزان الواسطي أبو بكر. قال ابن أبي حاتم كتب عنه مع أي وهو صدوق، وقال الخطيب: حديث يبغداد وسرّ من رأى، قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨١ هـ. وهو شيخ الخرائطي "الجرح" (٤١\٢ ت ٩)، و"تاريخ بغداد" (٢٨\٤ ح ١٦٣٠)

اللَّهُ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: فَمَنْ دَخَلَهُ فليستتر^(١٣٧).

٢- محمد بن ادريس المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ، أحد الأئمة الحفاظ الأئمة المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل. عنه أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان مات ٢٧٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٣٨١\٢٤)

٣- أبو الأصْبَغ: عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصْبَغ الحَرَّانِي مولي بني البكاء. عن محمد ابن سلمة الحَرَّانِي (د، س) وعنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. قال الآجري عن أبي داود: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: لا بأس بروايته. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من العاشرة مات في ٢٣٥ "تهذيب الكمال" (٢١٥\١٨) ت ٢٤٨٠) و"التقريب"

٤- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم. أبو عبد الله الحراني روى عن محمد بن إسحاق بن يسار (ر، ق). وعنه عبد العزيز بن يحيى الحراني . وقال النسائي وابن سعد: ثقة. مات سنة ١٩٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٨٩\٢٥) ت ٥٢٥٥)

٥- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر روى عن أيوب السختياني. قال يحيى: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة . وقال مرة: ضعيف. وقال علي بن المديني هو صالح وسط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٠٥\٢٤) ت ٥٠٥٧) و"التقريب"

٦- طاوس سبقت ترجمته في ٣٠.

٧- أيوب بن أبي تيممة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولي عنزة، روى له الجماعة، ثقة ثبت مات ١٣١ هـ. "التهذيب"

٨- ابن عباس، الصحابي الجليل، بحر الأمة ﷺ.

إسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(١٣٦) ولم أجد بهذا اللفظ في المصادر، فما وجد فيها إما بلفظ "احذروا" أو "اتقوا".

(١٣٧) الحديث أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٦١\١) حديث

(٣١٩): عن يونس بن موسى عن يعلى بن عبيد، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. ولفظه: "احذروا بيتاً يقال له الحمام قالوا: يا رسول الله يُنقى الوسخ. قال: فاستتروا" وقال: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلًا ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري. وقال

(...٣٣- وبه قال وأخبرنا الحسن بن [يزيد] (١٣٨) الجصاص حدثنا شباة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٩)،

الهيثمي في "المجمع" (٢٧٧\١): رواه البزار والطبراني في "الكبير" (١٠٩٢٦\١١، ١٠٩٣٢) بلفظ: "اتقوا" إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله! إنه يذهب بالدّرّن وينفع المريض" ورجاله عند البزار رجاله الصحيح. وأخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٩\٧) بلفظ "احذروا بيتا..". قال سليمان ابن أحمد بن أيوب: هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعاً ورواه يعلى بن عبيد (كما في البزار) موصولاً. وقال الشيخ: رواه الجمهور عن الثوري علي الإرسال وكذلك رواه أيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلأ وروى عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولاً. وينظر أخبار مكة (١٠١\٣ ح ١٨٥٨) من طريق محمد بن منصور الجواز عن سفيان به؛ "نوادير الأصول" ص ١٦٦؛ و"جامع التحصيل" (١٤٣\١)

(١٣٨) وفي الأصل "زيد" والتصويب من تاريخ بغداد والمسائى.

(١٣٩) دراسة إسناد حديث (...٣٣):

- ١- الحسن بن يزيد بن معاوية بن صالح أبو علي الخنظلي الجصاص المخرمي، سكن سر من رأى، وحدث بها عن شباة بن سوار، وكان ثقة. "تاريخ بغداد" (٤٥٢\٧ ت ٤٠٢٣)
- ٢- شباة بن سوار الفزاري، مولا هم أبو عمرو المدائني، روى عن المغيرة بن مسلم السراج، قال أحمد: هو صدوق في الحديث. وقال يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به مات في سنة ٢٥٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٣٤٣\١٢ ت ٢٦٨٤)
- ٣- المغيرة بن مسلم القسملّي أبو سلمة السراج، روى عنه شباة بن سوار، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي والنسائي وابن ماجه. "تهذيب الكمال" (٣٩٥\٢٨ ت ٦١٤١) وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة. "التقريب"
- ٤- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مؤهب القرشي التيمي المدني. روى عن أبيه (ت، ق) وقال يحيى القطان: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشئ. وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أحمد مرة: أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه، وقال ابن حجر: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٤٤٩\٣١ ت ٦٨٧٦)



عن النبي ﷺ قال: "نعم البيتُ الحَمَامُ إذا دخله الرجلُ المسلمُ ذَكَرَهُ النارَ تَعَوَّذَ" (١٤٠)
باللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَسُّسُ الْبَيْتَ الْعُرْسُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَزَهْدَهُ (١٤١)
فِي الْآخِرَةِ" (١٤٢) وهذا حديث منكر.

(...)-٣٤ وقال يزيد بن هارون، حدثنا الأصْبَغُ بن زيد، عن يحيى بن عبيد
الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (١٤٣) يقول: قال رسول الله ﷺ:

٥- عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَبِ القُرَشِيِّ التِّيمِيِّ يروي عن أبي هريرة وعنه ابنه يحيى، روى له
البخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة (ن، د، س، ق)
"التقريب" و"تهذيب الكمال" (٧٩\١٩)
فالإسناد: ضعيف جدا.

وأخرجه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده بنحوه كما في "المطالب العالية" (٥٠\١) حديث رقم (١٨٥)
و(١٥\٢٢٠٨) عن عمارة بن محمد، عن يحيى بن عبد الله به. وضعفه الحافظ البوصيري لضعف يحيى بن
عبيد الله بن موهب ووافقه العجلوني في "كشف الخفاء" (٤٢٧\٢)
(١٤٠) وفي المسائى "يتعوذ" بدل نعوذ.

(١٤١) وزاد في المسائى "وزهده في الآخرة".

(١٤٢) أخرجه العلامة الخرائطي في "المسائى" ص ٣٢٠ حديث رقم ٨٠٨ باب ذكر من يرتخص في
دخول الحمام (٥٩).

(١٤٣) دراسة إسناد حديث (..)-٣٤:

١- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السُّلَمِيُّ أبو خالد الواسطي، روى عن أصْبَغِ بن زَيْدِ الوَرَّاقِ (ت،
س، ق) روى له الجماعة ع، قال علي بن المديني هو من الثقات، ما رأيت رجلا قط أحفظ من يزيد بن هارون.
"تهذيب الكمال" (٢٦١\٣٢) ت ٧٠٦١) وهو شيخ شيخ الحافظ الخرائطي كما في "المسائى" في عدة أحاديث.

٢- أصْبَغُ بن زيد بن علي الجُهَنِيِّ، مولاهم، أبو عبد الله بن أبي منصور الواسطي الوراق عن يحيى بن
عبيد الله التيممي، وعنه يزيد بن هارون (ت، س، ق)، قال ابن أبي خيثمة: ثقة. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال
أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. "تهذيب الكمال" (٣٠١\٣) ت ٥٣٥) وقال الحافظ:
صدوق يغرب، من السادسة "التقريب"



١/١٠. "نعم / البيتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْحَمَّامَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ" (١٤٤).

(...)-٣٥- رواه ابنُ السُّنِّيِّ في كتاب [عمل] (١٤٥) يومَ ليلةٍ عن أبي القاسمِ
البَعَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
فَذَكَرَهُ (١٤٦).

(...)-٣٦- وقال الخرائطي: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَرْبِ الرَّسَعِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ
الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (١٤٧)، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ (١٤٨) قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ

٣- يحيى بن عبيد الله سبقت ترجمته في ٣٣، وهو متروك.

٤- عبيد الله بن عبد الله بن موهب سبقت ترجمته في ٣٣، مقبول.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه.

فالإسناد: ضعيف جدا مرفوعا.

(١٤٤) أخرجه الحافظ المسدد في "مسنده" (٢٠٧): عن يحيى، عن سُفْيَانَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: "نعم البيت الحمام، يُذْهَبُ الْوَسْخُ وَيَذْكَرُ النَّارُ" وذكره البوصيري في باب ما جاء في الحمام
ومدحها وذمها (١٨٥) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. وقال ابن حجر: صحيح موقوف، وكذلك قال الحافظ البيهقي
في "شعب الإيمان" حديث (٧٧٨٠)، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبَةَ في مصنفه عن جرير، عن عمارَةَ، عَنْ أَبِي ذَرْعَةَ عَنْ
أبي هريرة من قوله ولفظه: "نعم البيت الحمام، يُذْهَبُ الدَّرَنُ وَيَذْكَرُ النَّارُ" (١٠٩١١)، وأورده شبرويه في "فردوس
الأخبار" عن أبي هريرة (٧٠٣٢١٥): وأخرجه الخطيب موقوفاً في "موضح الجمع والتفريق" (٣٤٦١٢)؛ وله شاهد من
حديث أبي الدرداء موقوفاً بنحوه أخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٩١١) بلفظ: "انه كان يدخل الحمام
فيقول: نعم البيت الحمام يُذْهَبُ الْوَسْخُ وَيَذْكَرُ النَّارُ، ويقول: بِسُ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ، لأنه يكشف عن أهله الحياء" ويمكننا
أن نقول في النتيجة: فالحديث بهذه الأسانيد ضعيف جدا، وقد صحَّ موقوفاً عن عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم.
(١٤٥) سقطت من الأصل.

(١٤٦) أخرجه الحافظ ابن السُّنِّيِّ في "كتاب عمل اليوم والليلة" (ص ١٥٤ حديث رقم ٣١٥)

(١٤٧) وينبغي أن يكون الإسناد: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو عن ثابت، عن مكحول. وأما
رواية ثوبان عن مكحول فلا تستقيم والله أعلم.

أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ دخلوا الحمامات وطلوا (١٤٩) بالثورة (١٥٠).

(١٤٨) دراسة إسناد حديث (٣٦...):

- ١- أبو الحزب الرُّسَعي. وهو شيخ الخرائطي (ولم أقف علي ترجمته).
 - ٢- هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي السَّلَامي مولي بني أمية يروي عن وليد بن مسلم (د، ق) قال أبو حاتم: صدوق، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة. "تهذيب الكمال" (١٩٨\٣٠ ٦٥٧) و"التقريب"
 - ٣- وليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي مولي بني أمية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعنه هشام بن خالد الأزرق. وقال محمد بن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة، قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة ١٩٥ هـ. "تهذيب الكمال" (٨٦\٣١ ٦٧٣٧)
 - ٤- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد روى عن أبيه ثابت بن ثوبان (بخ، د، ت، ق) وعنه الوليد بن مسلم (بخ، د، ق) قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير وفي رواية: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال علي بن المديني والعجلي ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال معاوية يكتب حديثه مع ضعفه. وقال: دُحيم ثقة يرمى بالقدر. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادي: شامي صدوق أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول مسندة مات سنة ١٦٥ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢\١٧ ٣٧٧٥) وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمى بالقدر وتغير بأخرة، من السابعة. "التقريب"
 - ٥- ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي والد عبد الرحمن. روى عن مكحول الشامي (بخ، د، ت، ق) وعنه ابنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. "تهذيب الكمال" (٣٤٩\٤ ٨١٢) و"التقريب"
 - ٦- مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، عن ثوبان مولي رسول الله ﷺ يقال/ مرسل؛ وقال أبو عيسى الترمذي: سمع من وائلة وأنس وأبي هند الداري ﷺ. تابعي فقيه ثقة إمام أهل الشام. مات سنة ١١٣ أو ١١٤. "تهذيب الكمال" (٤٦٤\٢٨ ٦١٦٨)
- (١٤٩) طلى يطلّى وتطلّى: أذهن به.

(...٣٧- وسئل الحسن عن الحمام؟ فقال لا بأس به إذا كان بمئزر، فقيل: إننا نرى فيه قومًا عُراةً فقال: الإسلام أعزّ من ذلك^(١٥١)).

(...٣٨- وروى البخاري "أن الشَّعْبِيَّ دخل الحَمَّام وهو صائم"^(١٥٢)).

﴿ الفصل الثالث ﴾: فيما ورد من إباحته للنساء بشروط:

١٠/ب (١٢)٣٩- أخبرنا / أبو الحسن علي بن أحمد العُرْضِي المَسْنَد بقراءتي عليه قال: أخبرنا العباس بن أحمد بن علي بن سرور المقدسي، أخبرنا داود بن مُلاعب، أخبرنا القاضي أبو الفضل الأَرْمَوِيّ، أخبرنا أبو القاسم بن البُسْرِيّ، أخبرنا أبو النصر الزَيْنَبِيّ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان الصَّيْدَلَانِيّ، حدثنا الحُسَيْن بن السَّمِيدِع، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن ابن رافع التَّنُوخِيّ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(١٥٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه:

^(١٥٠) لم أجد من أخرجه غير الحافظ الخرائطي.

^(١٥١) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٢\١) حديث رقم (١١٤٣)، عبد الرزاق عن هشام ابن حسان الأزدي القُرْدُوسِيّ أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، من السادسة مات سنة ٤٧. (ع) "التقريب"

^(١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب إغتسال الصائم (٢٥) معلقاً. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص (سَلَام بن سُلَيْم، ثقة)، عن أبي إسحاق (السَّبْيَعِيّ: ثقة)، قال: رأيت الشَّعْبِيَّ يدخل الحَمَّام وهو صائم. "مصنف ابن أبي شيبة" (٦٥\٣) وإسناده صحيح.

^(١٥٣) دراسة إسناد حديث (١٢)٣٩:

١- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح بن ندى العُرْضِي علاء الدين المَسْنَد التاجر الدمشقي (٦٧٧-٧٦٤) أسمع الكثير علي الفخر ابن البخاري، وزينب بنت مكّي وعبد الرحمن بن الزين، حدّث بالكثير في دمشق ومصر والإسكندرية، ذكره الذهبي في معجمه وحدث بالمسند بالقاهرة قرأه عليه شيخنا، قال ابن رافع: كان ثقة صحيح السماع. "الدُّرر" (٢٤\٤ ت ٤٠)

٢- العباس بن أحمد بن علي بن سرور المقدسي، لم أجد.

٣- ابن ملاعب زين الدين أبو البركات، داود بن أحمد بن محمد بن بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجي وكيل القضاة، عن الأرموي (كما في حديث ١٨) وابن ناصر وعنه ابن سلام المحدث والعماد بن الشيرازي وأبو الفضل محمد بن محمد الدمشقي وعبد المنعم بن يحيى الزهري. "شذرات الذهب" (١٢٠\١٧) و"العبر" (٢٠٨\٣)

٤- القاضي أبو الفضل الأرموي: الشيخ الفقيه الإمام المعمر القاضي، مسند العراق، أبو الفضل محمد ابن عمر بن يوسف بن محمر الأرموي البغدادي الشافعي سمع عنه داود بن ملاعب وأخته حفصة بنت ملاعب. قال السمعاني: فقيه إمام متدين، ثقة صالح، تفقه علي الشيخ أبي إسحاق. قال ابن الجوزي سمعت منه بقراءة الحافظ ابن ناصر وقرأت عليه كثيرا وكان ثقة دينا تاليا وكان شاهدا فعزل توفي سنة ٥٤٧. "السير" (١٨٣\٢٠ ت ١١٩)

٥- أبو القاسم بن البُسرِي: الحسين بن علي بن أحمد بن محمد، الشيخ الصالح الثقة أبو عبد الله الحسين ابن الشيخ أبي القاسم البغدادي بقية المشيخة وآخر من حدث عن عبد الله بن يحيى السُكْرِي (٤٠٩-٤٩٧) و"السير" (١٨٥\١٩ ت ١٠٦)

٦- الزيني: مسند الوقت الشريف، أبو نصر، محمد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد الهاشمي، العباسي البغدادي (٣٨٠-٤٧٩) سمع أبا طاهر المخلص ومحمد بن عمر بن زنبور، وكان لآخر من حدث عن المخلص وابن زنبور في الدنيا. زاهد صحيح السماع. يقول نور الدين: من المحتمل جدا سقط راو بين الزيني والصيدلاني، إذ لا يمكن سماع الزيني الذي ولد ٣٨٠ من الصيدلاني الذي مات سنة ٣٤٤ هـ. والله أعلم.

٧- أبو بكر محمد بن عثمان الصيدلاني قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة توفي فيه ٣٤٤ هـ. "تاريخ بغداد" (٤٨\٣ ت ٩٨٣)

٨- الحسين بن السميدع بن إبراهيم، أبو بكر البجلي، الأنطاكي قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن المبارك الصوري، روى عنه يحيى بن محمد صاعد، قال الخطيب وكان ثقة، قال ابن قانع: مات ابن السميدع سن ٣٨٧. "تاريخ بغداد" (٥١\٨ ت ٤١١)

٩- محمد بن المبارك بن يعلى القرشي أبو عبد الله الصوريّ القلانسِي سكن دمشق، عن إسماعيل بن عياش. وقال العجلي وأبو حاتم وابن حبان: ثقة مات في ٢١٥ هـ. "تهذيب الكمال" (٣٥٢\٢٦ ت ٥٥٧٧)

١٠- إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العنسي أبو عتبة الحمصي روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (بخ، ت) وعنه محمد بن المبارك الصوري، روى له الجماعة. قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل ثقة، وأكثر ما تكلموا قالوا:

"أَلَا إِنَّكُمْ تَسْتَفْتِحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَفِيهَا يُبُوتُ تُدْعَى الْحَمَامَاتُ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي إِلَّا بِإِزَارٍ وَعَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي إِلَّا نَفْسَاءً أَوْ سَقَمًا".

(...)-٤٠- ورواه أبو داود في سننه فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (١٥٤) أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا سَتُفْتَحَ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا يُقَالُ لَهَا

يُغْرَبُ عَنْ ثَقَاتِ الْمَدِينِينَ وَالْمَكِينِينَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أُرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٦٣\١٣ ت ٤٧٢) فَخَلَطَ فِي غَيْرِهِمْ. "التَّقْرِيبُ"

١١- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قاضيها، ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ٥٦. وقد جاوز المائة (بخ، د، ت، ق) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وعنه زهير بن معاوية. "تهذيب الكمال" و"التقريب"
١٢- عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم قاضي أفريقيا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (بخ، د، ت، ق) وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. قال البخاري: في حديثه مناكير وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: لا يحتج بحجره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣.

١٣- عبد الله بن عمرو صحابي جليل ابن صحابي رضي الله عنه.

فالإسناد: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وعبد الرحمن بن رافع التنوخي.
(١٥٤) دراسة إسناد حديث (...)-٤٠:

- ١- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البربوعي الكوفي ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٧ وهو ابن ٩٤ سنة. "التقريب"
 - ٢- زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي أبو خيثمة الكوفي عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفرقي (بخ، د) وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس ثقة ثبت من السابعة مات سنة ٧٤ هـ (ع)
 - ٣- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. سبقت ترجمته في حديث (١٢). وهو ضعيف في حفظه، من السابعة.
 - ٤- عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم قاضي أفريقيا. سبقت ترجمته في حديث (١٢)
 - ٥- عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل رضي الله عنه.
- فالإسناد: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد.

الحمامات، فلا يذخّلنها الرجالُ إلاّ بالإزار، وامْتَعَوْها التّساء إلاّ مريضة أو نفساء»^(١٥٥).

(...)-٤١- ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبّدة بن سليمان وعن علي بن محمد، عن يعلى / بن عُبيد، وجعفر بن عَوْن أربعتهم عن عبد الرحمن^(١٥٦). أ/١١
ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه عن عبد الله بن [يزيد]^(١٥٧)، عن ابن [عمرو] يرفعه بمثله^(١٥٨)، فمداره على عبد الرحمن بن زياد، فوثقه يحيى القطان ويعقوب بن شيبة. وقال: رجل صالح من الأمّارين المعروف والناهين عن المنكر. وأما الإمام أحمد ويحيى والنسائي فضعّفوه، وقال الترمذي رأيت محمد بن إسماعيل يعني البخاريّ يُقويّ أمره ويقول: هو مقاربُ الحديث^(١٥٩). وأما شيخه عبد الرحمن بن رافع فتابعي لا بأس به ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري في حديثه مناكير^(١٦٠)، وقد روي هذا الحديث أيضاً من روايته جابر وأنس وغيرهما من الصحابة.

^(١٥٥) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الحمام باب (١) حديث رقم ٤٠١١؛ وقال الحافظ المنذري في "مختصره" وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وقد تكلم فيه غير واحد؛ وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي أفريقيّا، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله. "مختصر أبي داود" (١٥٦/٦) حديث (٣٨٥٤)

^(١٥٦) أخرجه الحافظ ابن ماجه في الأدب باب دخول الحمام (٣٨) حديث رقم ٣٧٤٨ فالإسناد ضعيف أيضاً.

^(١٥٧) وفي الأصل "زيد" والتصويب من المصنف وتهذيب الكمال فهو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الجبلي المصري يروي عن ابن عمرو بن العاص وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وكذلك "ابن عمر" خطأ من الناسخ والله أعلم.

^(١٥٨) أخرجه في "المصنف" (٢٩٠/١-٢٩١) حديث رقم (١١١٩)

^(١٥٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٢/١٧) ت (٣٨١٧)

^(١٦٠) كما في "تهذيب الكمال" (٨٣/١٧) ت (٣٨١١) وقد أخرج الحديث الحافظ البيهقي في "شعب

الإيمان" (١٥٩/٦) حديث (٧٧٧٥) من طريق الحافظ ابن ماجه عن جعفر بن عون به وقال: فهذا حديث

(...٤٢) - فقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياص عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: "كتب عُمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ: أن لا يَدْخُلَ رجلٌ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزِرٍ ولا امرأةٌ إلا من سَقَمٍ" (١٦١).

(...٤٣) - وقال ابن عدي: حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد، حدثنا أحمد بن محمد ابن سيّار، حدثنا يحيى بن سعيد العَطَّارُ (١٦٢)، حدثنا محمد بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه (١٦٣) قال: "ذُكرت الحماماتُ عند رسول الله ﷺ / فقال: هي

يُفَرِّدُ به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه وقد أخرجه أبو داود في السنن عن أحمد ابن يونس عن زهير عن عبد الرحمن بن زياد وليس بأضعف من أحاديث النهي علي الإطلاق ورُوي من وجه آخر عن عمر مرفوعاً وليس بالقوي، ورُوي عن نافع وبُكر بن عبد الله الأشج أمهما حملا النهي في ذلك علي التنزيه، وأخرج الحافظ الطبراني في "الكبير" نحوه من حديث المقدم بن معدي كريب مرفوعاً (٢٠٠\٦٧١) وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين بنفس السند، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١١\٢٧٨) وفيه: مسلمة بن علي الخُشني وقد أجمعوا علي ضعفه وقال الحافظ في "التقريب" هو متروك. كما أورده الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٠٧\١٠٧٠ ح ٢٧٠) وأورده الشيرويه في الفردوس بمأثور الخطاب (٢\٤٥٩ ح ٣٢٨٨) (١٦١) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١\١١٠)، وإسناده ضعيف، ولكنه يرتقي إلى حسن لغيره من الروايات الأخرى.

(١٦٢) وفي الأصل "سنان" بدل "سيّار"، و"القطان" بدل "العطار"، وهما مصحفان والتصويب من "الكامل" وكتب الرجال.

(١٦٣) دراسة إسناد حديث ابن عدي (...٤٣):

- ١- زيد بن عبد الله بن زيد وهو شيخ ابن عدي (ولم أجد من ترجمه)
- ٢- أحمد بن محمد بن سيّار الحمصي أبو حُميد، يروي عن يحيى بن سعيد العطار، وقال ابن أبي حاتم: كُتِبُ عنه، وهو صدوق ثقة. "الجرح" (٢\٧٢٠ ت ١٣٥)
- ٣- يحيى بن سعيد العَطَّارُ الشامي الحمصي، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عنه أحمد بن محمد بن سيّار الحمصي، سمعت يحيى بن معين يضعفه، ذكر أنه احترق كتبه وأنه روى أحاديثه منكراً. وقال ابن مُصَفَّى: ثقة، وقال أبو داود: جائر الحديث "الجرح" (٩\١٥٢ ت ٦٢٨) و"الميزان" (٤\٣٧٩)

حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ
يَدْخُلُ إِلَّا بِإِزَارٍ^(١٦٤)، وَعَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي إِلَّا مِنْ سَقَمٍ أَوْ مَرَضٍ^(١٦٥).
[خلاصة أقوال العلماء في دخول الحمام]^(١٦٦):

وقد تقدم أن غير واحد من العلماء ذكر الإجماع على إباحته بشرطه، وذكر بعضهم في دخوله خلافاً بين الصحابة على أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً، وهو قول أبي الدرداء وابن عباس وغيرهما.

والقول الثاني: المنع مطلقاً وهو محكي عن ابن عمر. روي عنه أنه قال: "الحمام من النعيم الذي أحدثوا" وهذا يقتضي أن تركه أولى.

الثالث: المنع منه إلا لمریضة أو نفساء، وهو مروى عن ابن عمر أيضاً وعائشة.

الرابع: منع النساء مطلقاً دون الرجال بالأزر، وقد روي في ذلك أحاديث تقدم جملة منها.

٤- محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني الضريير، روى عنه يحيى بن سعيد العطار. وقال أحمد بن حنبل: رأيت محمد بن عبد الملك كان أعمى وكان يضع الحديث ويكذب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث جداً كذاب كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: مديني ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: وكل حديث لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جداً. "الجرح" (٨/٤ ت ١٥)، وقد أورد الذهبي الحديث الذي رواه في "الميزان" (٦٣/٣)

٥- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
"التقريب"

فالحديث بهذا الإسناد: ضعيف جداً.

^(١٦٤) وفي الكامل "بِمِزْرٍ" بدل "بِإِزَارٍ".

^(١٦٥) أخرجه الحافظ ابن عدي في "الكامل" بنحوه (٢١٦٩\٦) وقال: عن سالم غير محفوظ.

^(١٦٦) ما بين المكونين زيادة من المحقق.

(...)-٤٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها" رواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه وغيرهما^(١٦٧).

﴿ الفصل الرابع ﴾: في الأمر بالتستبر في الحمام وغيره:

(١٣)-٤٥- أخبرتنا فاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر بقراءتي عليها قالت / أخبرنا إبراهيم بن خليل الدمشقي سنة سبع وخمسين وستمائة، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الحسن الخرقى، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن السلمي، أخبرنا الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العرابي، أخبرنا أبو محمد الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا معاذ بن معاذ وإسماعيل بن علقمة، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه^(١٦٨)

^(١٦٧) أخرج الحديث الحافظ ابن حبان في صحيحه بإسناده من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً في ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها حديث رقم ٥٥٧٠ ٤٤٦٧؛ وأخرج الحافظ الترمذي في كتاب الرضاع باب (١٨) حديث رقم ١١٧٣ (٤٧٦٣) القسم الأول إلى قوله: استشرفها الشيطان وقال هذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه -باب اختيار صلاة المرأة في بيتها حديث رقم ١٦٨٦ (٩٣٣)؛ وأخرجه الحافظ ابن حبان في صحيحه (٤١٢١٢) حديث رقم ٥٥٩٨؛ والحافظ الطبراني في الكبير (١٠١١٥١٠) وقال الحافظ الهيثمي: رجاله موثقون، والحافظ البزار في "مسنده" (٤٢٧١٥) وله شواهد من حديث أبي سعيد. وقد أشار المصنف إلى تخريج الحافظ ابن ماجه الحديث في سننه ولم أجده فيه والله أعلم .

^(١٦٨) دراسة الإسناد (١٣)-٤٥:

١- فاطمة بنت العزّ إبراهيم بن الخطيب شرف الدين عبد الله بن أبي عمر المقدسية، أم إبراهيم (٦٥٦-٧٤٧هـ) وأحضرت علي إبراهيم بن خليل مشيخة أبي مسهر وحديث أبي الفراتي وتفرّدت بالسماع منه وأجاز لها محمد بن عبد الهادي وعبد الحميد بن عبد الهادي وأبو داود السروري، وكانت عابدة خيرة. "الدرر" (٤/٢٥٨ ت ٥٣٦)

قال: "قلت يا رسول الله عَوَزَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ فَقَالَ أَحْفَظْ عَوَزَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ

- ٢- إبراهيم بن خليل الدمشقي. سبقت ترجمته في حديث (٦).
- ٣- أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن المسلم اللخمي: الإمام الصالح، معيد الأئمة ابن الخرقى الشافعي (٤٩٩-٥٨٧) مع الحافظ ابن عساكر سمع أبا الحسن ابن الموازيني، وعنه ابن خليل، كان فقيها عالمًا صالحًا. "السير" (١٩٦\٢١ ت ٩٧)
- ٤- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الشيخ العالم المسند المقرئ، الثقة، شيخ دمشق الدمشقي ابن الموازيني (٤٣٠-٥١٤) علا إسناده، حدث عنه عبد الرحمن بن علي بن الخرقى، كان حسن الأخلاق، مرضي الطريقة، قال ابن عساكر: شيخ مستور ثقة سمعت منه أجزاء يسيرة. "السير" (٤٣٧\١ ت ٢٥٦)
- ٥- الفضل أحمد بن محمد بن أبي العرّابي (لم أجده).
- ٦- أبو محمد الأصبهاني: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن بامويه شيخ الصوفية نزل نيسابور، صحب أبا سعيد الأعرابي وأكثر عنه. وعنه أبو بكر البيهقي مات سنة ٤٠٩ عن ٩٤ سنة. "السير" (٤٣٩\١٧ ت ١٤٥)
- ٧- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم: الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام الأعرابي البصري الصوفي نزىل مكة وشيخ الحرم سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وخرّج معجمًا كبيرًا ورحل إلى الأقاليم وحمل السنن عن أبي داود، يروي عنه عبد الله بن يوسف الأصبهاني وكان عالي الإسناد (٢٤٠-٣٤٠) "السير" (٤٠٧\١٥ ت ٢٢٩)
- ٨- الزعفراني: الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، يسكن محلة الزعفراني (١٧٢-٢٦٠) سمع من إسماعيل بن عُلَيَّة وحدث عنه ابن الأعرابي وقال النسائي: ثقة. "السير" (٢٦٢\١٢ ت ١٠٠)
- ٩- معاذ بن معاذ بن نصر بن الحرّ التميمي العنبري أبو المثني روى عن هز بن حكيم . وقال عنه أحمد ابن حنبل: هو قرة عين في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (١٣٢/٢٨)
- ١٠- وإسماعيل بن عُلَيَّة بن مقسم الأسدي عن هز بن حكيم قال النسائي: ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٢٣/٨ ت ٤١٧)
- لِلْإِسْنَادِ: مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

استطعت أن لا يرينها أحدًا فلا يرينها قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يُستحى منه من الناس".

رواه أبو داود في كتاب الحمام من سننه عن القعني، عن أبيه، وعن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد جميعا عن بهز^(١٦٩)، ورواه الترمذي في الاستئذان من جامعه عن ابن بشار، عن يحيى وحسنه، وعن أحمد بن منيع، عن معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون ١٢/ب كلاهما عن بهز به، وقال: غريب^(١٧٠). ورواه ابن ماجه في النكاح / عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأبي أسامة كلاهما عن بهز بنحوه^(١٧١)، ورواه البخاري في الطهارة من صحيحه تعليقًا في باب من اغتسل مستترًا قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: "فالله أحق أن يُستحى منه"^(١٧٢).

^(١٦٩) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري حديث رقم ٤٠١٧ (٤٠/٤) عن القعني (عبد الله بن مسلمة) عن أبيه وعن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد كلاهما عن بهز بن حكيم به وقال الحافظ المنذري في "مختصره" (١٩٦/١) باب ما جاء في التعري: وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجدّه: هو معاوية بن حيدة القشيري - له صحبة. وقال ابن القيم في "تهذيبه" وقد حكى الحاكم الاتفاق علي تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ونصّ عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

^(١٧٠) أخرجه الحافظ الترمذي في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢) حديث رقم (٢٧٦٩) عن محمد بن بشار به، وقال: هذا حديث حسن (٩٧/٥) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩) حديث رقم ٢٧٩٤ عن أحمد بن منيع عن معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون كلاهما عنه به. وقال: حديث حسن (وفي تحفة الأشراف: غريب)؛ والحافظ النسائي في عشرة النساء حديث رقم ٨٦ ص ١١١ عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد به.

^(١٧١) والحافظ ابن ماجه في النكاح، باب التستر عن الجماع الحديث رقم ١٩٢٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وأبي أسامة كلاهما عنه به.

^(١٧٢) الإمام البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة مُعلقًا (٢٠) (٢٨٥/١) من "فتح الباري". وقال بهز عن أبيه عن جدّه... "وكما أخرجه الحاكم في "مستدرکه" وأحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه الكبرى".

(...)-٤٦- وقال أبو داود [حدثنا] ^(١٧٣) ابن نُفَيْل، حدثنا زُهَيْرٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزْمِي، عن عطاء، عن يَعْلَى رضي الله عنه ^(١٧٤): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

^(١٧٣) سقطت من الأصل.

^(١٧٤) دراسة إسناد أبي داود (...)-٤٦:

١- ابن نفيل: وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل بن زَرَّاع بن علي. أبو جعفر النفيلي الحراني. روى عن زهير بن معاوية، وعنه أبو داود فأكثر. يجي بن معين كان يثني علي النفيلي. وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي. وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم الرازي: ثقة، مات في سنة ٢٣٤. "تهذيب الكمال" (١٦\٨٨ ت ٣٥٤٥)

٢- زهير بن معاوية بن خُدَيْج بن الرُّحَيْل بن زُهَيْر بن خَيْثَمَة الجُعْفِي، أبو خَيْثَمَة الكوفي، روى عن عبد الملك بن أبي سليمان (د، س)، عبد الله بن محمد النفيلي، وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن منجويه: كان حافظًا متقنًا روى له الجماعة. مات سنة ١٧٣ هـ. "تهذيب الكمال" (٩\٤٢٠ ت ٢٠١٩)

٣- عبد الملك بن أبي سليمان واسمه مَيْسِرَة العَرَزْمِي، أبو محمد، نزل جَبَانَة عَرَزَم بالكوفة فنسب إليها، عن عطاء بن أبي رباح، وعنه زهير بن معاوية. قال أبو زوعة الدمشقي ويجي بن معين والعجلي النسائي ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، مات في ١٤٥ هـ. "تهذيب الكمال" (١٨\٣٢٢ ت ٣٥٣٢)

٤- عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته في ١٧، وهو ثقة، عن يعلى بن أمية وعنه عبد الملك بن أبي سليمان. "تهذيب الكمال"

٥- يَعْلَى بن أُمِيَة بن أبي عُبَيْدَة رضي الله عنه، واسمه عُبَيْد، ويقال أبو خالد وأبو صفوان المكي حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحُنينًا وتبوك مع رسول الله ﷺ، وروى عنه الجماعة، روى عنه عطاء بن أبي رباح. "تهذيب الكمال" و"الإصابة في تمييز الصحابة".

فالإسناد: صحيح.

وأخرجه أيضًا عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه فالإسناد صحيح. وأخرجه أيضًا عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث (٤٠١٣) والأول أتم؛ ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في "الكبرى" ١١\١٩٨، ٧\٩٧ مختصرًا؛ ورواه النسائي في كتاب الغسل باب (٧) حديث رقم ٤٠٦-٤٠٧ (١١\٢٠٠)، والحافظ عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ١١١١ والإمام أحمد في "مسنده" (٤\٢٢٤)

يغتسل بالبراز^(١٧٥)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ
وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْهُ^(١٧٦).

(١٤)٤٧- وأخبرنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن الحموي، أخبرنا أبو الحسن
ابن البخاري، عن أبي جعفر الصيدلاني وأبي المكارم اللبان، قالا: أخبرنا أبو علي الحداد،
أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أخبرنا
أبو بشر يونس بن حبيب العجلي، أخبرنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا أبو هلال محمد بن
سليم، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٧٧) قال: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوسَى عليه السلام
فَقَالَ: "كَانَ مِنْ حَيَاءِهِ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا مُسْتَرًّا"^(١٧٨).

(١٧٥) وفي سنن أبي داود بزيادة "بلا إزار، فصعد المنبر". البراز: هو الموضع القضاء الواسع.

(١٧٦) أخرجه الحافظ أبو داود في "سننه" كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث رقم ٤٠١٢ (٣٩٤/٤)

(١٧٧) دراسة إسناد حديث (١٤)٤٧:

١- أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم بن حسن بن نصر بن يحيى الدمشقي عز الدين بن
ضياء الدين الحموي (٦٨٠-٧٥٧) سمع من الفخر ابن البخاري وجماعة فوق المائة الكثير؛ وأجاز له جماعة،
قال الذهبي في معجمه: مُكْتَبَرٌ جَدًّا عَنِ الْفَخْرِ وَغَيْرِهِ، تَفَرَّدَ بِسَمَاعِ السَّنَنِ الْكَبِيرِ وَلَهُ مَسْمُوعَاتٌ فِي مَجْلَدَيْنِ،
وَأَكْثَرَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْعِرَاقِيُّ. "الدرر" (١٢٥/٥) ت ١٠٢٨)

٢- أبو الحسن البخاري. سبقت ترجمته في حديث (١)

٣- أبو جعفر الصيدلاني. سبقت ترجمته في حديث (١)

٤- القاضي العالم، مُسْنَدُ أَصْبَهَانَ، أَبُو الْمَكَارِمِ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن محمد التيمي الأصبهاني الشروطي ابن اللبان (٥٠٦-٥٩٧) حدث عنه: العزّ محمد، وأبو موسى ولد
الحافظ عبد الغني ويوسف بن خليل، والفخر ابن البخاري بالإجازة. "السير" (٣٦٢/٢١) ت ١٨٩)

٥- أبو علي الحداد. سبقت ترجمته في حديث (١)

٦- أبو نعيم الحافظ. سبقت ترجمته في حديث (١)

(...)-٤٨- وفي صحيح البخاري: "إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، / مَا يُرَى مِنْ ١/١٣
جَسَدِهِ شَيْءٌ" (١٧٩).

(١٥)-٤٩- وأخبرنا محمد بن الحَبَّاز، أخبرنا الحافظ أبو طاهر [السلفي] (١٨٠)،
أخبرنا القاسم بن الفضل الثقفي، حدثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا
محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجَبَّار العطاردي، حدثنا محمد بن فضيل،
عن محمد بن سعد الأنصاري، عن حَبِيب بن سالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨١) قال:

٧- أبو محمد بن فارس: الشيخ الإمام، الشيخ الإمام المحدث الصالح، مسند أصبهان، عبد الله بن المحدث
جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، سمع من يونس، وكان من الثقات، وقارب المائة، حدث عنه أبو نعيم
الحافظ وانتهى إليه علو الإسناد. (٢٤٨-٣٤٦) "السير" (١٥\٥٥٣ ت ٣٢٩)

٨- يونس بن حبيب: المحدث الحجة أبو بشر العجلي، مولا هم الأصبهاني، روى عن أبي داود الطيالسي
"مسندا" قال أبو محمد بن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو ثقة مات سنة ٢٦٧ "السير" (١٢\٥٩٦ ت ٢٢٧)
٩- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من
التاسعة مات سنة (٢٠٤) (خت، م، ٤). "التقريب"

١٠- محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، البصري وهو صدوق فيه لين، من السادسة مات في ٦٧
(خت ٤) "التقريب"

١١- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، إمام، فقيه، روى عن أبي هريرة (خ، ع) وقيل: لم يسمع منه
روى عنه محمد بن سليم الراسبي، توفي وهو ابن ٨٨ سنة سنة ١١٠ هـ. "تهذيب الكمال" (١٦\٩٥٦)
الإسناد: حسن، والله أعلم.

(١٧٨) أخرج الحديث الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص ٣٢٣ حديث رقم ٢٤٦٥
(١٧٩) أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ٢٨ حديث رقم ٣٤٠٤ (١٦\٤٣٦) كما
في "فتح الباري".

(١٨٠) وفي الأصل "السلفي" التصويب من كتب الرجال.

(١٨١) دراسة إسناد حديث (١٥) ٤٩:

١- محمد بن الحَبَّاز: وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحَبَّاز أخته زينب الحَبَّاز من شيوخ الحسيني.

- ٢- السُّلْفِي: هو الإمام العلامة المحدث الحافظ المُنْفِي، شيخ الإسلام، شرف المحدثين أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجَزَوَانِي (٤٧٥-٥٧٦) توفي وله مائة وست سنين. "السير" (٥٢١ ت ١)
- ٣- الثَّقَفِي: هو الشيخ العالم، المعرَّم، مُسند الوقت، رئيس أصبهان، ومعتمدها أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمود الثَّقَفِي الأصبهاني صاحب "الأربعين" و"الفوائد العشرة" (٣٩٧-٤٨٩)، روى الكثير وتفرَّد في زمانه، وكان صدرًا معظمًا، حدث عنه أبو طاهر السُّلْفِي. وقال الحافظ السمعاني: وكان أسند أهل عصره، وكان صحيح السماع. "السير" (٨١٩ ت ٥)
- ٤- الصِّرْفِي: هو الشيخ الثقة، أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصِّرْفِي، ابن أبي عَمْرُو النيسابوري، حدث عنه القاسم بن الفضل الثَّقَفِي، وكان والده أبو عَمْرُو مثيرًا وكان يُنْفِق على الأصمِّ، وكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا، مات سنة ٤٢١ هـ عن ثِيَف وتسعين سنة. "السير" (٣٥٠\١٧ ت ٢١٨)
- ٥- الأصمِّ: هو المحدث مُسند العصر، رحلة الوقت، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، أبو العباس الأموي، مولا هم السَّنَانِي المَعْقِلِي النيسابوري الأصمِّ ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. سمع من أحمد بن عبد الجَبَّار العُطَارْدِي، وحدث بكتاب الأمِّ للشافعي عن الربيع وقد حدث في الإسلام ٧٦ سنة، روى عنه في الدنيا بالإجازة أبو نعيم الحافظ. "السير" (٤٥٢\١٥ ت ٢٥٨)
- ٦- العُطَارْدِي: وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عُمَيْر بن عَطَارْد التميمي العُطَارْدِي أبو عمر الكوفي. روى عن محمد بن فضيل بن غَزْوَان روى عنه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمِّ النيسابوري. قال الحافظ ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه. إنما ضعفوه إنه لم يلق من يحدث عنهم. قال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة مات سنة ٧٢ وله خمس وتسعون سنة. "تهذيب الكمال" (٣٧٨\١ ت ٦٥)
- ٧- محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضَّبِّي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن محمد بن سعد الأنصاري وروى عنه أحمد بن عبد الجبار العُطَارْدِي. قال أحمد بن حنبل: كان يتشيع وكان حسن الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات" مات في سنة ١٩٤ هـ. فقال ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. "تهذيب الكمال" (٢٩٣\٢٦ ت ٥٤٨ هـ) و"التقريب"
- ٨- محمد بن سعد الأنصاري الشامي روى عن حبيب بن سالم، روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان. قال يحيى بن معين: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات" (بخ، ت، فق) وقال ابن حجر: صدوق من السادسة. "تهذيب الكمال" (٢٦٠\٢٥ ت ٥٢٣٩) و"التقريب"
- ٩- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتبه روى عن أبي هريرة (٤٢) وقال أبو حاتم ثقة. وقال البخاري فيه ثقة. وقال ابن حجر: لا بأس به من الثالثة. "تهذيب الكمال" (٣٧٤\١٥ ت ١٠٨٥) و"التقريب"
- ١٠- أبو هريرة رضي الله عنه.

قال رسول الله ﷺ: "إن موسى إذا اغتسل اغتسل وحده فقالت بنو إسرائيل أو من قال منهم: ما يفعل ذلك إلا أنه آدرُ فبينما هو ذات يوم يغتسل وقد وضع ثيابه على حجر، فجمع الحجر بثيابه فاتبعه موسى وهو يقول ثوبي حجر ثوبي حجر قال: فضرب الحجر ستَّ ضربات أو سبع ضربات فإنهن لندبٌ بالحجر، فلما نظرتُ بنو إسرائيل إليه مجرّداً علموا أنه ليس كما قالوا، فذلك قوله تعالى ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾^(١٨٢).

هذا حديث غريب من ذي الوجه،^(١٨٣) وأصله في الصحيحين:

(....) ٥٠ - وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن نصر وقال مسلم: حدثنا محمد بن

رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه / قال: هذا ما حدثنا أبو ١٣/ب
هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون [عُرَاةً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل]^(١٨٤) وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدرُ"^(١٨٥)، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه قال: فجمع^(١٨٦) موسى عليه السلام يائره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرتُ بنو إسرائيل إلى (سوأة) موسى وقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجرُ حتى نظروا إليه^(١٨٨) قال: فأخذ ثوبه فطَفِقَ^(١٨٩) بالحجر ضرباً".

^(١٨٢) سورة الأحزاب، الآية ٦٩

^(١٨٣) لأجل العطاردي فهو ضعيف.

^(١٨٤) لا توجد في الأصل، زدناها من مسلم.

^(١٨٥) قال أهل اللغة: هو عظيم الخُصِيَّتَيْنِ المنفوخة فيهما وهي التي تسميها الناسُ القيلة. "النهاية في

غريب الحديث" و"القاموس"

^(١٨٦) جَمَعَ؛ معناه: جَرَى أشدَّ الجري "القاموس"، وفي البخاري: فخرج موسى.

^(١٨٧) زيادة من مسلم.

^(١٨٨) وفي مسلم "نظر إليه".

قال أبو هريرة: "والله إنه بالحجر نَدَبٌ" (١٩٠) سِتَّةَ أو سبعةَ ضَرْبُ موسى بالحجر" (١٩١).

فقد كَانَتْ بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةٍ بَعْضٍ فَسُخِّحَ ذَلِكَ. (...)-٥١- وفي صحيح البخاري: "أن أيوب عليه السلام بينما هو يغتسل يوماً خَرَّ عليه جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ" (١٩٢).

(١٦)-٥٢- وأخبرنا عبد الله بن أبي التائب، سماعاً عليه في سنة خمس وعشرين وسبع مائة، أخبرنا أبو [عمرو] (١٩٣) عثمان بن خطيب القرافة سماعاً، عن أبي طاهر السلفي، أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين الربيعي، أخبرنا أبو محمد بن مخلد، أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن علي بن [ميمون] (١٩٤) حدثنا سعيد، / ١٤ / حدثنا عبيد الله ابن عبد العزيز الليثي قال: حدثني عبد العزيز بن المطلب عن أبيه (١٩٥) عن مولاة المطلب عن رسول الله ﷺ قال: "من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ" (١٩٦).

(١٨٩) طَفِقَ بِكسر الفاء وفتحها لغتان معناها جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك. (١٩٠) أي أثر.

(١٩١) من قوله: قال أبو هريرة إلى آخره من تنمة مقول همّام وليس بمعلق قاله ابن حجر.

أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٠ الحديث ٢٧٨ كما في "الفتح" (٣٨٥\١) وأخرجه مسلم في الحيض حديث رقم ٧٥؛ وفي "الفضائل" (١٥٥-١٥٦)؛ و"مسند أبي عوانة" (٢٨١\١). ينظر: "الفتح" (٤٣٧\٦)

(١٩٢) أخرجه البخاري بإسناد الحديث الأول عن أبي هريرة ولفظه: بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَسِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبِّي: يَا أَيُوبُ لِمَ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ،

ولكن لا غنى بي عن برِّك" الحديث ٢٧٩ كما في "الفتح" (وطرفاه في ٣٣٩١، ٧٤٩٣) (٣٨٧\١) (١٩٣) في المخطوط غمر.

(١٩٤) زيادة من كتب الرجال.

(١٩٥) دراسة إسناد حديث (١٦) ٥٢:

- ١- عبد الله بن الحسين أبي التائب وهو شيخ الحافظ الحسيني مسند الشام بدر الدين الأنصاري الشامي مات سنة ٧٣٥ عن نحو تسعين سنة حدث عن العراقي والبلخي والذين من تلاميذ السلفي. "ذيل تذكرة الحفاظ" للحسيني ص ١٥.
- ٢- هو الشيخ المُسند أبو عمرو عثمان بن علي بن عبد الواحد القرشي ابن خطيب القرافة الناسخ (٥٧٢-٦٥٦) نسخ الكثير بالأجرة. "السير" (٣٤٧\٢٣ ت ٣٧٣)
- ٣- أبو طاهر السلفي سبق ترجمته في حديث رقم (١٥) سمع من علي بن الحسين الربيعي، حدث عنه عثمان بن علي بن خطيب القرافة كما في ترجمته (١٧\٢١-٢٠) "سير أعلام النبلاء"
- ٤- الربيعي: هو الشيخ الفقيه العالم المُسند أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن عرية الربيعي، البغدادي، الشافعي (٤١٤-٥٠٢) حدث عنه أبو طاهر السلفي قال السمعاني سمعت أبا المعمر الأنصاري يذكر أنه رجح عن الاعتزال، وأشهد المؤمن الساجي وغيره على نفسه بالرجوع عن رأي المعتزلة. "السير" (١٩٤\١٩ ت ١١٥)
- ٥- أبو محمد بن مخلد (لم أجده).
- ٦- دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، المحدث الجحد الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني، البغدادي التاجر (٢٥٩-٣٥٣) سمع بالخرمين والعراق وخراسان قال الحاكم: دعلج شيخ أهل الحديث في عصره. وقال الخطيب: كان ثقة نبئاً قال الدارقطني: ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج. "السير" (٣٠\١٦ ت ٢١)
- ٧- محمد بن علي بن ميمون الرقي أبو العباس العطار (س) روى عن سعيد بن منصور بن شعبة (س)، قال النسائي والحاكم أبو عبد الله: ثقة مات سنة ٢٦٨ هـ. "تهذيب الكمال" (١٥٦\٢٦ ت ٥٤٨٦)
- ٨- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، روى عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي (م، د) وعنه محمد بن علي بن ميمون (س) نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة ٢٢٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٨٢\١١ ت ٢٣٦١) و"التقريب"
- ٩- عبد الله بن عبد العزيز الليثي أبو عبد العزيز المدني، روى عنه سعيد بن منصور قال أبو زوعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن يميني: وسألت عنه سعيد بن منصور فقال: كان مالك يرضاه، وكان ثقة روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، قال ابن حجر: ضعيف واحتلط بأخرة من السابعة. "تهذيب الكمال" (٢٣٨\١١٥ ت ٣٣٩٥) و"التقريب"
- ١٠- عبد العزيز بن المُطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني قاضي مكة عن أبيه المطلب ابن عبد الله بن حنطب (ت) قال يميني بن معين وأبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في "الثقات". استشهد به البخاري وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر: صدوق من السابعة. "تهذيب الكمال" (٢٠٦\١١٨ ت ٣٤٧٥) و"التقريب"

(...)-٥٣- وَقَالَ مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا [زَيْدٌ] (١٩٧) بِنِ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ" (١٩٨).

(...)-٥٤- رَوَاهُ الْخِرَائِطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَصْمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ (١٩٩).

١١- المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

١٢- عن مَوْلَاةِ الْمَطْلَبِ (مجهولة).

فالإسناد: ضعيف من أوجه.

(١٩٦) أخرجه بهذا اللفظ الحافظ ابن عدي في "الكامل" (١٧٦٥١١) عن طريق عمرو بن جميع، عن جُوَيْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سِرَةَ عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَقَالَ: رَوَايَاتُ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَعَامَتُهَا مَنَاكِيرٌ وَكَانَ يَتَّهَمُ بِوَضْعِهَا. وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ثَبِتَ بِلَفْظِ "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ" الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ رَقْمِ ٧٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٤٠١٨)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٩) فِي نَسَخَةِ الْأَصْلِ "يَزِيدٌ" وَالتَّصْوِيبُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(١٩٨) أخرجه الإمام مسلم في "الحيض" حديث رقم ٧٤ (٣٣٨) باب ١٧؛ وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني والبيهقي في الكبير.

(١٩٩) أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوى الأخلاق" ص ٣١٨ حديث رقم ٨٠٧؛ وفي إسناده: أحمد ابن عسمة بن الفضل النيسابوري، قال الحافظ الذهبي: متهم هالك، وقال ابن حجر: روى عنه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" خبراً منكراً "الميزان" (١١٩١١) و"اللسان" (٢٢٠١١ ت ٦٧٨) وهو عن هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى البراز الحافظ المعروف بالحمال، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ثقة مات ٢٤٩ هـ. "تهذيب الكمال" (٩٦٣٠ ت ٦٥١٩)؛ وهو عن ابن أبي فديك، دينار الديلي أبو إسماعيل المدني مولى بني الدليل. روى عن الضحاک بن عثمان الجذامي (م، ٤) وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة "تهذيب الكمال" (٤٨٥١٢٤ ت ٥٠٦٨)؛ وهو عن الضحاک بن عثمان الجذامي أبو عثمان المدني الكبير، عن زيد بن أسلم وعنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

فالإسناد: ضعيف لأن أحمد بن عسمة ضعيف جداً، ولكن له أصل صحيح في مسلم.

(...٥٥- وقال أبو داود، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة قال: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا [فبينما] (٢٠٠) أمشي فسقط عني إزار (٢٠١) فقال لي رسول الله ﷺ: "[خُذْ عَلَيْكَ] (٢٠٢) ثوبك،، ولا تَمْشُوا عُرَاةً" (٢٠٣).

(...٥٦- ورواه مسلم ولفظه عن المسور قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ قَالَ: فَأَنْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجْرُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ / أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى ١٤ ب / مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً" (٢٠٤).

(...٥٧- وقال الترمذي: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، عن أبي مُحَيَّةَ يَحْيَى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: "إِيَاكُمْ وَالتَّعْرِي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ... (٢٠٥).

(٢٠٠) زناها من سنن أبي داود.

(٢٠١) وفي أبي داود "ثوبي" بدل إزاري.

(٢٠٢) وفي المخطوط "حر عنك" والصواب ما أثبتناه.

(٢٠٣) أخرجه الحافظ أبو داود في الحمام باب (٢) حديث رقم ٤٠١٦؛ وأخرجه مسلم في الحيض

حديث ٧٨.

(٢٠٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٧٨ (٣٤١) ٢٦٨١١.

(٢٠٥) وبقية الحديث: "إِلَّا عِنْدَ الْفَائِظِ وَحِينَ يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيِهِمْ وَأَكْرِمِهِمْ" أخرجه

الحافظ الترمذي في الأدب، باب ٤٢ حديث ٢٨٠٠ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ ولكن يُقَوَّى ما روى في الباب من الأحاديث منها: حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا: "إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عِنْدَهُ أُمَّتُهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا" رواه أبو داود

بإسناد حسن، وعن جرهد مرفوعًا: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ؟" رواه الترمذي وأبو داود، وعن علي

مرفوعًا: يَا عَلِيُّ! لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ" رواه أبو داود وابن ماجه.

(...٥٨- وروى البخاري ومسلم من حديث أم هانئ بنت أبي [طالب] رضي الله عنه قالت: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ" (٢٠٦).

(...٥٩- وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا موسى القَارِيُّ، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن مَيْمُونَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ" (٢٠٧).

(...٦٠- وقال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن [الحسن] (٢٠٨) بن عُبيد الله (٢٠٩) قال: "مَرَرْتُ إِلَى الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبُو صَادِقٍ فَقَالَ: مَعَكَ إِزَارٌ؟ فَإِنْ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَلِكُ" (٢١٠).

(٢٠٦) وبقية الحديث في البخاري: "فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ. أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب (١٦) باب تستر المغتسل بثوب حديث رقم ٧٠-٧٢ (٣٣٦)؛ والبخاري في كتاب الغُسل باب (٢١) باب التستر في الغسل حديث ٢٨٠ وزاد فيه: فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ" أطرافه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ من "فتح الباري".

(٢٠٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٧٣ (٣٣٧) باب (١٦)، (٢٦٥١١) (٢٠٨) في الأصل "الحسين" والتصويب من "المصنف" و"تهذيب الكمال". (٢٠٩) دراسة إسناد ابن أبي شيبة (...٦٠):

١- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي أبو بكر الكوفي، قاضيا وولي القضاء ببغداد أيضًا، عن الحسن بن عُبيد الله (ت، س)، وعنه ابن أبي شيبة، ثقة فقيه، تغير بأخرة. "تهذيب الكمال" (٥٦٧ ت ١٤١٥) و"التقريب"

٢- الحسن بن عُبيد الله بن عُرْوَةَ النخعي أبو عرفة الكوفي، روى عنه: حفص بن غياث، قال يحيى وأبو حاتم: ثقة مات في ١٣٩ هـ. "تهذيب الكمال" (١٩٩١٦ ت ١٢٤٢)

٣- أبو صادق الأزدي قيل إن اسمه أسلم بن يزيد وقيل: عبد الله بن ناجذ، وهو كوفي ورد المدائن وحدث عن علي رضي الله عنه. "تاريخ بغداد" (٣٦٣١١٤ ت ٧٦٩١) فإسناد الحديث إلى علي رضي الله عنه صحيح متصل. (٢١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٠١١)

(...)-٦١ وعن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب^(٢١١): "أن رسول الله ﷺ لعن التاظر والمنظور إليه"^(٢١٢).

(...)-٦٢ وقال الخرائطي / حدثنا محمد بن جابر، حدثنا سُويد بن سَعِيد، حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، قال: دخل جابر بن زيد^(٢١٣): "الحَمَام فوجد قومًا عُراءَةً فقال: سبحان الله أ مسلمون هؤلاء؟ ثم وضع يديه على عَيْنَيْهِ وخرج".

^(٢١١) وهو عمرو بن أبي عمرو، وابنه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني، روى عن أنس بن مالك (خ، م، د، ت، س) وسعيد بن جبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وعكرمة مولى ابن عباس وكيسان، ومحمد بن كعب القُرَظِي ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (د، ت، س) وروى عنه مالك بن أنس (خ، ت) وآخرون. قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى: في حديثه ضعف وليس بحجة، وقال أبو زوعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى. مات في خلافة جعفر وزيد بن عبيد الله على المدينة. وقال ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة. "تهذيب الكمال" (١٦٨\٢٢) ت (٤٤١٨) و"التقريب"

^(٢١٢) تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في "مراسيله" ص ٣٣٠ أدب ٩٥ حديث ٤٧٣.

وإسناده: ثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن يعني ابن سلمان، عن عمرو مولى المطلب به. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: عبد الرحمن بن سلمان هو الحَجْرِي الرعيبي المصري، قال ابن يونس: ثقة يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل منكرا وهو صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عن ميمونة، وباقي رجال السند ثقات.

ويغني عن هذا الحديث أحاديث في حفظ العورة، سبق أن أشرنا إليها في هذا القسم.

^(٢١٣) دراسة إسناد حديث (...)-٦٢:

١- محمد بن جابر الضرير، وهو شيخ الحافظ الخرائطي كما في "مكارم الأخلاق" و"المساوي" و"الشكر" له. ويروي عن علي بن شجاع وسويد بن سعيد. ينظر "مسند الشهاب" للقصاعي (٤٣٠/١) وتاريخ دمشق (٢٢٥/٤٧)

٢- سُويد بن سعيد بن سَهْل بن شهريار الهَرَوِيّ أبو محمد الأنباري (م، ق) روى عن زياد بن الربيع اليحمدي، روى عنه مسلم وابن ماجه. قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا وكان يدلّس ويكثر ذلك، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا إنه

(...٦٣- قال الخرائطي: وحدثنا الرّمادي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف،

حدثنا جسر القصاب قال: "سأل رجل الحسَن وأنا شاهد^(٢١٤) فقال: يا أبا سعيد،

عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة ٢٤٠ وله
مائة سنة. "تهذيب الكمال" (٢٤٧\١٢ ت ٢٦٤٣) و"التقريب"

٣- زياد بن الربيع اليحمدي أبو خدش البصري، ثقة من الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ (ح، ت، ق) "التقريب"

٤- صالح الدهان: صالح بن أبي صالح السمان (م، ت) قال عباس الدوري ثقة وذكره ابن حبان في
"الثقات". "التقريب"

٥- جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، روى عن عبد الله بن الزبير (خت)
وعبد الله بن عباس (ع) وابن عمر وعكرمة مولي ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان (خت) وعنه: صالح
الدهان. كان ابن عباس يقول: جابر بن زيد أحد العلماء قال يحيى بن معين وأبو زرعة: بصري ثقة مات
سنة ١٠٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٣٤\١٤ ت ٨٦٦)

إسناد الأثر: حسن إن شاء الله.

^(٢١٤) دراسة إسناد حديث (...٦٣):

١- الخرائطي: سبقت ترجمته في حديث (٦).

٢- الرّمادي: أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، أبو بكر، سمع عبد الرزاق بن الهمام وأبا داود
الطيالسي ويزيد بن هارون من أهل العراق والحجاز واليمن والشام ومصر، قال الخطيب: وكان أبي يوثقه
مات سنة ٢٦٥ هـ. ووثقه الدارقطني. "تاريخ بغداد" (١٥٠\٥-١٥٣ ت ٢٥٨٥)

٣- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر البصري، سكن بغداد وحدث بها، حدث عن مالك بن
أنس، قال زكريا بن يحيى الساجي: عبد الوهاب صدوق ليس بالقوي عندهم فكتبوا عنه الحديث، قال أحمد بن
حنبل: كان عبد الوهاب من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبد
الوهاب الخفاف وكان يعرفه معرفة قديمة مات في سنة ٢٠٤ هـ "تاريخ بغداد" (٢١١\١ ت ٥٦٨٨) وقال
ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من التاسعة (أخ م ع) "التقريب"

٤- جسر بن الحسن اليمامي الكوفي، أبو عثمان قدم الشام، روى عن الحسن البصري وقال النسائي:
ضعيف، وقال ابن عدي: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن حجر: مقبول من
السابعة. "تهذيب الكمال" (٥٥٦\٤ ت ٩٢٤) و"التقريب"

الرجلُ يدخل الحمامَ وعليه منزر، وفي الحمام من ليس عليه منزر؟ فقال: ما يستطيع أحدكم أن يأخذ كفاً من ترابٍ فيضرب [به] ^(٢١٥) عَوْرَتَه؟ قيل: يا أبا سعيد، إن الحمام ليس فيه تراب؟ قال: رَغِمَ المِلاحُ يَدُلُّونَ غَرَاميلَهُمْ".

(...)-٦٤ قال: حدثنا التُّرُقُفِيُّ، حدثنا رُوَادُ بن الجِرَّاحِ، عن عبد العزيز بن أبي الروَّادِ، عن نافع ^(٢١٦) قال: "كان ابن عمر لا يَدْخُلُ الحمامَ، قلت: فكيف كان يصنع بعائته؟ قال: كان يأمر بعضَ جَوَّارِيهِ فَتَحْلِقُهَا" ^(٢١٧).

٥- الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور. "التقريب" وإسناد الأثر حسن ومعناه: رغم صاحب السفينة فهم يرسلون أعضاء تناسلهم مكشوفة ولفظ "المساوي ذرهم أعلاج تُدَلِّدُ غراميلهم" أي أتركهم فهم كحمرٍ وحشية يجركون أعضاء تناسلهم. وفي "تاج العروس" مادة غُرْمُول (٤٣\٨) الغرمول بالضم الذكر مطلقاً أو هو الضخم الرخو منه وقيل: الغرمول لذوات الحافر. قال بشر: وخذيد ترى الغرمول فيه كطي الزق علقه التجار. وفي الأثر أن ابن عمر في رواية نظر إلى غراميل الرجال في الحمام فقال: أخرجوني "وكانوا مختنين من غير شك". ^(٢١٥) زيادة من المساوي.

^(٢١٦) دراسة إسناد (...)-٦٤:

١- العباس بن عبد الله بن أبي عيسى، الباكستاني التُّرُقُفِيُّ أبو محمد، أحد الرِّحَالِيْنَ في السُّنَنِ سمع رُوَادُ ابن الجراح حدث عنه أبو بكر الخرائطي وأبو عوانة قال الخطيب: كان ثقة صالحاً عابداً ووثقه الدارقطني وله جزء معروف مات سنة ٢٦٧ هـ عن ٨٠ سنة. "السير" (١٢\١٣ ت٧)

٢- رُوَادُ بن الجِرَّاحِ الشَّامِيُّ أَبُو عِصَامِ العَسْقَلَانِيُّ والد عصام بن رُوَادِ كان من أهل خراسان روى عنه عباس بن عبد الله التُّرُقُفِيُّ، قال يحيى بن معين: لا بأس به وإنما غلط في حديث عن سفيان، وقال أحمد: لا بأس به صاحب سنة، وقال أبو حاتم: تغيَّرَ حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ثقة مأمون، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك. روى له ابن ماجه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد من التاسعة. "تهذيب الكمال" (٩\٢٢٧ ت١٩٢٧) و"التقريب"

٣- عبد العزيز بن أبي رُوَادِ واسمه مَيْمُون بن بَدْرِ المَكِّي روى عن نافع مولى ابن عمر (خت، ع) وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في

(...)-٦٥- قَالَ: وحدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن نافع^(٢١٨): "[أَن] ابن عمر لم يكن يدخل الحمام".

(...)-٦٦- وروي عن نافع: "أَن ابن عمر دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل، فإذا هو بهم عُرَاءة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال: اتَّيْتُ بِبَنِي يَافِعٍ يا نافع! قال: فالتفتَ / به وغطَّى على وجهه، ثم ناولني يَدَهُ فَقَدْتُهُ حتى خرج منه، ثم لم يدخله بعد ذلك. وقيل له بعدُ: ما لك لا تدخل الحمام؟ فكره ذلك فقيل إنك مُسْتَرٌّ! فقال: إني أكره أن أرى عَوْرَةَ غَيْرِي"^(٢١٩).

الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء مات سنة ١٥٩ هـ. "تهذيب الكمال" (١٣٦\١١٨ ت٣٤٤٧) و"التقريب"

٤- نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة. "التقريب"
فإسناد الأثر: جيد إن شاء الله.

(٢١٧) أخرج الأثر الحافظ الخرائطي في "المساوي" حديث رقم ٨٠٥.

(٢١٨) دراسة إسناد عمر بن شبة (...)-٦٥:

١- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد، أبو زيد النميري البصري عن يحيى بن سعيد القطان، وقال الخطيب: وكان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة وعنه أبو بكر الخرائطي قال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٦٢ هـ. وقد جاوز التسعين. "تهذيب الكمال" (٣٨٦\٢١) ت٤٢٥٥) وتاريخ بغداد وقال ابن حجر: صدوق له تصانيف. "التقريب"

٢- يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ عن عبید الله بن عمر العُمري (ع) وعنه عمر بن شبة. ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة. "تهذيب الكمال" و"التقريب"

٣- عبید الله بن عمر العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح علي مالك في نافع عن نافع، مات سنة بضع وأربعين ع. "التقريب"

إسناد الأثر صحيح، وأخرجه الخرائطي في "المساوي" حديث رقم ٨٠٦.

(٢١٩) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٢\١) حديث رقم ١١٢٥-١١٢٦) وإسناد

الأثر صحيح.

(...٦٧- وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "ما أقمتُ صلَّتي في غُسلٍ" (٢٢٠) منذ أسلمت" (٢٢١) وقال أيضًا: "إني لأغتسل في البيت المظلم فأخفي ظهري إذا أخذتُ ثوبي حياءً من ربِّي عز وجل" (٢٢٢).

وروي نحوه أيضًا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢٢٣).

(...٦٨- وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عليّ بن زيد، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "أن موسى بن عمران رضي الله عنه كان إذا أراد أن (٢٢٤) يغتسل لم يُلقِ ثوبه حتى يُوارِي عورته في الماء" ونصّ أحمد على كراهته دخول الماء بغير مئزر" (٢٢٥).

وبه قال ابن أبي ليلي وقال إسحاق بن راهويه: هو بالإزار أفضل، لأنّ الحسن والحسين عليهما السلام دخلا الماء وعليهما بُردان، فقيل لهما في ذلك فقالا: "إنّ للماء سكّانًا" (٢٢٦) ففي الجملة الغُسلُ عُريانًا بغير إزار في الجميع حرام. وفي الخلوة لا بأس به،

(٢٢٠) وفي المصنف "غسلي" بدل "غسل".

(٢٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطهارة، من كره أن ترى عورته، عن ابن عُتيبة (إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم: ثقة حافظ من الثامنة)، عن ابن عون (عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ثقة ثبت فاضل من السادسة) عن محمد بن سيرين الأنصاري (ثقة ثبت فاضل). إسناده الأثر متصل صحيح (١٠٧\١) (٢٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس عن أبي موسى بإسناد صحيح (١٠٦\١).

(٢٢٣) ينظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠٦\١).

(٢٢٤) وفي المسند "إن يدخل الماء".

(٢٢٥) أخرجه في "المسند" (٢٦٢\٣) قال المحقق حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح وهو عند البخاري (٥٣٤\٨) رقم ٤٧٩٩ (الفتح) وسبق بنحوه ١٠٦٢٦.

(٢٢٦) أورد الأثر العلامة ابن قدامة في "المغني" (٣٠٨\١) ونسب القول أولاً إلى أحمد بن حنبل ثم قال وذلك لما روى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء... الأثر (٣٠٨\١) وذكرها العلامة الشوكاني في "النيل" (٣٢٠\١): ولم يعزوا إلى مصدر.

وإلى جواز العُسل عرياناً ذهب الشافعي ومالك وجمهيرُ العلماء، وحملوا أحاديثَ بهزٍ
وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى / الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٦/أ

إذا تقرر ذلك، فهل الفخذ عورة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: إنها عورة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورواية أحمد^(٢٢٧).

(...٦٩- بدليل الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: "أن النبي ﷺ مرَّ
بِجَرْهَدٍ، وَفَخِذُ جَرْهَدٍ مَكْشُوفَةٌ، فَقَالَ لَهُ: غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ"، ورواه
البخاري في صحيحه تعليقا^(٢٢٨).

(...٧٠- ورواه أبو داود فقال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي النضر، عن
زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه قال: كان جَرْهَدٌ من أصحاب الصُّفَّة قال:
"جلس رسولُ الله ﷺ عندنا وَفَخِذِي مَنْكَشَفَةٌ، فقال: أما عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ
عَوْرَةٌ؟"^(٢٢٩).

(...٧١- ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" كذلك عن مالك، عن سالم أبي
النضر، عن ابن جَرْهَدٍ: "أن النبي ﷺ مرَّ به وقد كشف عن فخذِه، فقال: يا جَرْهَدُ
خَمِّرْ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ"^(٢٣٠).

^(٢٢٧) ينظر "المغني" (٢٨٤/٢).

^(٢٢٨) في كتاب الصلاة باب ما يُذكر في الفخذ (١٢) أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ مختلفة

(٢٧٩-٤٧٨/٣) وإسناد كل ذلك حسن.

^(٢٢٩) أخرجه في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (١) حديث رقم (٤٠١٤)؛ القَعْنَبِيُّ: عبد الله بن

مسلمة، ثقة عابد من صغار التاسعة مات ٢٢١ هـ، مالك بن أنس الأصبح، الفقيه إمام دار الهجرة، كبير
المتبئين (ع)، سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النضر، ثقة من الخامسة روى له الجماعة، وزرعة بن عبد
الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقة النسائي من الثالثة، وجرهد بن رزاح الأسلمي، المدني، له صحبة وكان
من أهل الصُّفَّة مات ٦١. "التقريب" للإسناد صحيح.

^(٢٣٠) "المسند"، جرهد الأسلمي حديث رقم ١١٧٢ ص ١٦٢-١٦٣

ورواه الدارمي في مُسنده عن الحكم بن المبارك، عن مالك بلفظه ومعناه^(٢٣١)
فمدارُهُ على الإمام مالك رضي الله عنه.

(...)-٧٢- وقال أبو داود السجستاني: حدثنا علي بن سَهْل، حدثنا حجاج، عن ابن

جُريج / قال: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ^(٢٣٢) ١٦/ب

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُبْرِزْ^(٢٣٣) فَخْدِكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ"^(٢٣٤)

^(٢٣١) "المسند"، باب في أن الفخذ عورة (٢٢) حديث رقم ٢٦٥٠ (٢/٣٦٤-٣٦٥)

^(٢٣٢) دراسة إسناد أبي داود (...)-٧٢:

١- علي بن سَهْل بن قادم الحرشي أبو الحسن الرملي، روى عن حجاج بن محمد المصيصي (د، س)،
وعنه أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ثقة مات سنة ٢٦١ هـ "تهذيب الكمال"
(٢٠/٤٥٤ ت ٤٠٧٧) وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة. "التقريب"

٢- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور، روى عن ابن جريج (ع) وعنه علي بن سَهْل الرملي،
قال ابن المديني والنسائي ثقة مات ٢٠٦ هـ "تهذيب الكمال" (٥/٤٥١ ت ١١٢٧) قال ابن حجر: احتلط
في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. "التقريب"

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى عن حبيب
ابن أبي ثابت (س) وعنه حجاج بن محمد المصيصي (ت، ق)، ثقة، فقيه فاضل. "تهذيب الكمال"
(١٨/٣٣٨ ت ٣٥٣٩) وكان يرسل ويدلّس.

٤- حبيب بن أبي ثابت، قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي، روى عن عاصم بن ضَمْرَةَ السَّلُولي
وعنه ابن جريج، قال أبو حاتم والعجلي، ثقة مات سنة ١٢٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٥/٣٥٨ ت ١٠٧٩)
قال ابن حجر: كان كثير التدلّيس والإرسال. "التقريب"

٥- عاصم بن ضَمْرَةَ السَّلُولي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب (ع)، وعنه حبيب بن أبي ثابت
(د، ق)، قال العجلي وعلي بن المديني: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وتكلم فيه غير واحد وقال ابن
حجر: صدوق من الثالثة مات سنة ٧٤ هـ "تهذيب الكمال" (١٣/٤٩٨ ت ٣٠١٢)

^(٢٣٣) وفي السنن "لا تكشف" بدل "لا تبرز".

^(٢٣٤) السنن، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (١) حديث رقم ٤٠١٥ (٤/٤٠٤) وقال: هذا الحديث
فيه نكارة. وفي كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٢٧، ٢٨) حديث رقم ٣١٤٠ (١٣/١٩٦)

هكذا رواه في الحمّام وفي الجنائز واستنكره. ورواه ابن ماجه في الجنائز عن بشر بن آدم، عن رُوْح بن عُبَادَة، عن ابن جُرَيْج، عن حَبِيبٍ فذكره^(٢٣٥).

(...٧٣- وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتّات، عن مُجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مَرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ فخذُه خارجةً فقال: غَطِّ فخذك، فإنَّ فخذَ الرجلِ من عورته"^(٢٣٦)، وهذا سند جيد.

(...٧٤- وقال الإمام أحمد أيضا، حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه جرهدا يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "فخذُ المرءِ المسلمِ عورةً"^(٢٣٧).

(...٧٥- ورواه الترمذي في الاستيذان^(٢٣٨)؛ وعن محمد بن جَحْش بن أمّ زينب

^(٢٣٥) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٨) حديث رقم ١٤٦٠ عن حبيب

ابن أبي ثابت بمثله.

^(٢٣٦) ينظر "المسند" (٢٧٥\١١) محمد بن سابق التميمي أبو جعفر الكوفي صدوق من كبار العاشرة ١٣؛ وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ثقة من السابعة عن أبي يحيى القتّات وعنه محمد بن سابق، أبو يحيى القتّات زاذان: لئن الحديث، من السادسة، عن مجاهد بن جبر المكي، وروى عنه إسرائيل بن يونس، ومجاهد بن جبر المكي ثقة إمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة ١٠٣ وله ثلاث وثمانون. "مذهب الكمال" و"تقريب التهذيب". فالإسناد جيد، فأبو يحيى القتّات لم يذكر فيه البخاري جرحًا ولم يذكره في الضعفاء، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: روى عن إسرائيل أحاديث كثيرة: مناكير جدًا والحديث رواه الترمذي مختصرًا. وقال: حديث حسن غريب وأشار البخاري في الصحيح تعليقًا ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ، ويرتقى إلى صحيح لغيره والله أعلم.

^(٢٣٧) "المسند" (٤٧٨\١٣) حديث رقم ١٥٨٧٤ قال المحقق حمزة: إسناده حسن ولكن فيه مخالفة في

تسمية ابن جرهد بأنه زرعة بن جرهد وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن.

^(٢٣٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم ٢٧٩٥

(١١٠\١٥) وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده يمتثل. وينظر كذلك أحاديث ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨.

بنت جحش: "أن النبي ﷺ مرَّ على مَعْمَرٍ وهو بفناء المسجد مُحْتَبِيًّا كاشفًا عن طرف فَنَحْدِهِ فقال [له] (٢٣٩) النبي ﷺ: خَمَّرَ فَنَحْدَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَنَحْدَ / عَوْرَةَ" (٢٤٠) رواه البخاري (٢٤١).

والقول الثاني في الفَنَحْدِ: إنها ليست بعوْرَة، وهو المشهُور من مذهب أحمد ورواية عن مالك، وإليه ذهب داود الظاهري، واختاره أبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي (٢٤٢)، واستدلوا:

(١٧) ٧٦- بما أخبرناهُ أبو عبيد الله محمد بن الصارم الحنفي بقرائتي عليه، أخبرنا محمد بن عبد المؤمن الصُّورِي، أخبرنا داود بن مُلَاعِبِ، أخبرنا أبو عبد الله بن الرُّطَبِيّ، أخبرنا أبو القاسم البُسْرِي، أخبرنا أبو طاهر المُخْلِصِ، حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، حدثنا أبو مَعْمَرِ، عن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز ابن صُهَيْبِ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٤٣): "أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبَرَ قال: فَصَلَّيْنَا

(٢٣٩) زيادة من "المسند".

(٢٤٠) أخرج الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠\٥) عن هشيم، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش به، وأخرجه الحافظ الطبراني في "الكبير" (١٩\٥٥٠-٥٥٤) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٥٢\٢): ورجال أحمد ثقات.

(٢٤١) الإمام البخاري معلقًا، كتاب الصلاة باب ١٢، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٩\١): فقد وصله أحمد والمصنف في "التاريخ الكبير" (١٣\١١١) والحاكم في "المستدرک" (١٨٠\٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبي كثير، ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة ولكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) وأحمد والحاكم (١٨٠\٤-١٨١) ومن حديث علي (١٨٠\٤).

(٢٤٢) "المعني" (٢٨٢\٢-٢٨٣)؛ "شرح فتح القدير" (١٨٠\١-١٨٣) و"فتح الباري" (٤٨١\١).

(٢٤٣) دراسة إسناد حديث (١٧) ٧٦:

- ١- أبو عبيد الله محمد بن صارم الحنفي. وهو شيخ الحافظ الحسيني. (ولم أقف على من ترجمه).
- ٢- محمد بن عبد المؤمن الصّوري. وفي "الدرر" (٢٨٣\٥ ت ١٤٣٥) محمد بن عبد المؤمن بن خلف... الدين بن الشيخ شرف الدين الدمياطي، أحضر على النحيب.
- ٣- ابن ملاعب زين الدين أبو البركات، داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأرجي، سبقت ترجمته في حديث (١٢)
- ٤- أبو عبد الله الرطبي: الشيخ الجليل العدل المُسند محمد بن عبيد الله بن سلامة الكرخي ثم البغدادي ابن الرطبي، سمع أبا القاسم بن البُسري. حدث عنه داود بن ملاعب وكان عفيفاً متديناً حسن الطريقة مات سنة ٥٥٦ هـ "السير" (٢٧٧\٢ ت ١٨٥)
- ٥- ابن البُسري: الشيخ الجليل، العالم، الصدوق، مسند العراق، أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البُسري البغدادي، - البُنْدَار. سمع من أبي طاهر المُخَلَّص، قال الحافظ السمعاني: كان شيخاً صالحاً، عالماً ثقة عمراً وحدث بالكثير، وانتشرت عنه الرواية، وكان حسن الأخلاق، متواضعاً، ذا هيئة ورواء. قال الخطيب: كُتِبَ عنه وكان صدوقاً، وقال إسماعيل الحافظ: هو شيخ ثقة مات سنة ٤٧٤ هـ. "السير" (٤٠٢\١٨ ت ٢٠٠)
- ٦- المُخَلَّص: هو الشيخ، المحدث، الصدوق، أبو طاهر، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي (٣٠٥-٣٩٣) سمع من إسماعيل بن العباس البغدادي الورّاق، قال الخطيب: كان ثقة. "السير" (٤٧٨\١٦ ت ٣٥٣)
- ٧- الورّاق: هو المحدث، الإمام، الحجة، أبو علي إسماعيل بن العباس بن عمر بن مِهْرَان البغدادي. حدث عنه أبو طاهر المُخَلَّص، وثقه الدارقطني. مات سنة ٣٢٣ هـ وقد نيف على الثمانين. "السير" (٧٤\١٥ ت ٤١)
- ٨- الرّمّادي: هو الإمام، الحافظ، الضابط، أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار بن مُعَارِك البغدادي. قال الدارقطني وأبو حاتم: ثقة مات سنة ٢٦٥ هـ. "السير" (٣٨٩\١٢ ت ١٧٠)
- ٩- أبو معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، اسمه مَيْسِرَة التميمي المُتَقَرِّي مولا هم أبو معمر، المقعد البصري، يروى عن عبد الوارث بن سعيد (ع) وعنه الأئمة البخاري وأبو داود وغيرهما. "تَهذِيبُ الكَمَالِ" (٣٥٣\١٥ ت ٣٤٤٩).

عِنْدَهَا الْعَدَاةُ بَغْلَسٍ فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ وَإِنْ رُكِبَتْ لَتَمَسَّ رُكْبَةً^(٢٤٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ" رواه البخاري^(٢٤٥)، "وقال: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ حتى إني لأنظرُ إلى بياض فخذهِ"^(٢٤٦).

ب/١٧

ورواه الإمام أحمد / في مسنده فقال: فانكشف فخذُهُ^(٢٤٧).

قوله: فانحسر وانكشف دليل على أن ذلك لم يقصده ﷺ وقد ينكشف عورة الإنسان برِيحٍ أو ضيقٍ طريقٍ أو غير ذلك فلا يكون الكشف منسُوبًا إلى فعله. وقد رُوي برفع الإزار على أنه^(٢٤٨) فاعل فيكون المعنى الحَسْرُ إما لضيق الزقاق أو لزحمته أو غير ذلك جمعًا بين الأحاديث وروى بنصب الإزار على أنه مفعول فيكون هو كشفه اختبارًا وفيه بُعد.

١٠- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عُبيدة البصري، يروي عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ (ع) قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال محمد بن سعيد: كان ثقة حجة توفي بالبصرة سنة ١٨٠ هـ "تهذيب الكمال" (٤٨٤\١١٨) ت ٣٥٩٦

١١- عبد العزيز بن صُهَيْبٍ البَنَانِي، مولاهم البصري الأعمى، روى عن أنس بن مالك (ع)، وعنه عبد الوارث بن سعيد (ع) قال يحيى بن معين: ثقة. "تهذيب الكمال" (١٤٧\١١٨) ت ٣٤٥٣.

١٢- أنس بن مالك ﷺ، صحابي جليل.

إسناد الحديث: صحيح.

^(٢٤٤) وفي البخاري "فخذ" بدل ركلة.

^(٢٤٥) في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) حديث رقم ٣٧١ وهو طرف حديث فيه.

"الفتح" (٤٨٠\١)

^(٢٤٦) أخرج الشطر الأخير من قوله "فانحسر" الإمام مسلم في كتاب النكاح حديث رقم ٨٤ (١٣٦٥)، وقال الحافظ: وقد وافق مسلمًا على روايته "فانحسر" أحمد بن حنبل عن ابن عُثَيْبَةَ (١٠٢\٣)،

وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري.

^(٢٤٧) ينظر "المسند" (٤٧٨\٣)

^(٢٤٨) أي نائب فاعل.

قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرَج من اختلافهم^(٢٤٩).

(١٨)٧٧- أخرنا محمد بن إسماعيل بن الحَمَوِيّ أخرنا أبو الفتح عمر بن محمد، أخرنا أبو صادق بن صَبَّاح، أخرنا أبو محمد بن رفاعه، أخرنا أبو الحسن الخَلَعِيّ، أخرنا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، أخرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سُفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن جُبَيْر بن الحُوَيْرِث^(٢٥٠) قال: "رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قُرْح^(٢٥١) وهو يقول: أيها

^(٢٤٩) أسند، أى أصح إسناداً: أحوط: أى للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر قاله الحافظ ابن حجر.

^(٢٥٠) دراسة إسناد حديث (١٨)٧٧:

- ١- محمد بن إسماعيل الحموي أبو الفضل الدمشقي. سبقت ترجمته في حديث (١٤)
- ٢- أبو الفتح عمر بن محمد بن عماد الدين عمر بن حَمُوِيه أبو الفتح ولد بدمشق سنة ٥٨١ وسمع من الأثير بن بُنان والشهاب الغَزَنَوِي وولي تدريس قبة الشافعي ومشهد الحسين ومشيخة السعدية وكان ذو وقار وجلالة وفضل قتل سنة ست وثلاثين وستمائة. "السير" (٢٣\٩٨ ت ٧٣)
- ٣- أبو صادق بن صَبَّاح: سبق ترجمته في حديث (١٨).
- ٤- ابن رفاعه: الشيخ الفقيه العالم الفرضي الإمام، مسند وقته، أبو محمد عبد الله بن رفاعه بن غَدِير السَّعْدِي المصري الشافعي (٤٦٧-٥٦١) لازم أبا الحسن الخَلَعِي (المتوفي سنة ٤٩٢) وأكثر عنه، وتفقه به وسمع منه "السيرة" الهشامية والفرائد العشرين و"السنن" لأبي داود وغير ذلك فكان خاتمة من سمع منه. وحدث عنه ابن صَبَّاح أبو صادق. "السير" (٢٠\٤٣٥ ت ٢٨٤)
- ٥- الخَلَعِيّ: الشيخ الإمام القدوة، مسند الديار المصرية القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الموصلِي الأصل، المصري، الشافعي، الخَلَعِيّ، صاحب "الفوائد العشرين" وروى "السيرة النبوية" (٤٠٥-٤٩٢)، سمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، وحدث عنه عبد الله بن رفاعه السَّعْدِي، قال ابن سَكْرَةَ: هو فقيه، له تصانيف، ولي القضاء، وكان مسند مصر بعد الحَبَّال. "السير" (١٩\٧٤ ت ٤٢)
- ٦- عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد أبو محمد، الثَّحْبِيّ المصري المالكي البزاز المعروف بابن النحاس (٣٢٣-٤١٦)، أكثر عن أبي سعيد الأعرابي حدث عنه أبو الحسن الخَلَعِيّ. له "مشيخة" في جزئين. "السير" (١٧\٣١٣ ت ١٩٠)

الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا / ثم دفع وإني لأنظر إلى فخذة قد انكشف مما ١٨/أ
يَخْرِشُ بَعْرَهُ بِمَحْجَنِهِ" (٢٥٢).

٧- ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد الأعرابي البصري الصوفي تزيل مكة وشيخ الحرم. (٢٤٢-٣٤٠) ومات وله أربع وتسعون سنة وأشهر. سمع سعدان بن نصر وروى عنه ابن النحاس، وكان كبير الشأن بعيد الصيت عالي الإسناد. "السيرة" (٤٠٧\١٥ ت ٢٢٩)

٨- سعدان: الشيخ العالم الصدوق، أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز، سمع سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وكان من أبناء التسعين مات في ٢٦٥ هـ. "السير" (٣٥٧\١٢ ت ١٥٠)

٩- سفيان بن عيينة بن عيينة بن أبي عمران: ميموم الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ربما دلس عن الثقات من الطبقة الثامنة، روى عن محمد بن المنكدر. "التقريب" (٢٤٥١)

١٠- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهزير التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة ع. سمع من سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وعنه سفيان. "التقريب" (٦١٢٧)

١١- سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. وفي "تعجيل المنفعة" ترجمة ٣٨١: المخزومي روى عن جُبَيْر بن الحويرث قال رأيت أبا بكر قال: أيها الناس أسفروا... "الحديث وعنه محمد بن المنكدر. قلت: وقع عند غيره عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع" ووقع في مقدمة "الجرح" (٤٩\٤) سعيد بن عبد الرحمن. قال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ويقال لأبيه سعيد الصرم، روى عن أبيه، وروى عنه عثمان بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك. وأورده الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٨٨\١١٣ ت ٩٣٩) وقال: وسعيد يقال له الصرم سمّاه النبي ﷺ سعيدا، وينظر العلل ومعرفة الرجال ١٨٤١، ٤١٥٤، و"تاريخ خليفة ابن خياط" ص ٣٣٩. توفي سنة ١٠٩ هـ.

١٢- جُبَيْر بن الحويرث: قال ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر الصديق وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع سمعت أبي يقول ذلك. "الجرح" (٥١٢\٢ ت ٢١١٥)

(٢٥١) القُرْح: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة في الحج. "النهاية" (٥٨\٤)

(٢٥٢) أخرج الحديث الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠\٤) في الحج، وقت الدفعة من المزدلفة. وقال الدكتور إكرام الله إمداد الحق محقق كتاب تعجيل المنفعة: رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن عبد الرحمن وجُبَيْر بن الحويرث وهما موثقان. وأورده العلامة الحموي في "معجم البلدان" في مادة "قرح" عن طريق الحاكم أبي عبد الله بن البيع (٣٤١\٤)

وإستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(...)-٧٨- "كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال ثم عمر كذلك، فلما دخل عثمان غطاها" ^(٢٥٣) رواه مسلم هكذا بالشك وأجيب عن ذلك بأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الحرام بجواز كشف الفخذ. قالوا: فقد رواه الإمام أحمد فقال: كان كاشفا عن فخذه ^(٢٥٤)، من غير شك، ورواه أيضا من حديث حفصة أم المؤمنين.

(...)-٧٩- قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذه، فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له على هيئته" وذكره نحو حديث عائشة: "فلما استأذن عثمان فتجلل بثوبه ثم أذن له" ^(٢٥٥).

القول الثالث: إنها عورة في الجماعة، فأما مع الواحد والإثنين فلا، بدليل حديثي عائشة وحفصة رضي الله عنهما المذكورين آنفا، قالوا: ولهذا أمر جاهد بتغطية فحذه لما كان في ١٨/ب ملاء من الناس، لأن من ذهب إلى أنها عورة فاستدل بحديث جاهد / ومعمر، والنبي ﷺ إنما أمرهما بتغطيتها لأهما كانا في جماعة، ومن ذهب إلى أنها ليست بعورة استدل بحديث عائشة وحفصة، ولا ريب أن أبا بكر وعمر تستحي منهما الملائكة أيضا كما تستحي من عثمان، إذ هما أفضل منه اتفاقا، فلما دخل عثمان وصاروا جماعة غطاها.

^(٢٥٣) صحيح مسلم، فضائل الصحابة حديث رقم ٢٦ (٢٤٠١) باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣)
^(٢٥٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٢/٦) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٦/١٥) بلفظ "في بيته كاشفا فخذه فاستأذن أبو بكر؟ والطبراني في "المعجم الأوسط" بلفظ "وكشف عن فخذه فجاء أبو بكر".
^(٢٥٥) ينظر: "المسند" (٢٨٨/٦)، "كاشف عن فخذه فأذن له (٢٦٨/٨) وينظر معاصر المختصر (٢٥٢/٢) "وكاشفا عن فخذه وروى".

القول الرابع: إنها عورة في المسجد وليست بعورة في الحمام، وهذا رواه الطبراني عن الأوزاعي بسند صحيح^(٢٥٦)، فالصحيح إنها عورة مُخَفَّفَةٌ ليست كالقُبُل والدُّبُر، فكشفيهما مع الواحد والاثنين أخف خطراً من كشفهما في الجمع الكثير، وبهذا يُجمع بين الأحاديث ان شاء الله والله أعلم^(٢٥٧). وهل السُّرَّة والرُّكْبَةُ عورة أم لا؟ والصحيح أنهما لَيْسَتَا بعورة، لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "كنتُ جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته"^(٢٥٨) الحديث. فلو كانت الركبة عورة لأمره النبي ﷺ بتغطيتها، كما أمر جرَّهداً ومَعْمراً.

(...٨٠) - وروينا في مسند الإمام أحمد أن عمير بن إسحاق^(٢٥٩) قال: "كنتُ مع

الحسن بن علي عليهما السلام / فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ"^(٢٦٠) ١/٩
حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقْبَل [قال]^(٢٦١) فقال بقميصه [قال]^(٢٦٢): فَقَبِلَ سُرَّتَهُ"^(٢٦٣).

^(٢٥٦) أخرجه الحافظ الطبراني في "الكبير" (٢/٢١٥٠) روى عن أحمد بن المولى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة وفي الحمام ليست بعورة. قال الهيثمي: وروايته عن الأوزاعي ثقات. الجمع (١/٢٧٩)

^(٢٥٧) أخرجه الحافظ الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٢١٥٠) روى عن أحمد بن المولى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليست بعورة" وقال الحافظ الهيثمي في "الجمع" (١/٢٧٩) باب فيما يكشف في الحمام: ورواته عن الأوزاعي ثقات. ^(٢٥٨) ينظر: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً" (٥)

حديث رقم ٣٦٦١ وطره ٤٦٤٠ (١٨٧)

وفي إسناده (...٨٠):

١- محمد بن إبراهيم بن عدي السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، روى عن عبد الله بن عون، وعنه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة مات في ١٩٤ هـ "تهديب الكمال" (٢٤٤/٣٢٤ ت. ٥٠٣٠)
٢- عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري، عن عمير بن إسحاق (بخ، س) وعنه محمد ابن أبي عدي (خ، م، س) قال شعبة: ما رأيت أحداً بالكوفة إلا هولاء الأربعة: أيوب، ويونس، وسليمان

فإذا أتى الداخل إلى الحمام استحبَّ له أن يتعوذَ بالله من الشيطان الرجيم^(٢٦٤) ويقدم [رجله اليسرى]^(٢٦٥) في الدخول واليمن في الخروج^(٢٦٦)، فإذا أراد أن ينزع ثوبه قال: بسم الله.

التميمي وعبد الله بن عون مات في ١٥١ هـ. "تهذيب الكمال" (٣٩٤\١٥ ت ٣٤٦٩) وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة ثبت فاضل، من السادسة.

٣- عُمر بن إسحاق القرشي أبو محمد مولى بني هاشم، روى عن أبي هريرة وعنه عبد الله بن عون (بخ، س) وقال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غيره، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً ولكن يكتب حديثه، وقال ابن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له البخاري في الأدب والنسائي. "تهذيب الكمال" (٣٦٩\٢٢ ت ٤٥١٢) وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة (بخ، س) "التقريب"

فالإسناد: حسن. وتكرر في (٤٢٧\٢، ٤٩٤) وفي (٤٨٨\٢: بلفظ: "اكشف عن بطنك حتى أقبل فكشف له عن بطنه فقبله".

^(٢٦٠) وفي الأصل بزيادة "ما حيث" فحذفناه.

^(٢٦١) "قال" زيادة من المسند.

^(٢٦٢) "قال" زيادة من "المسند".

^(٢٦٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٤٩٣\٢)

^(٢٦٤) فيه حديث أخرجه الحافظ ابن السني في "عمل اليوم والليلة" حديث ٣١٥ باب ما يقول إذا دخل الحمام من حديث أبي هريرة مرفوعاً: نعم البيت يدخله المسلم الحمام، فإذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذ به من النار" وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب، وهو متروك، وأبو عبيد الله ابن موهب مجهول الحال، وقد ثبت في الحمام حديث: "اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر" سبق تخريجه في حديث ٣٢. وقال الإمام النووي في الأذكار ص ٤٦٠ باب ما يقول عند دخول الحمام: قيل يستحب أن يسمي الله تعالى ويستعيذه من النار.

^(٢٦٥) وفي المخطوط "يده اليمنى" وهو سهو من الناسخ.

^(٢٦٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكرم والتزيين لحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله" متفق عليه، "وما كان بضدها استحب فيه التياسر". "سبل السلام" (٩٠\١)

(١٩)٨١- لما أخبرناه أبو عبد الله بن الحَبَّاز، أخبرنا عبد اللطيف بن محمد، أخبرنا أبو الحسن علي بن الصابوني، أخبرنا أبو طاهر السَّلَفِي، أخبرنا القاسم بن [الفضل]^(٢٦٧) الثَّقَفِي، حدثنا الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه إِمْلَاء، حدثنا أحمد بن عثمان الأَدَمِي، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن الفضل، عن زيد العَمِّي، عن جعفر العَبْدِي، عن أبي سعيد الخَدْرِي رضي الله عنه^(٢٦٨)، عن رسول الله ﷺ قال: "سترها من الجن وعورات بني آدم إذا رفع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله".

^(٢٦٧) في الأصل "بن محمد" والتصويب من سير أعلام النبلاء وكذا في إسناد حديث (١٦) "ابن الفضل".

^(٢٦٨) دراسة إسناد حديث (١٩)٨١:

- ١- أبو عبد الله محمد بن الحَبَّاز، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحَبَّاز. سبق في حديث (١٥)
- ٢- عبد اللطيف بن محمد (لم أجده).
- ٣- أبو الحسن علي بن الصابوني: العالم الزاهد المسند علم الدين المحمودي الجوهري العراقي الصوفي (٥٥٦-٦٤٠) روى الكثير. "السير" (٢٣\٨٢ ت ٦١)
- ٤- أبو طاهر السَّلَفِي، سبق في حديث (١٥) أحمد بن محمد الأصبهاني.
- ٥- القاسم بن الفضل الثَّقَفِي، سبق في حديث (١٥) سمع من ابن مردويه وعنه السَّلَفِي.
- ٦- ابن مردويه: الحافظ المَجُود محدث أصبهان أبو بكر. أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني صاحب "التفسير الكبير" و"التاريخ" و"الأمالي" الثلاثمائة مجلس. (٣٢٣-٤١٠ هـ) روى عنه القاسم بن الفضل الثَّقَفِي، وكان ابن مردويه من فرسان الحديث فهماً يقظاً متقناً كثير الحديث جداً. "السير" (١١٧\٣٠٨ ت ١٨٨)
- ٧- الأَدَمِي: الشيخ الثقة المسند أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو البغدادي العطشي الأدمي (٢٥٥-٣٤٩) سمع موسى بن سهل الوَشَاء. قال الخطيب: وكان ثقة حسن الحديث قال البرقاني: هو ثقة. "تاريخ بغداد" (٢٩٩\٤ ت ٢٠٧٣) و"السير" (١١٥\٥٦٨ ت ٣٤١)
- ٨- موسى بن سَهْل الوَشَاء بن كثير البغدادي، قال الذهبي: الذي حديثه في العَيَلَانِيَات في السماء علواً. آخر من روى عن ابن عُثَيِّبٍ وروى عن علي بن عاصم ضعفه الدارقطني وعنه أبو عمر الزاهد وأبو بكر الشافعي. وقال الخليلي: ليس بذاك المشهور. قال ابن حجر: بل هو مشهور سمع منه جماعة وإنما أخطأ فيه روايته عن روح بن

(...٨٢- ورواه ابن أبي الدنيا في باب مكاييد الشيطان من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: "ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله، ولا ينزع ثوبه حتى يشدّ المنزّر في وسطه" (٢٦٩).

عباد عن مالك عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن ابن عباس في ذمّ تعلّم السحر. قال الدارقطني هذا إنما رواه روح عن ابن مالك وهو عُبيد الله بن الأحنس عن الوليد به. قال ابن حجر في "التقريب": ضعيف من صغار العاشرة توفي سنة ٢٩٨. "اللسان" (١١٩\٦ ت ٤١٢) و"الميزان" و"التقريب"

٩- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٢٦١\٣٢)

١٠- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبّسي مولا هم أبو عبد الله الكوفي روى عن زيد العمي. قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وزاد أحمد: ولا يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: كان كذاباً. وقال ابن حنبل: ذاك عَجَبٌ يَجِئُكَ بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن، ولم يرضه. قال ابن حجر: كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٨٠\٢٢٦) و"التقريب"

١١- زيد العمي: هو زيد بن الحواري العمي أبو الحواري، البصري قاضي هراة روى عن جعفر بن زيد العبدي وعنه محمد بن الفضل بن عطية، روى عنه أصحاب السنن. قال ابن حجر: ضعيف من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٥٦\١٠ ت ٢١٠٢) و"التقريب"

١٢- جعفر بن زيد العبدي قال ابن أبي حاتم: روى عن أنس روى عنه صالح المري وسلام بن مسكين وحماد بن زيد سألت أبي عنه فقال: ثقة. "الجرح" (٤٨٠\٢ ت ١٩٥٠)

١٣- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الإسناد: ضعيف جداً.

(٢٦٩) أخرج الحديث الحافظ الطبراني في "الأوسط" (٣٢\٨ حديث رقم ٧٠٦٢) ولفظه: "ستر ما بين عورات بني آدم والجن إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله" وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا سعيد بن مسلمة وسعيد بن الصلت. وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٠٥\١) باب ما يقول عند الخلاء: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون.

وعورة الرجل والمرأة في الحمام سواء، فلا بُدَّ من ستر / القبل والدُّبُر. وهل يُسَلَّم على ١٩/ب من في الحمام أم لا؟ فيه أقوال: أحدها: نعم، والثاني: لا، والثالث: إنه يُسَلَّم على المُستتر، ولا يُسَلَّم على المنكشف. حكاها البخاري عن حمّاد، عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه (٢٧٠). وتوقّف الإمام أحمد في هذه المسألة وقال: لا أحفظ فيها شيئاً^(٢٧١).

ويَحْرُمُ على المُسلِمة التَّعَرِّي [بِحَضْرَةٍ] (٢٧٢) الكتّابية، قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (٢٧٣).

(...)-٨٣ وعن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: "كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَآثَمَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهَا غَيْرَ أَهْلِ دِينِهَا"^(٢٧٤).

(٢٧٠) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث ونحوه. (٣٦) ولفظه: "إن كان عليهم إزار فسَلِّم، وإلا فلا تُسَلِّم." وقال ابن حجر: وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه. والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة وإما لكونه يستدعي منهم الرد. "الفتح" (٢٨٦١-٢٨٧).
(٢٧١) ينظر "المغني" (٣٨١١) فقال: لا أعلم إني سمعت فيه شيئاً. قال ابن قدامة: والأولى جوازها لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم. "أفشوا السلام بينكم"

(٢٧٢) وفي الأصل "بمصر" حَضْرَةٍ بمعنى حُضُور.

(٢٧٣) سورة النور، الآية ٣٠-٣١

(٢٧٤) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٦١١ ح ١١٣٦) عن إسماعيل بن عياش عن هشام ابن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث به وإسناده صحيح. وفيه قال: فكان عبادة بن نسي، ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب.

وعن قيس رضي الله عنه أيضا قال: "كتب عمر إلى أبي عبيدة: بلغني أن نساء من نساء المسلمين ^(٢٧٥) يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب، فازجر عن / ذلك، وحل دونه فقال أبو عبيدة وهو غضبان، ولم يكن رضي الله عنه غضوباً ^(٢٧٦): اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه" ^(٢٧٧).

ويكره الدخول إلى حمام فيه قوم عراة بغير إزار، روى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كراهة ذلك لئلا يرى عورتهم ^(٢٧٨).

(...)-٨٤- وروى ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن [الغاز] ^(٢٧٩)، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن [الحارث] رضي الله عنه ^(٢٨٠)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت أحب إلي من [أن] ^(٢٨١) أرى عورة الرجل أو يراها مني" ^(٢٨٢). وقد امتنع ابن عمر رضي الله عنهما من الدخول إلى الحمام لهذا السبب ^(٢٨٣).

(...)-٨٥- وقال الخرائطي: حدثنا نصر بن داود، حدثنا أبو ثابت [المدني] ^(٢٨٤)، حدثنا إبراهيم الرافعي، حدثنا ابن الدورقي إبراهيم بن [علي بن] ^(٢٨٥) حسين بن أبي

^(٢٧٥) وفي المصنف "المؤمنين والمهاجرين".

^(٢٧٦) وفي المصنف زيادة "ولا فاحشاً".

^(٢٧٧) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه" بنفس الإسناد الأول (٢٩٥١١ ح ١١٣٤) وإسناده صحيح.

^(٢٧٨) ينظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠٩١١).

^(٢٧٩) وفي الإلمام "المغيرة" وهو مصحف.

^(٢٨٠) وفي الإلمام "الحرب" وهو مصحف. والتصويب من "المصنف" و"تهذيب الكمال".

^(٢٨١) "أن" زدناها من المصنف.

^(٢٨٢) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٦١١) وإسناده صحيح.

^(٢٨٣) كما في "مصنف" عبد الرزاق (٢٩٢١١ ح ١١٢٦).

^(٢٨٤) في المخطوط "المزي" والتصويب من المستدرک.

^(٢٨٥) زدناها من "المساوي".

رافع، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن [أبيه] عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ"^(٢٨٦). وهذا حديث مُرْسَل.

فَاعْلَمْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ عِنْدَ [جُمْهُورٍ]^(٢٨٧) الْعُلَمَاءِ / (٢٨٨) ٢٠/ب
وقال بعض أصحاب الشافعي: لا عورة إلا القبل والدبر^(٢٨٩)، وهذا كله بالنسبة إلى النظر واللمس. وأما جميع البدن فإنه يحرم لمسه ونظره إليه إذا كان بشهوة، سواء في ذلك الوجه وغيره، وسواء الأمرد والملتحي وغيرهما، فينبغي للدخول إلى الحمام ستر عورته بما لا يصف البشرة وأن يغير ما يراه من المنكرات أمكنه بيده وإلا فلسانه وإلا بقلبه، ويكون ذلك برفق فيقول: استترتوا ستركم الله، ومن دخل الحمام بغير ستره فسق ولا تقبل شهادته سواء كان رجلاً أو امرأة، وإذا رأى عارياً بغير ستره يرجع أو يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا ينظر إلى مُحَرَّم كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(٢٩٠).
وينبغي [أن]^(٢٩١) لا يدخله عند الغروب وبين العشائين، فإنها وقت انتشار الشياطين.

^(٢٨٦) أخرجه العلامة الخراطمي في "المساوي" ص ٣١٧ حديث ٨٠٢، وتبين لي بعد بحث الإسناد فيه في "المستدرک" ما يلي: روى نصر بن داود عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المدني، وعن إبراهيم بن حمزة الزبيري القرشي، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثلاثهم عن إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع الرافعي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده. وأخرج الحديث الحاكم في "مستدرکه" (١٨٠\٤) وقال صحيح الإسناد ولم يُخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (قلت): الرافعي ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: هو وسط وروى له ابن ماجه.

فالإسناد: ضعيف ومرسل.

^(٢٨٧) وفي الأصل "الجمهور".

^(٢٨٨) ينظر "المغني" (٢٨٣\٢-٢٨٦)

^(٢٨٩) وفي "المغني": وعن أحمد في رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال:

الفرج والدبر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداود (٢٨٤\٢)

^(٢٩٠) كما سبق ذكره في حديث ٦٦.

^(٢٩١) "أن" سقطت من الأصل.

(...)-٨٦- وقد "أمر النبي ﷺ بكف الصبيان حتى يذهب مَجَمَّة (٢٩٢)

العشاء" (٢٩٣).

وينبغي إذا دخله أن يتذكر به عذاب جهنم فيستعيز بالله من النار، ويسأله الجنة.

(...)-٨٧- فقد قال سفيان بن عُيينة: "كانوا يستحبون إذا دخلوا الحَمَامَ أن

يقولوا: يا بَرُّ يارحيمُ مَنْ علينا وقنا عذاب السَّموم" (٢٩٤).

(...)-٨٨- وعن عمر رضي الله عنه: "أنه لما وضع يده في الحوض / قال: بسم الله نعم

١/٢١

البيت الحمام لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت الحمام لمن نزع الله منه الحياء" (٢٩٥).

ويجب منع الذمّيات من دخول الحمام مع المسلمات كما تقدم بيّأته. وكذلك

الإماء الكافرات، أما المملوك العفيف فقال جماعة من أصحاب الشافعي: وهو كالحرم

في النظر. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكون محرماً ولا كالحرم (٢٩٦) فيحرم دخوله مع

(٢٩٢) مَجَمَّة أي ما يجلب الراحة وهو مظنة الإستراحة.

(٢٩٣) أخرج الحديث الإمام البخاري في بدء الخلق باب (١٥) باب خير مال المسلم من حديث جابر

ابن عبد الله مرفوعاً: "إذا كان جُح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا

ذهبت ساعة من الليل فحلّوهم وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً" حديث

رقم ٣٣٠٤ كما في "الفتح" (٣٥٠/٦)

(٢٩٤) أورده ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" (٣٤٧/١)، وابن تيمية في "شرح العمدة" (٤٠٨/١)

(٢٩٥) ولم أقف على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن الحافظ البيهقي أخرجه من حديث أبي الدرداء،

أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام لأنه

يكشف عن أهله الحياء "سنن البيهقي الكبرى" (٣٠٩/٧) حديث رقم (١٤٥٨٥)، وفي الفردوس بمأثور

الخطاب (٢٣/٢) عن ابن عباس: بئس البيت الحمام تعلوفيه الأصوات وتُكشَفُ فيه العورات" وأخرجه

الطبراني حديث ابن عباس المرفوع وقال الحافظ الهيثمي في "المجم" (٢٧٨/١) فيه يحيى بن عثمان التيمي

ضعيف الحديث. "المعجم الكبير" (٢٥/١١) ح (١١٩٢)

(٢٩٦) أي في النظر إليه.

سيده في الحمام سواء كان مميزاً أو بالغاً^(٢٩٧) أما الطفل الذي لا يميّز فيجوز بلا خلاف^(٢٩٨). وأما البالغ المسوح^(٢٩٩) فحوزّه بعضهم ومنعه بعضهم. وكذلك المحبب بقِيَتِ أُنثِيَاهُ، وَالْحَصِيّ الَّذِي بَقِيَ ذَكَرُهُ، وَالْعَيْنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجَمَاعِ، وَالْمُخَنَّثُ وَالشَّيْخُ الْقَمَهُ^(٣٠٠) فحوز قوم نظر هؤلاء إلى النساء ومنعه آخرون، وأما من حوز نظرهم إليهن قال: لَأَنْهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَوْلِي الْإِرْبَةِ، وَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٣٠١) قال ابن الصبّاغ في "الشامل": لا يجوز للخصي النظر إلى بدن المرأة إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته. وكذلك المخنث^(٣٠٢).

ويجرم الخلوة بالمرأة الأجنبية سواء كان في حمام أو بيت أو طريق، وكذلك الخلوة بالأمرد الحسن حرام^(٣٠٣).

فإن قيل: شهامة / الرجولية تمنع دخول الشيطان بينهما فقال: ليس الواقع في ٢١/ب الغالب كذلك، ولئن سلمنا عدم الغلبة فلا نسلم عدم شغل القلب به، ولئن سلمنا عدم ذلك فلا نسلم عدم التذاذ بالعين بالنظر إلى جميع بدنه من وجهه وغيره، وذلك وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وكلّ حالة يجوز فيها النظر إلى الأمرد وإلى المرأة الأجنبية للحاجة الشرعية كالطبيب والمعلم والشاهد ونحو ذلك، إنما يجوز بمقدار الحاجة، وما زاد على مقدار الحاجة فلا يجوز^(٣٠٤).

^(٢٩٧) ينظر: "المغني" (٤٩٤\٩) و"الإقناع" للشريبي (٢٠٧\١)

^(٢٩٨) ينظر: "المغني" (٤٩٦\٩)

^(٢٩٩) قال الإمام الغزالي: المسوح هو الذي لا يتوقع له ولد. "الإحياء" (٢٦\٢)

^(٣٠٠) لعله من قه يقمه قهها أي قلت شهوته للطعام وذلك من مرض أو غيره أو من قههم يقهم. "المعجم الوسيط"

^(٣٠١) سورة النور، الآية ٣٠

^(٣٠٢) ينظر: "المغني" (٥٠٣\٩)

^(٣٠٣) ينظر: "المغني" (٥٠٤\٩)، ٤٩٨؛ و"حاشية ابن عابدين" (٣٢٣\٥)

^(٣٠٤) قال الإمام النووي: إنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لتطبيب وفصد وحمامة وقلع ضرس

وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ لغير حاجة شرعية وينتقض الوضوء بمسها بشهوة عند أحمد ومالك. وقال الشافعي: ينتقض بشهوة وبغير شهوة^(٣٠٥)، وأما الأمرُ مَسُّه بشهوة، وهل ينتقض الوضوء بمسِّه فيه خلاف^(٣٠٦) ويجرمُ الجلوس في الحمام الذي فيه صُور حيوانٍ وما فيه رُوح، لأن النبي ﷺ امتنع من الدخول إلى بيت عائشة حتى هتَكَ السُتر الذي فيه التصاوير^(٣٠٧).

(...)-٨٩ وقال ﷺ عن جبريل عليه السلام: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ"^(٣٠٨).

١/٢٢ فإن جلس من غير إنكار كان آثماً بجلوسه / فإن كانت التصاوير شجرًا ونحوه مما لا روح فيه فلا بأس، فإن اضطر إلى دخول الحمام الذي فيه الصُور أسرع في المرور إلى داخله.

قال الغزالي رحمه الله: ومن آداب دخول الحمام: أن لا يجعل بدخول البيت الحار حتى يَغْرِقَ في الأوَّل، وأن لا يُكثِرَ صَبَّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بجزائه حرارة نار جهنم لشيئها بها، وأن لا يُكثِرَ الكلام، وأن يشكر الله على هذه النعمة، وهي النظافة، ويكره من جهة الطبِّ صَبُّ الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشُرْبُه^(٣٠٩).

ونحوها مما لا توجد امرأة تفعلها، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. "شرح صحيح مسلم" (١٠١٣) كتاب الإمارة ٣٣ باب كيفية بيععة النساء والمعنى" (٤٩٨١٩) و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣١٢-٥)

^(٣٠٥) ينظر: "المعنى" (٢٥٦١-٢٥٧)، و"المجمع" (٢٣١٢-٢٤) و"فتح القدير"

^(٣٠٦) ينظر: "المجمع" (٢٨١٢-٣٠)

^(٣٠٧) أخرجه مسلم، في كتاب اللباس الحديث (٢١٠٧)

^(٣٠٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (٩٤) حديث رقم

٥٩٦٠ "الفتح" (٣١١١٠) وأحمد في "مسنده" (١٤٨١١)

^(٣٠٩) أورده الإمام الغزالي في "الإحياء" كتاب أسرار الطهارة، القسم الثالث من النظافة: التنظيف من

الفضلات الظاهرة (١٣٩١١) وقد اختصر الحافظ الحسيني هنا قول الإمام الغزالي.

قلت: ومما يتعيّن الإحتراز منه دخول الحمام على الإمتلاء.

(...)-٩٠- فقد رُوينا عن الحارث بن كَلْدَةَ^(٣١٠) أنه قال: "أربعة أشياء تُهدمُ البدن: العَثْيَان^(٣١١) على البطنة^(٣١٢)، ودخول الحمام على الأمتلاء، وأكل القديد^(٣١٣)، ومُجماعة العَجُوز" وينبغي أن يستغفر الله تعالى إذا خرج من الحمام.

(...)-٩١- فقد روي [من]^(٣١٤) ابن معين أنّ رُوْحَ بن زُبَيْع^(٣١٥) كان إذا دخل الحمام وخرج منه أعتق رقبة، وقيل: كان السلف عليه السلام يقولون: يوم الحمام يوم إثم والله أعلم.

(٣١٠) الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة الثقفي طبيب العرب. قال الحافظ الذهبي: اختلف في صحبة الحارث. وقيل: إنه عالج سعدًا في حجة الوداع وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ائت الحارث بن كَلْدَةَ أحيانًا ثقيف فإنه مُتَطِيب، فمره فليأخذ سبع تمرات فليدلك بهن. وقيل إنه سافر إلى فارس وتعلّم الطب وحذق فيه واشتهر اسمه وقال بالطب وأدرك الإسلام: وقال العلامة ابن قيم الجوزية في "الطب النبوي" ص ١٢: الحارث بن كَلْدَةَ تعلم الطب في مدرسة جندي سابور وتمرّن هناك وحصل على معارف في الداء والدواء، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بالتطبب عنده وكان له معالجات كثيرة ومحاوره شهيرة مع كِسْرَى وقد جاء قوله عن الداء: ادخال الطعام على الطعام وهو الذي يُفني البرية. وقد توفي الحارث أيام معاوية. "تجريد أسماء الصحابة" (١٠٨\١ ت ١٠١٣)، و"الإصابة" (١٧٢\١ ت ١٤٧٢)

(٣١١) غثا غثيانًا أي جاشت نفسه وقيأت للقيء. "المعجم الوسيط"

(٣١٢) البطنة: الإمتلاء الشديد من المعدة. "المعجم الوسيط"

(٣١٣) القديد من اللحم: ما قطع طولًا وملح وجُفّت في الهواء والشمس. "المعجم الوسيط"

(٣١٤) في الأصل "أن".

(٣١٥) هو رُوْحَ بن زُبَيْعَ بن رُوْحَ بن سلامة بن جُدَادَ بن حديدة بن أمية الجُدَامِي أبو زرعة الفلستيني ويقال أبو زُبَيْعَ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه وله صحبة وعن معاوية وشمس الداري وعبادة بن الصامت وغيرهم. كان رُوْحَ إذا خرج من الحمام أعتق رقبة، رواها يحيى بن معين في "تاريخه" رواية عباس الدوري "تاريخ ابن معين" (١٦٨\٢)، "تعجيل المنفعة" (٥٣٥\١ ت ٣٢٦)

﴿ الفصل الخامس ﴾: في الإغتسال / الواجبة والمستحبة وغيرها:

قال الله جل ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٣١٦).

(...٩٢- وقال النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول" (٣١٧).

(٢٠)٩٣- أخبرنا الثقة أبو العباس الجزري، حدثنا أبو عبد الله المرَدَاوِيُّ، أخبرنا هبة الله البوصيري، أخبرنا أبو صادق المدني أخبرنا محمد بن الحسين النيسابوري، أخبرنا محمد بن عبد الله بن حيوية، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ الحسنُ يحدثُ عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣١٨) أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغُسل" وفي لفظ "وإن لم ينزل".

(٣١٦) سورة المائدة، الآية ٦

(٣١٧) أخرجه النسائي في سننه بلفظه من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً في باب فرض الوضوء (١٠٤) حديث رقم ١٣٩، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر والدارمي، وبنحوه مسلم من حديث ابن عامر في الطهارة حديث (٢٢٤) والطبراني من حديث عمران بن حصين.

(٣١٨) دراسة إسناد حديث (٢٠)٩٣:

١- الثقة أبو العباس الجزري الكردي سقت ترجمته (٩)

٢- أبو عبد الله المرَدَاوِيُّ: الشيخ الإمام الفقيه المسند الخطيب محمد بن إسماعيل بن أحمد المقدسي النابلسي الحنبلي خطيب مردا (٥٦٦-٦٥٦) سمع من أبي القاسم البوصيري، انتشر مروياته بدمشق. "السير" (٢٣)٣٢٥ ت (٢٢٤)

٣- هبة الله البوصيري: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي البوصيري المصري، سمع مع السلفي من أبي صادق مرشد بن يحيى المدني، وحدث واشتهر اسمه رُحِلَ إليه حدِّث عنه خطيب مرَدَا توفى سنة (٥٩٨)

- ٤- أبو صادق المدني: المحدث، الثقة العالم مُرشد بن يحيى بن القاسم المدني ثم المصري، سمع محمد بن الحسين الطفال قال السلفي: كان ثقة صحيح الأصول حدث عنه أبو القاسم البوصيري مات في سنة ٥١٧ هـ "السير" (٤٧٥\١٩ ت ٢٧٨)
- ٥- محمد بن الحسين النيسابوري: الشيخ الإمام الثقة المقرئ، مسند مصر، أبو الحسن، البزاز التاجر المعروف بابن الطفال (٣٥٩-٤٤٨) حدث عن أبي الحسن بن حيويه النيسابوري وعنه أبو صادق مُرشد المدني قال السلفي: كان محصر من مشاهير الرواة، ومن الثقات الأثبات. "السير" (١٧\٦٦٤ ت ٤٥٦)
- ٦- محمد بن عبد الله بن حيويه: الشيخ الإمام المعمر، الفقيه الفرضي القاضي، أبو الحسن النيسابوري ثم المصري الشافعي، سمع من الإمام أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البزار، وحدث عنه ابن الطفال. وثقه ابن ماكولا فقال: كان ثقة نبيلاً توفي سنة ٣٦٦ هـ. "السير" (١٦٠\١٦ ت ١١٥)
- ٧- أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن ونحوه من المصنفات، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين. روى عنه ابن حيويه. "السير" (١١\٣٢٨ ت ٤٨)
- ٨- محمد بن عبد الأعلى الصنعائي القيسي أبو عبد الله البصري روى عن خالد بن الحارث (ت، س) وروى عنه النسائي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٤٥ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥\٥٨١ ت ٥٣٨٥)
- ٩- خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان أبو عثمان البصري روى عن شعبة بن الحجاج (خ، م، د، س). وعنه محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحداً خيراً منه فهو ثقة ثبت مات سنة ١٨٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٨\٤٥٨ ت ١٥٩٨)
- ١٠- شعبة بن الحجاج العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي، سبق في (٥).
- ١١- قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي، روى عن الحسن البصري والحسن بن عبد الرحمن الشامي (ع). وعنه شعبة، ثقة ثبت. "تهذيب الكمال" (٢٣\٤٩٨ ت ٤٨٤٨)
- ١٢- الحسن البصري بن أبي الحسن اسمه يسار روى عنه قتادة، روى عن نفع أبي رافع إمام ثقة فقيه من كبار التابعين. "تهذيب الكمال" (٦\٩٥٦ ت ١٢١٦)
- ١٣- أبو رافع نفع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ. روى عن أبي هريرة وغيره من الصحابة وعنه الحسن البصري (خ، م، د، س، ق) ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين قال الدارقطني: ثقة. "تهذيب الكمال" (٣٠\١٤٦٧ ت ٦٤٦٧)
- ١٤- أبو هريرة ؓ صحابي جليل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعد بين شَعْبِهَا الأربَع والأربع والخمسة والخمسة والستة والستة والسبعة والسبعة والثمانية والثمانية والتسعة والتسعة وال عشرة والعشرة والعشرة والحِثَانُ بالْحِثَانِ فقد وجب الغسل" (٣١٩).

وعن عائشة رضي الله عنها: "كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُسخ ذلك" (٣٢٠) فالذي يُوجب اغتسال الحيّ أربعة / متفق عليها وهي: ايلاج حشفة الذكر في فرج، وخُروج المتني، والحيض والنفاس (٣٢١). أما ايلاج الحشفة فهو إدخالها بكماها في فرج حيوان آدمي أو غيره قُبِله أو دُبُرُه ذكرا أو أنثي حيّ أم ميّت صغير أو كبير.

وقد بيّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين فقال: هو وغيره ختان الرجل الموضع الذي يُقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة، أما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمتني، وفوق مدخل الذكر ثقبٌ مثل أُحليل الرجل وهو مخرج البول وبين هذا الثقب (٣٢٢) وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل وَرَقَةٍ بين الشُفْرَتَيْنِ، والشفران تُحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة تُقطع منها في الختان وهي ختان المرأة، فحصل أن ختان المرأة مُسْتَعْلٍ وتحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر (٣٢٣).

إسناد الحديث: صحيح.

وهو في سنن النسائي، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٢٩) حديث ١٩١ وأصله في الصحيحين.

(٣١٩) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ٢٨ حديث ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٨٧، ٨٨ باب ٢٢. وفي حديث مطر "وإن لم يُنزل".

(٣٢٠) يدل على النسخ حديث أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعدها. أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كما في "الفتح الرباني" (١١٠/٢) باب في أن قولك كان رخصة ثم نسخ (٢).

(٣٢١) كما في "المجموع" (١٣١/٢)

(٣٢٢) وفي المخطوط "النبت" وهو مصحف.

(٣٢٣) ينظر "المجموع" (١٣١/٢)

قال أصحابنا: والتقاء الختانيين أن تَغيبَ الحَشْفَةَ في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختَانَهَا، والمحاذاة هي التِّقَاءُ الختانيين.

وليس المراد بالتقاء الختانيين التِّصَاقُهُمَا / وضمَّ أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وُضِعَ ٢٣/ب موضع ختانه على موضع ختَانَهَا ولم يدخله في مدخل الذكر لم يَجِبْ غُسْلُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ^(٣٢٤) هذا نحو كلام الشيخ أبي حامد.

وقال النووي: إذا أَوْلَجَ ذكره في قُبُلِ امرأة أو دُبُرِها أو دُبُرِ رجل أو خُنْثَى أو صبي أو في قُبُلِ بهيمة أو دُبُرِها وجب الغُسلُ بلا خلاف. وسواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً أو مَحْنُوناً أو مُكْرَهاً، ويجب على المولج والمولج فيه المُكَلِّفِين، وعلى الناسي والمكروه، وأما الصبي إذا أَوْلَجَ في امرأة أو دُبُرِ رجل أو أَوْلَجَ رجلٌ في دُبُرِها فيجب الغُسلُ على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغُسلُ، ويصير الصبي في هذه الصُّورِ جُنْباً، وكذا الصَّبِيَّةُ إذا أَوْلَجَ فيها رجل أو صبي، وكذا لو أَوْلَجَ صبي في صبي وسواء في هذا الصبي المميّز وغيره، فإذا صار جُنْباً لا تصحّ صلاتُهُ ما لم يغتسل^(٣٢٥)، ولو أَوْلَجَ مجنونٌ أو أَوْلَجَ فيه صار جُنْباً، فإذا أفاق لزمه الغُسلُ، ولو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغُسلُ عليه وعليها، سواء كان عالماً بذلك مُختاراً أو نائماً أو مُكْرَهاً نصّ عليه الشافعي في "الأم" / واتفق عليه أصحابه. ولو استدخلت ٢٤/أ ذكراً مَقْطوعاً ففي [وجوب]^(٣٢٦) الغُسلُ عليها وجَهِاناً، ولا حَدَّ عليها بلا خلاف، ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغُسلُ كما لو أَوْلَجَ في بهيمة، صرّح به الشيخ أبو محمد الجَوْنِي وطائفة^(٣٢٧).

^(٣٢٤) ينظر "المغني" (٢٧١/١) و"المجموع" (١٣٠/٢-١٣١)

^(٣٢٥) ينظر: "المجموع" (١٣١/٢-١٣٢) و"المغني" (٢٧٢/١)

^(٣٢٦) وفي الأصل "وجب".

^(٣٢٧) بمطر: "المجموع" (١٣٣/٢)

وإذا كان المولج غير مَخْتُونٍ فأولج الحشفة لزمه العُسل بلا خلاف. ولو كفَّ خِرْقَةً على ذكره وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحُّها: يجب العُسل عليها، لأن الأحكام فيه متعلِّقة بإيلاج وقد حصل. والثاني: لا يجب العُسل ولا الوضوء لأنه لم يلمس بَشْرَةً. والثالث: إن كانت الخِرْقَةُ غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تَمْنَعُها وجب.

ولو كان له ذكران فإن كان يُبُولُ منهما وَجَبَ العُسلُ بإيلاج أحدهما، وإن كان يُبُولُ بأحدهما تَعَلَّقَ الحُكْمُ به دُونَ الآخر^(٣٢٨). وإذا أَتَتِ المرأةُ المرأةَ فلا عُسلُ ما لم ينزل. وقال الشافعي في "الأم" والأصحاب: إذا أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وَبَيَّنَ أَلْيَتِهَا ولم ينزل فلا عُسلُ، ونقل فيه ابن جرير الإجماع^(٣٢٩)، وإذا وَطِئَ امرأةً ب/٢٤ مَيْتَةً فقد / ذكرنا أنه يلزمه العُسلُ. وهل يجب إعادة عُسلِ الميتة إن كانت عُسلت، فيه وجهان: أَصَحُّهُمَا عند الجمهور لا يَجِبُ لعدم التكليف^(٣٣٠).

وأما خُرُوجُ المَيِّ فإِنَّهُ يُوجِبُ العُسلَ من الرجل والمرأة في النوم واليقظة. (...)-٩٤- لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ امرأةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ حُلْمٍ عُسِلَ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ"^(٣٣١) متفق عليه. فائْتَعَدَ الإجماع على وَجُوبِ العُسلِ بِخُرُوجِ المَيِّ، ولا فَرْقَ عند الشافعي وأصحابه بين خُرُوجِهِ بِجَمَاعٍ أو احتلامٍ أو استمناءٍ أو نظراً أو بغير سببٍ سواء خَرَجَ بِشَهْوَةٍ أو

(٣٢٨) نفس المصدر ص ١٣٤

(٣٢٩) ينظر: "المجموع" (١٣٤/٢)

(٣٣٠) نفس المصدر.

(٣٣١) أخرجه البخاري في العُسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٢) حديث رقم ٢٨٢؛ ومسلم كتاب

الحيض حديث ٣٢ (٣١٣) باب وَجُوبِ العُسلِ على المرأة بخروج المَيِّ منها.

غيرهما، وسواء تلذذ بمجروحه أم لا، وسواء خرج كثيراً أم يسيراً، وسواء خرج في التَّوَمِّ أو اليَقَظَةِ، من الرجل والمرأة العاقل والمجنون^(٣٣٢)، وإن رأى مَنِيًّا في فراشٍ ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يُمْنِي فلا غُسل عليه لإحتمال أنه من صاحبه، ولا يجبُ غُسلُ صاحبه لإحتمال أنه من الآخر، فلا يجوز أن يصلي أحدهما خَلْفَ الآخر قبل الإغتسال، والمستحبُّ / لكل واحد منهما أن يغتسل.

أ/٢٥

وإن رأى المنيَّ في فراشٍ ينام فيه، ولا ينام فيه غيره أو في ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه حتى لم يبلغ سنَّ الإحتلام فليلزمه الغُسلُ، نصَّ عليه الشافعي في "الأم" واتفق عليه أصحابه^(٣٣٣).

ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة.

(...)-٩٥ - لحديث علي عليه السلام قال: "كنت رجلاً مَذَاءً فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرتُ ذلك النبي ﷺ فقال: لا تفعل إذا رأيت المذْيَ فاغسلِ ذكرك وتوضأ للصلاة، فإذا فضختَ الماء فاغسل" رواه أبو داود والنسائي^(٣٣٤)، وأصله في الصحيحين ولفظه فيهما، قال علي: "فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: يَغُسلُ ذكره ويتوضأ"، وفي رواية في الصحيح "وانضخ فرجك"^(٣٣٥).

(٣٣٢) ينظر: "المغني" (٢٦٦/١) و"المجموع" (١٣٩/٢) ولكن قال الإمام أبو حنيفة وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق. "فتح القدير" (٤١١-٤٢)
(٣٣٣) ينظر: "المغني" (٢٧٠/١=٢٧١) و"المجموع" (١٤٢/٢-١٤٣)
(٣٣٤) أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في المذي ٨٢ حديث رقم ٢٠٦، ٢٠٨؛ والنسائي الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١١٢) حديث رقم ١٥٢ بنحوه، والغسل باب الوضوء من المذي (٢٨) حديث رقم ٤٣٥.
(٣٣٥) أخرجه البخاري في العلم باب ٥١ حديث رقم ١٣٢، وفي الوضوء باب ٣٤ حديث رقم ١٧٨؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ١٧ (٣٠٣) وفي حديث ١٩ "توضأ انضخ فرجك".

واختلف العلماء فيما إذا اغتسل الجنب وخرج منه منيّ بعد ذلك، فقال الشافعي: إذا أمني واغتسل ثم خرج منه على القرب [مني] (٣٣٦) بعد غُسله لزمه الغُسلُ ثانيًا سواء كان ذلك قبل أن يُبُولَ بعد المني أو بعد بَوْلِهِ، وبه (٣٣٧) قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في إحدى / الروايات عنه. وقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول، فلا غُسلُ عليه، وقبله فيه الغسل، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وعنه رواية ثالثة: إنه يجب الغُسلُ على الإطلاق. وقال مالك وسُفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه: لا غُسلُ عليه على الإطلاق. وعن الإمام أحمد رواية نحوه وهي أشهر الروايات عنه، وحكاها ابن المنذر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والزهري وغيرهم (٣٣٨).

وإختلفوا في إيجاب الغُسلِ على من أسلم؟ فقال مالك وأحمد في المشهور عنه يجب. وقال أبو حنيفة: هو مستحبّ، وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر [استحبّ] (٣٣٩) له أن يغتسل ويحلق رأسه (٣٤٠).

وأجمعوا على [أن دم] (٣٤١) الحيض يُوجبُ الغُسلَ وكذلك النفاسُ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَزِلُوا فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٤٢)، والحيض هنا هو [الحيض] (٣٤٣) وهو مصدر

(٣٣٦) زناها من "المجموع".

(٣٣٧) وهذا قول الإمام الشافعي نصًا واتفق عليها لأصحاب. "المجموع" (١٣٩\٢)

(٣٣٨) ينظر: "المجموع" (١٣٩\٢)

(٣٣٩) لم يقرأ في الأصل نقلنا الصواب من "المجموع".

(٣٤٠) ينظر: "المجموع" (١٥٢\٢-١٥٣)، "فتح القدير" فصل الغسل (٤٤\١)

(٣٤١) بياض في حاشية المخطوط زنا (أن دم) ليستقيم المعنى.

(٣٤٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢

حاضت المرأة تحيض حَيْضًا وَمَحِيضًا كَالسَّيْرِ وَالْمَسِيرِ. وَأَصْلُ الْحَيْضِ / الْإِنْفِجَارِ ٢٦/أ
وَالسَّيْلَانِ^(٣٤٤)، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرَمَ وَطُوعًا حَتَّى تَغْتَسِلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ
قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يَعْنِي
يَغْتَسِلْنَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ مَخْفَفٍ يَعْنِي حَتَّى يَطْهُرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ،
وَيَنْقَطِعُ دَمُهُنَّ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يَعْنِي اغْتَسَلْنَ فَأَتُوهُنَّ أَي جَامِعُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرِكُمْ
اللَّهُ^(٣٤٥)، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَشْرَةٌ
أَيَّامٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غِشَاءَهَا قَبْلَ الْعُسْلِ^(٣٤٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَاوَسٌ: إِذَا غَسَلَتْ فَرَجَهَا
جَازَ لِلزَّوْجِ غَشْيَانَهَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَّمَّ عِنْدَ عَدَمِ
الْمَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ جَوَازَ وَطْئِهَا بِشَرْطَيْنِ بِإِنْقِطَاعِ الدَّمِ وَالْعُسْلِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى
يَطْهُرْنَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يَعْنِي اغْتَسَلْنَ فَأَتُوهُنَّ، وَمَنْ قَرَأَ يَطْهُرْنَ
بِالتَّشْدِيدِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْعُسْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣٤٧) أَي
اغْتَسَلُوا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ الْعُسْلِ لَا [يَحِلُّ]^(٣٤٨) الْوَطْءُ /^(٣٤٩).

٢٦/ب

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النَّفَاسِ، وَمَنْ نَقَلَ
الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ^(٣٥٠) وَآخَرُونَ.

^(٣٤٣) فِي الْمَخْطُوطِ "الْحَيْضُ" وَهُوَ مُصْحَفٌ.

^(٣٤٤) يَنْظُرُ الْقَامُوسُ الْمَحِيضَ مَادَّةَ "حَيْضٍ" وَ"الْمَجْمُوعُ" (٣٤١\٢-٣٤٢)

^(٣٤٥) يَنْظُرُ: "الْمَجْمُوعُ" (٣٧٠\٢) وَ"الْمَغْنِي" (٣٨٦\١-٣٨٧، ٤١٩)

^(٣٤٦) يَنْظُرُ: "شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ" (١١٩\١) وَ"الْمَغْنِي" (٤١٩\١)

^(٣٤٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ ٦

^(٣٤٨) سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

^(٣٤٩) يَنْظُرُ: "الْمَغْنِي" (٤١٩\١)، وَ"الْمَجْمُوعُ" (٣٧٠\٢)

^(٣٥٠) فِي الْأَصْلِ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ حَذْفِهَا. "تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ" بَقَرَةٌ ٢٢٢.

قال إمام الحرمين: قال الأكثرون: يجب الغسل بإنقطاع الدّم، وقال أبو بكر الإسماعيلي: يجب بخروجه وهو غلط، لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالإنقطاع والبغوي بالخروج، وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني، والأصح وجوب الغسل بإنقطاع الحيض. قال الشافعي رحمته الله في الحيض: وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها^(٣٥١)، ففي هذا إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدّر أقله فمتى ارتفع فعل الولادة وإن قلّ وجب الغسل، ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضاً بل يكون استحاضة^(٣٥٢).

(٢١/٩٦) - أخبرتنا زينب بنت الكمال، أخبرنا محمد الخطيب، أخبرنا أبو القاسم البوصيري، أخبرنا مرشد المديني، أخبرنا محمد بن الحسين، أخبرنا ابن حيويه، حدثنا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي / أخبرنا هشام بن عمار، حدثنا سهل بن هاشم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٣٥٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

٢٧/٢

^(٣٥١) ينظر باب وجوب الغسل "المجموع" (١٣٠/٢) وما بعدها، والعدة والاستبراء (٣٦٧/٢)

^(٣٥٢) "المجموع" (٣٧٥\٢، ٣٨٠-٣٨١)

^(٣٥٣) دراسة إسناد (٢١/٩٦):

- ١- زينب بنت الكمال وفي "سير أعلام النبلاء" (٢٣\٢٣٣): تفردت زينب بنت الكمال بإجازة ضوء الصباح بنت الحافظ أبي بكر محمد بن أبي غالب التي ماتت في ٦٤٧ هـ وفي ص ٢٣٦: تفردت بإجازة ابن الخيّر زينب بنت الكمال وقد روت عنه مرات "جزء الحفار" وتوفي سنة ٦٠٣ هـ.
- ٢- محمد الخطيب خطيب مرّدا سبق في حديث (٢٠) "ذيل التقييد" (١٣٩\٢) الفقيه المسند.
- ٣- أبو القاسم البوصيري سبق في حديث (٢٠)
- ٤- مرشد المديني أبو صادق سبق في (٢٠)
- ٥- محمد بن الحسين النيسابوري سبق في (٢٠)
- ٦- ابن حيويه أبو الحسن محمد بن عبد الله سبق في (٢٠)

(...)-٩٧- وبه قال النسائي: أخبرني عمران بن يزيد، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أستحيضت أم حبيبة سبع سنين، واشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاعتسلي ثم صلي" (٣٥٤).

٧- أبو عبد الرحمن النسائي الإمام سبق في (٢٠)

٨- هشام بن عمار أبو الوليد الدمشقي، روى عن سهل بن هاشم البصري، وعنه النسائي، قال يحيى ابن معين: كئيب وقال المعجلي: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل وقال ابن حجر: صدوق مقرب كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥ هـ "تهذيب الكمال" (٣/٢٤٢ ت ٦٥٨٦) و"التقريب"

٩- سهل بن هاشم بن بلال الحبشي أبو إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (س)، وعنه هشام بن عمار (س) قال النسائي: ليس به بأس وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات". "تهذيب الكمال" (١٢/٢٠٩ ت ٢٦٢٢) و"التقريب"

١٠- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، محمد الشامي أبو عمرو إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه سهل بن هشام، فهو ثقة جليل، فقيه من السابعة مات سنة ١٥٧ هـ "تهذيب الكمال" (١٧/٣٠٧ ت ٣٩١٨) و"التقريب"

١١- محمد بن شهاب الزهري سبقت ترجمته في ٢٣، فهو ثقة ثبت.

١٢- عروة وهو ابن الزبير بن عوام، سبق في حديث ١٨.

١٣- عائشة رضي الله عنها.

إسناد الحديث: حسن، ويرقى إلى الصحيح بمتابعاته.

أخرجه الحافظ النسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (٢) حديث رقم ٣٥٠. وأخرجه من حديث فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش، باب ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠١.

(٣٥٤) أخرجه الحافظ النسائي، في ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠٣، وينظر الأحاديث ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤-٢٠٨ فالحديث صحيح وله شواهد.

(...٩٨- وبه حدثنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن امرأة كانت تُهراق الدّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لَتَنْظُرُ عَدَدَ^(٣٥٥) اللَّيَالِي وَالْإِيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ [قَبْلَ أَنْ يُصِيهَا الَّذِي أَصَابَهَا] ^(٣٥٦) فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ"^(٣٥٧).

(...٩٩- وبه قال: أخبرني محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر/ في حديث أسماء بنت عميس حين نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَيِّئَ"^(٣٥٨).

أما إذا ولدت المرأة ولم تردما ففيه وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما يجب الغسل^(٣٥٩). قال الماوردي في كتاب الحيض: القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومالك وأبي حنيفة، وعن أحمد روايتان كالوجهين.

^(٣٥٥) وفي المخطوط "عدة".

^(٣٥٦) ما بين المركوبين سقطت في المخطوطة أضفناها من المصادر الآتية.

^(٣٥٧) أخرجه الحافظ النسائي بلفظه في الطهارة باب ذكر الإغتسال من الحيض (١٣٤) حديث رقم ٢٠٨؛ وفي الحيض باب المرأة يكون لها أيام (٣) حديث رقم ٣٥٥؛ وأخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في المرأة تُسْتَحَاضُ (١٠٧) حديث رقم ٢٧٤ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك.

^(٣٥٨) أخرجه الحافظ النسائي في باب الإغتسال من النفاس (١٣٧) حديث رقم ٢١٤ بلفظه.

^(٣٥٩) وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد: إذا لم تر دما تغتسل وتصلي وقال محمد بن الحسن الشيباني وأبو ثور: أقله ساعة. وقال ابن قدامة: ولنا إنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تر دما فسميت ذات الجفوف وقال الإمام البوصيري وهو غريب. وقال أبو داود: ذكرت أبا عبد الله حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهرة

قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً. قال النووي: ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا: يجب الغُسل فاغتسلتُ للأول قبل خروج الثاني، وجب الغُسل للثاني اتفق عليه أصحابنا^(٣٦٠). ولو أَلقت علقة أو مضغَة ففي وجوب الغسل الوجهان، الأصح: الوجوب، ذكره المتولّي وآخرون^(٣٦١).

وَيُسَنُّ الغُسلُ للعَبيدين اتفاقاً سواءً الرجال والنساء والصبيان، لأنه يُرادُ للزينة، وكلهم من أهلها، بخلاف الجمعة لأنه لقطع الرائحة فاخصّ بحاضرها على الصحيح. ومن المسنون الغُسلُ لصلاة خُسُوف القمر وكُسُوف الشمس، والإستسقاء، والمجنُون والمغمى عليه / إذا أفاقا، وللإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ٢٨/أ وللعبية بمزدلفة، ولرمي الجِمار في أيام التشريق الثلاثة، وللطواف بالبيت، نصّ الشافعي رحمته الله على هذه الأغسال في "الأم" وأضاف إليها في القدم الغُسلُ لطوافي الزيارة والوداع^(٣٦٢).

(...)-١٠٠- قال ابن ماجه: حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا أبو جعفر الخطميّ، عن عبد الرحمن بن عُقبَة بن الفاكه، عن جدّه الفاكه بن سعد رحمته الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر، قال: فكان الفاكه يأمر أهله بالغُسل في هذه الأيام"^(٣٦٣).

تضع أول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه، وقد روى عن أحمد أنها إذا رأت النقات لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات "المغني" (٤٢٨-٤٢٩) ة "المجموع" (٥٢٢/٢-٥٢٥)

^(٣٦٠) ينظر: "المجموع" (٥٢٦/٢)

^(٣٦١) ينظر: "المجموع" (٥٣٢/٢)

^(٣٦٢) ينظر: "المجموع" (٢٠٣-٢٠٢/٢)

^(٣٦٣) أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال في العيدين (١٦٩) حديث رقم (١٣١٦) ولفظه كالآتي: كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله

وقال أحمد بن زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي ^(٣٦٤) وَأَشْنَان ^(٣٦٥) وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ ^(٣٦٦).

بالغسل في هذه الأيام" ولا يوجد فيه "يوم جمعة" قال الحافظ البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد فيه يوسف ابن خالد، وقال فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث زنديق وقال الحافظ السندي: قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وبنفس الإسناد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في "زوائد المسند" (٧٨١٤) باب الإغتسالات المسنونة (٥) حديث رقم (١٤) وذكر فيه "يوم جمعة" وقال المحقق عامر حسن صبرى: إسناده متروك، فيه يوسف بن خالد بن عمير السَّمِّي كَذَبَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَابْنُ حَبَّانٍ كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ" (٤١١\١١) انْتَهَى قَوْلُهُ. وله شواهد من حديث ابن عباس أخرجه الحافظ ابن ماجه حديث رقم (١٣١٥) وإسناده كالأبي: ثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" ورواه الحافظ البيهقي في "الكبرى" (٢٧٨\٣)، وأعله بحجاج بن تميم فقال: ليس بقوي وتعقبه العلامة ابن الترمكاني بقوله: سكت عن جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلَّسِ وَحَالَهُ أَشَدُّ مِنْ حَالِ الْحَجَّاجِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: جُبَارَةُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَذَابٌ، وَكَذَلِكَ ضَعَفَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي "الزَّوَائِدِ".

يقول نور الدين: ويُغْنِي عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: اعْتَسَلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: لَا، الْغَسْلَ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

^(٣٦٤) الخِطْمِي: نَبَاتٌ مُحَلَّلٌ مَنْضُجٌ مَلِينٌ. "القاموس"

^(٣٦٥) الْأَشْنَانُ: شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الرَّمَامِيَةِ يَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمَلِيَّةِ، يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ

الثياب والأيدي. "المعجم الوسيط"

^(٣٦٦) أخرجه الحافظ البزار في "مسنده" بلفظه كما في "كشف الأستار" (١١١٢) حديث رقم (١٠٨٥)

عن إسماعيل بن أبي الحارث عن زكريا بن عدي به، وأخرجه الحافظ الطبراني في "الأوسط" (٨٨١٢) حديث رقم (١١٧٢) عن أحمد بن عمرو، عن عبيد الله بن عمرو باختصار، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢١٧\٣) كتاب الحج باب الإغتسال للإحرام: إسناد البزار حسن.

قال البَغَوِيُّ وغيره: وَيُسَنُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ جَمِيعَ أَغْسَالِ الْحَجِّ إِلَّا غَسْلَ الطَّوَافِ لِكُونِهَا لَا تَطَوُّفَ، وَيُسَنُّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ^(٣٦٧).

(...)-١٠١- وقال الإمام أحمد: يجب لقول النبي ﷺ: "غسل [يوم] الجمعة^(٣٦٨) الجمعة

ب/٢٨

واجب على كل محتلم^(٣٦٩) متفق عليه /.

وقال النبي ﷺ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَالْيَغْتَسِلِ"^(٣٧٠).

(...)-١٠٢- وقال الحافظ أبو داود الطيالسي، حدثنا زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣٧١) قال: قال رسول الله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام كاغتساله من الجنابة، يغسل جسده، ورأسه يجعل ذلك يوم الجمعة".

^(٣٦٧) ينظر: "المجموع" (٢٠٣/٢)

^(٣٦٨) زدناها من الصحيحين.

^(٣٦٩) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من حديث أبي سعيد الخدري (٢)

حديث ٨٧٩ طرفاه ٨٩٥، ٢٦٦٥؛ ومسلم في الجمعة حديث (٨٤٦)

^(٣٧٠) أخرجه الحافظ الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة (٣٥٥) حديث

(٤٩٢) (٣٦٤/٢) من حديث ابن عمر وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء.

^(٣٧١) دراسة الإسناد (...)-١٠٢:

١- زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة، روى عن عبد الله بن طاوس (م، س) وعنه الحافظ

الطيالسي. قال ابن حجر: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. (ن، مدت، س، ق) وروى عنه الباقون سوى

البخاري. "التقريب" و"تهذيب الكمال" (٣٨٦/٩) ت ٢٠٠٣

٢- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد: ثقة فاضل عابد، روى عن أبيه وعنه زمعة، من

السادسة. "التقريب"

٣- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات في ١٠٦ هـ.

"التقريب"

إسناد الحديث: ضعيف لضعف زمعة، ولكنه يرتقي إلى حسن بشواهد في الباب.

قال صاحب "المهذب": غُسل الجمعة عندنا سنة وعند الجمهور؛ وأوجه بعض السلف. وفيمن يُستحب له أربعة أوجه الصحيح أنها تستحب لمن حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب^(٣٧٢).

(١٠٣-١٠٣) قلت: روى النسائي من حديث نافع أن أيوب السخيتاني سأله: "هل على النساء غسل يوم الجمعة؟ قال نافع: قال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة"^(٣٧٣).

(١٠٤-١٠٤) وروى أبو داود والنسائي حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "على كل من راح إلى الجمعة الغسل"^(٣٧٤).

قال الشافعي والأصحاب: ويدخل وقت غُسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون وقت الرواح إليها، فلو اغتسل قبل الفجر لم يحتسب، هكذا / قطع به الأصحاب في جميع الطرق. ولو اغتسل للجمعة بعد الفجر ثم أجنب ١/٢٩ لم يُنظَلْ غُسل الجمعة عند جمهور العلماء^(٣٧٥). ويُسنّ الغسل من غُسل الميت.

^(٣٧٢) ينظر: "المجموع" (٢٠١/٢)

^(٣٧٣) في سنن النسائي "الصغرى" أو "الكبرى"، وجدناه في "البخاري"، كتاب الجمعة، باب (١١)،

والبيهقي في "السنن" (١٧٥/٣)

^(٣٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل في يوم الجمعة (١٢٧) حديث (٣٤٢) ولفظه:

على كل محتلم رَوَّاح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل" قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب". وأخرج النسائي بمعناه في "المجتبى" باب حض الإمام في خطبته على الغسل (٢٥) حديث ١٤٠٥ ولفظه "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" وأخرجه في الكبير بالفاظ مختلفة في إيجاب الغسل يوم الجمعة (٨) أحاديث ٣-١٣ (١١/٥٢٠-٥٢١)

^(٣٧٥) ينظر: "المجموع" (٢٠١/٢-٢٠٢) و (٤/٥٣٦)

(....)١٠٥- قال النسائي: حدثنا محمد المثني، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، فَلَمَّا وَارَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: اغْتَسِلْ" (٣٧٦).

ورؤيانه في مسند أبي داود الطيالسي بلفظه ومعناه (٣٧٧)، وقال السدي: كان علي ابن أبي طالب إذا غسل ميتا اغتسل، رواه في الأم (٣٧٨).

(...١٠٦- وقال أبو داود أيضا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ" (٣٧٩) تابعه الإمام أحمد، عن يحيى وحجاج، عن ابن أبي ذئب بلفظه (٣٨٠).

(...١٠٧- ورواه أبو داود السجستاني قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، عن سُفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ" الحديث (٣٨١).

(٣٧٦) أخرجه الحافظ النسائي في الغسل من مواراة المشرك (١٢٨) حديث (١٩٠) وإسناده صحيح؛ وبنحوه في باب مواراة المشرك (٨٤) حديث (٢٠٠٦)؛ وأحمد في "مسنده" (١٣٠١) (٣٧٧) ينظر: "المسند" ص ١٩ حديث (١٢٢-١٢٠) وزاد "ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ففعلت ثم أتيته فأمرني أن اغتسل.

(٣٧٨) ينظر: "المجموع" كتاب الجنائز (١٨٥\٥-١٨٦)؛ الأم و"المعني" (٢٦٥\١)

(٣٧٩) أخرجه في "مسنده" ص ١٩ حديث (١٢٠) بإسناد جيد.

(٣٨٠) روايته عن يحيى في (٤٣٣\٢)، روايته عن حجاج في (٤٥٤\٢) وزاد فيه: "ومن حمله فليتوضأ"

(٣٨١) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣٤، ٣٥) حديث

٣١٦٢. قال أبو داود: وهذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن العُسل من غسل الميت فقال: يجوزته الوضوء، قال أبو داود: ادخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث فقال، لا أعلم

٢٩/ب قال أبو داود /: هذا منسوخ، ورواه الترمذي وقال: هذا منسوخ، ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن^(٣٨٢)، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً.

ومن المستحب الغُسل لمن أراد حضور مجمع الناس، نصّ عليه الشافعي رحمته الله. ويسنّ للكافر إذا أراد الإسلام أن يغتسل^(٣٨٣).

(١٠٨٠٠٠) - قال قيس بن عاصم المُنْقَرِي رحمته الله: "أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماءٍ وسِدْرٍ" رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن^(٣٨٤).

وينقسم دخول الحمام إلى أربعة أقسام: واجب ومستحب ومُباح وحرام. فالواجب الغُسل لما قدمناه من جنابة أو حيض أو نفاس أو حصول نجاسة على البدن.

أحدًا من الفقهاء يُوجب الإغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الإستحباب "معالم السنن" وقال ابن القيم في "تهذيبه": قال البيهقي إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً. "مختصر سنن أبي داود" و"معالم السنن" و"تهذيب ابن القيم" (٣٠٥٤-٣٠٦) وينظر بالتفصيل "المجموع" (١٨٥١٥)

^(٣٨٢) أخرجه الحافظ الترمذي في الجنازات باب ما جاء في الغسل (١٧) حديث ٩٩٣ وقال: وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعضهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل وقال بعضهم: عليه الوضوء وقال مالك: استحب الغسل عن غسل الميت وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسّل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق لا بد من الوضوء وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت: انتهى قول الترمذي.

^(٣٨٣) ينظر: "المجموع" (٢٠٢١٢-٢٠٣)

^(٣٨٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم (١٢٩) حديث (٣٥٥)؛ والنسائي في الطهارة، تقدم غسل الكافر إذا أسلم (١٢٧) حديث (١٨٨) بنحوه؛ والترمذي في أبواب الصلاة باب (٤٢٥) حديث ٦٠٥ وقال: وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم. وقال العلامة أحمد شاکر: وأخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن. وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقرّه.

ويتعذر إزالة ذلك في البيت أو بالماء البارد، فهذا يجب به دخول الحمام، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

والمستحبّ: من يدخله للأغسال المسنونة المقدم ذكرها، فهذا أيضا يستحب له الاغتسال في الحَمَامِ إذا لم يستطع الاغتسال في البيت كما تقدم والمباح: من يدخله لاتساح رأسه أو بديه أو للتداوي، فهذا أيضا يُباح له الاغتسال في الحَمَامِ بشرطه.

والقسم الرابع: من يدخله للمفخرة والترّفه ويُكثر من استعمال الماء، ويسرف فيه، ولا يبالي بما يبدو / من عورته ولا بما يراه من المنكرات، فهذا يحرم دخوله الحمام^(٣٨٥). فإذا نوى الدّاخل بدخوله العُسل الواجب أو المستحبّ أو تنظيف رأسه، أو بدنه، فإنّ ذلك مندوبون إليه، الرجال مأمورون به قال النبي ﷺ: "حق على كلّ مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده"، أخرجاه في الصحيحين^(٣٨٦).

(...)- ١٠٩ - وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهريّ، عن طاوس قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يَزْعُمُونَ أن رسول الله ﷺ [قال]: "اغتسلوا يَوْمَ الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وان لم تكونوا جُنُبًا، ومَسُوا من الطّيب فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم"^(٣٨٧).

^(٣٨٥) ويشمل هذا الحكم الاغتسال والسباحة والترّد في منابع المياه والاحواض العمومية والقنوات المائية وسواحل البحار والبُحيرات والامّار ومستنقع المياه.

^(٣٨٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة باب ١٢ حديث (٨٩٧) من حديث أبي هريرة: وطرفاه كما في الفتح ٨٩٨، ٣٤٨٧؛ ومسلم بنحوه في كتاب الجمعة حديث ٩ (٨٤٩) باب (٢) وأحمد في "مسنده" (١٠١٢)

^(٣٨٧) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٦٥١١) بهذا اللفظ وبنحوه في (٣٣٠١١)

فإن كانت امرأة قد وَجَبَ عليها غُسْلُ جنابة أو حيض أو نحوه، وهي لا تستطيع الاغتسالَ بالبيتِ تعيَّنَ عليها الاتيانُ إلى الحمامِ وأن لا تمشي وَسَطَ الطريقِ، فقد نَهَاهُنَّ رسولُ الله ﷺ عَنْ تَحْقِيقِ الطَّرِيقِ (٣٨٨).

وإن كُنَّ جماعة فلا تمشي الواحدة إلى جانب الأخرى، بل تمشي واحدة خلف ٣٠/ب واحدة بسكينة وانضمام، من غير اظهار زينة أو طيب أو بتبرج ومزاحمة للرجال /، كما تفعله كثير من نساء زماننا هذا.

(...)-١١٠ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عُبيد الله قال: سمعت عُبيداً مولى أبي رهم يُحدِّثُ أن أبا هريرة رأى امرأة في طريق من طُرُق المدينة [فسَطَعَ] (٣٨٩) منها ريحُ الطَّيِّبِ فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدان؟ قالت: نعم قاله أوله تَطَيَّبْتِ؟ قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تطيبتُ للمسجد فيقبل اللهُ عز وجل لها صلاة حتى تفتسل منه كاغتسالها من الجنابة فارجمي، [قال] (٣٩٠) فرأيتها مولية" (٣٩١).

(٣٨٨) وفي المخطوط "تحقيق" وهو مصحف والصحيح ما أثبتناه. وهو ما رواه أبو داود في أبواب السلام باب في مشي النساء ٣٩ حديث (٥٢٦١) كما في عون المعبود. من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه فقال رسول الله في النساء: استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحقَّقن الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق فكانت المرأة تَلصِقُ بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلَّق بالجدار من لُصُوقها به. والمعنى: ليس هن أن يذهبن في وسط الطريق.

(٣٨٩) في المخطوط "سطح" والصحيح ما أثبتناه.

(٣٩٠) زيادة من المسند.

(٣٩١) أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص ٣٣٣ حديث (٢٥٥٧) وإسناده جيّد وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٩ حديث (٤٠٠٢) عن سفيان عن عاصم به؛ فالإسناد جيّد ويرتقي بشواهد إلى صحيح، منه حديث أبي موسى المرفوع "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً" أبو داود، كتاب الترجل باب (٧) حديث (٤١٧٣) والترمذي في كتاب الأدب باب (٣٥) حديث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح.

(...١١١- وقالت عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل" متفق عليه ^(٣٩١). فهذا قولها في نساء زمانها، فكيف لو رأت نساء هذا الزمان؟!)

ويترتب في إتيان النساء الحمام مفسدٌ، منها ترك الصلاة، ومنها إظهار الزينة التي أمرن بإخفائها، ومنها التشوش على الرجال بما يظهر من تحت الأزُر من حُلِيِّ وقُمَاشٍ مُلوّنٍ، أو مشية تمأيلٍ، أو رائحة طيبٍ، أو لبس خُفٍّ ونحو ذلك من الفضائح التي تفعلها نساء هذا الزمان، فإن ذلك مما يفتح / طرق الشيطان، ويتأذى به كثير من الناس.

أ/٣١

(...١١٢- قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء إذ تَسَوَّرْنَ الذهبَ وَلِبَسْنَ رِيَاظَ ^(٣٩٣) الشام وَعَصَبَ ^(٣٩٤) اليَمَنِ، فَأَتَعِبْنَ العَنِيَّ، وَكَلَّفْنَ الفقيرَ ما لا يَجِدُ" رواه الإمام أحمد ^(٣٩٥).)

^(٣٩١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام (١٦٣) حديث (٨٦٩)؛ ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٤٤؛ وأبو داود كتاب الصلاة باب ٥٣.
^(٣٩٣) الرائظة: جمعها رِيْظٌ ورياط: الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو هو ثوب لين رقيق.
"المعجم الوسيط"

^(٣٩٤) العَصْبُ: بُرود يمنية يُعصب غزلها يُجمع ويُشدّ، يُصبغ، ويُنسج. بُرْدٌ عَصْبٌ. "النهاية"

^(٣٩٥) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الفتن حديث (٦٥١٩١٢٨): ثنا وكيع، عن سُفْيَانَ ومِسْعَرٍ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ. الحديث. وأوله: "إنكم ابتليتُم بفتنة الضراء فصيتم وسوف تُبتلون بفتنة السراء، وإن أخوف ما أتخوف..". وأخرجه الحافظ عبد الله بن المبارك في "كتاب الزهد" (٢٧١\١ ج ٧٨٥) من طريق شعبة عن الأشعث به؛ وأخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية" (٢٣٦\١) من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. فأشعث بن أبي الشعثاء ثقة فاضل روى عن رجاء بن حيوة وهو ثقة عالم فقيه روى عن معاذ بن جبل ولكنه لم يدرکه فقد أرسل عن معاذ رضي الله عنه.

الإسناد: مرسل حسن.

(...١١٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبليس لما أُهبطُ إلى الأرض قال: رب اجعل لي بيتًا، قال: الحمَام، قال: فاجعل لي مجلسًا، قال: الأسواق ومجامع الطُّرق قال: فاجعل لي مصائد، قال: النساء" (٣٩٦).

(...١١٤- وروينا من حديث الأعمش، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الواشيات و[المستوشمات] (٣٩٧) والتمتمصات للحسن المغيِّرات خلقَ الله" أخرجه في الصحيحين.

(...١١٥- وأخرجه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: ما تركتُ بعدي فِتنة أضربَ على الرجال من النساء" (٣٩٨).

(...١١٦- وعن [أبي] (٣٩٩) سعيد الخدري رضي الله عنه [عن النبي ﷺ] (٤٠٠) قال: "إن الدنيا حُلوة خَضرة، وإن الله مُستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فِتنة / بني إسرائيل كانت في النساء" رواه مسلم (٤٠١).

(٣٩٦) أخرجه الحافظ الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا بلفظ مطول (٢٤٥\٨ ح ٧٨٣٧) وأوله قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلني إلى الأرض وجعلتني رجيماً فاجعل لي بيتًا.. الحديث. وقال الحافظ الهيثمي في "المجموع" (١١٩\٨) باب ما جاء في الشعر والشعراء: رواه الطبراني وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف. وكذا عُبيد الله بن زحرٍ مثله. وقال الحافظ العراقي في "المغني" (كما في حاشية الإحياء (٣٤\٣): أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف جدًا، ورواه بنحوه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أيضا، وعزًّا تخريجُه علي المتقي في "الكنز" ٤٤٠٥٥ إلى ابن جرير وابن مردويه وابن أبي الدنيا في "مكايد الشيطان" ولم نقف على أسانيدهما وينظر: "الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف" لابن حجر. (٣٩٧) وفي المخطوط "موشومات".

(٣٩٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الاكفاء في المال (١٦) حديث رقم ٥٠٩٦؛ ومسلم في الذكر والدعاء رقم الحديث ٩٧، ٩٨ باب ٢٦ (٣٩٩) "أبي" سقطت من المخطوط. (٤٠٠) سقطت من المخطوط.

(...١١٧- وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا المُستمرّ بن الرِّيَّان الأيادي حدثنا أبو نُضْرَةَ، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال: "إن الدنيا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر [نِسْوةً ثَلَاثًا] ^(٤٠٢) من بني إسرائيل، امرأتين طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفَانِ، وامرأةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فاتخذت رجُلَيْنِ من خَشَبٍ [وصاغتُ خاتماً] ^(٤٠٣)، فحشنته من أطيّب الطيب المسك وجعلت له غلقاً، فإذا مرّت بالماء أو بالمجلس قالت به ففتحتة ففاح ريحُه" قال المُستمرّ: بخصره اليُسرى فأشخصها دون أصابعه الثلاث ^(٤٠٤).

(...١١٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرّجت استشرّفها الشيطان، وأقرب ما يكون من ربّها إذا هي في قعر بيتها" رواه أبو داود والترمذي وترجم له في "جامعه" فقال: باب كراهية خروج النساء ^(٤٠٥).

ومن المفاسد المترتبة على دخول النساء الحمام أن المرأة المُفسدة قد لا تتمكن من فعل ما تريد إلاّ بـجُحّة الحمام، فإن كَيّدَ النساءِ أعظم / من كَيّدِ الشيطان، قال الله تعالى ٣٢/أ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ^(٤٠٦) وقال في النساء ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمًا﴾ ^(٤٠٧) فتعوذُ بالله من مكرهنّ، قال لقمان عليه السلام وهو يعظه: يا بُنَيَّ اعصِ النساءِ في المعروف حتى

^(٤٠١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء حديث رقم ٩٩ (٢٧٤٢) باب ٢٦.

^(٤٠٢) وفي المخطوط "ملك نسوة" وهو مخالف لما في المسند.

^(٤٠٣) وفي المخطوط "وصاغتُه صَنَمًا" بدل "خاتماً".

^(٤٠٤) أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" (٤٦١٣) وزاد شيئاً وقبض الثلاثة

^(٤٠٥) سبق تخريجه في خلاصة أقوال العلماء في دخول الحمام، أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه وابن

حبان وابن خزيمة في صحيحها والطبراني في الكبير وهو صحيح.

^(٤٠٦) سورة النساء، الآية ٧٦

^(٤٠٧) سورة يوسف، الآية ٢٨

لا يأتينك بالمنكر، واتق شرارهن وكن من خيارهن على حذر فإنهن لا يسارعن إلى خيرٍ بل هنَّ إلى الشرِّ أسرعُ^(٤٠٨).

قال الشاعر:

دهتكَ بعلَّة الحمَّامِ نُعمُ^(٤٠٩) - ومال بها الطريق إلى يزيد

فينبغي للرجل الحازم أن لا يمكن أهله من دخول الحمام إلا معه خلوة وقد استحَبَّ ذلك جماعة من السلف فقال: الدرهم الذي أُخْلِى^(٤١٠) به الحمام أحبُّ إليَّ من الدرهم الذي أتصدَّق به.

وبدخول الحمام في الليل خلوة يترتب مصالح أجلها عدم فوات الصلاة، اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه من القول والعمل والنية والهدى، إنك تهدي من تشاء إلى طريق مستقيم.

وينبغي للمرأة أن لا تدخل الحمام إلا بنية التطهر من الحيض أو الجنابة أو النفاس، ولا تدخل إلا بمنزلة سابغ وأن لا تدخله إلا مع زوجها أو نحوه من محارمها، وأن تُسمِّي الله تعالى / عند الدخول وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتقول: اللهم طهّرني ظاهراً وباطناً وتغتسل.

(٢٢) ١١٩ - كما أخبرني أبو الفضل بن الحموي، أخبرنا ابن البخاري، أخبرنا الصيدلاني واللبان إجازة قالوا: أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا الحافظ أبو نعيم، أخبرنا أبو محمد بن فارس، أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس بن

^(٤٠٨) وفي "كشف الخفاء" (٤٤١/١ ح ٨٧): اتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر" هو من كلام بعضهم، وهو صحيح المعنى، ففي الكشاف عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لأن الله تعالى يقول [إن كيد الشيطان كان ضعيفاً] وقال في النساء [إن كيدك عظيم].

^(٤٠٩) النُّعمُ: طيب العيش واتساعه.

^(٤١٠) أُخْلِى: تفرّد وتفرغ له.

الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها (٤١١) قالت: "أنتُ فلانةُ بنت فلان" (٤١٢) الأنصارية فقالت: يا رسول الله كيف العُسل من

(٤١١) دراسة إسناد (٢٢) ١١٩:

- ١- أبو الفضل بن الحموي سبق في حديث (١٤)
- ٢- ابن البخاري سبق في (١)
- ٣- الصيّدلاني سبق في (١)
- ٤- واللبان: أبو المكارم، أحمد بن عيسى محمد بن الشروطي الأصبهاني (٥٠٦-٥٩٧)، سبقت ترجمته في (١٤)
- ٥- أبو علي الحدّاد الحسن بن أحمد سبق في حديث (١)
- ٦- أبو نعيم الأصبهاني الحافظ سبق في حديث (١)
- ٧- أبو محمد بن فارس، سبقت ترجمته في (١٤)، وكان من الثقات، سمع من يونس بن حبيب.
- ٨- يونس بن حبيب: المحدث الحجّة أبو بشر العجلي، سبق في (١٤).
- ٩- أبو داود الطيالسي سبق في (١٤) صاحب "المسند" الثقة الثبت.
- ١٠- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، روى عنه أبو داود الطيالسي قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر من السابعة، وكان سفيان يثني عليه وقال عفان: كان قيس ثقة يوثقه شعبة. "تهذيب الكمال" (٢٤\٢٤ ت ٤٩٠١)
- ١١- إبراهيم بن مهاجر البجلي أبو إسحاق الكوفي روى عن صفية بنت شيبة (م، د). وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، روى له الجماعة سوى البخاري وقال ابن حجر: صدوق لئِن الحفظ. "تهذيب الكمال" (٢١١\٢ ت ٢٥٠) و"التقريب"
- ١٢- صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة القرشية العبدرية لها رؤية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. روى لها الجماعة. وقال الدارقطني: ليس تصح لها رؤية، وذكرها ابن حبان في التابعين، وقال العجلي: مكية تابعة ثقة. "تهذيب الكمال" (٢١١\٣٥ ت ٧٨٧٤) وقال ابن حجر: وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم. "التقريب"
- ١٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- (٤١٢) وفي المخطوط "فلانة" والتصويب ما أثبتناه.

الجنابة؟ قال: تبدأ إحداكن فتتوضأ، فتبدأ بِشِقِّ رأسها الأيمن ثم الأيسر حتى تُنْقِي شؤون رأسها ثم قال: تدرّون ما شؤون الرأس؟^(٤١٣) قالت: البَشْرَة قال: صدقت ثم تُفِيض على بَقِيَّة جَسَدِهَا فقالت: يا رسول الله وكيف الغُسل من المحيض؟ قال: تأخذ إحداكُنَّ سِدْرَتَهَا وماءها فتطهّر بها، فتُحَسِّن الطهور، ثم تبدأ بِشِقِّ رأسها الأيمن ثم الأيسر حتى تُنْقِي شؤون الرأس ثم تُفِيض على سائر جسدِهَا ثم تأخذ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقلت لها أنا يا

أ/٣٣ سبحان الله / تتبعين آثار الدم"^(٤١٤).

ويجوز آتيانُ التَّسَاء قبل إحداثِ غُسلِ:
(٢٣) ١٢٠ - أخبرنا أبو العباس الكُرْدِي، أخبرنا محمد المَرْدَاوِي، أخبرنا هبّد الله البوصيري، أخبرنا مُرشد المديني، حدثنا محمد النيسابوري، أخبرنا ابن حَيَّوِيه، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حُمَيْد الطويل، عن أنس رضي الله عنه^(٤١٥): "أن رسول الله ﷺ طاف على نساءه في ليلة بغُسل واحد" متفق عليه.

^(٤١٣) وفي المسند "رأسها" بدل "الرأس".

^(٤١٤) أخرج الحافظ الحسيني الحديث عن طريق الحافظ أبي داود الطيالسي في "مسنده" (ص ٢١٩)

حديث رقم (١٥٦٣)، وإسناده حسن ولكنه يرتقي الى صحيح. بمتابعاته وشواهده.

^(٤١٥) دراسة إسناده حديث (٢٣) ١٢٠:

- ١- أبو العباس الكردى أحمد، وهو الجزري ثم الصالحى سبقت في (٩)
- ٢- المرداوي أبو عبد الله خطيب مردا سبق في حديث (٢٠)
- ٣- أبو القاسم هبة الله البوصيري سبق في (٢٠)
- ٤- مرشد المديني أبو صادق سبق في (٢٠)
- ٥- محمد بن الحسين النيسابوري سبق في (٢٠)
- ٦- ابن حَيَّوِيه سبق في (٢٠)
- ٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في (٢٠)

وبه قال النسائي، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد".
وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي رافع بإسناد فيه مقال "أن النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه".
ويجوز مباشرة الحائض وملامستها خلافاً لبعض أهل الكتاب.

(...)-١٢١ قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: "كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهن لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت / ٣٣/ب فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (٤١٦) الآية. فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع محمد شيئاً

٨- إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي أبو يعقوب الوراق المنحني روى عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترمذي وروى عنه النسائي وهو من أقرانه قال ابن عدي كان شيخاً صالحاً، وهو ثقة من ثقات المسلمين وقال ابن حجر: ثقة حافظ مات ٣٠٤ هـ من الثانية عشرة. تهذيب الكمال" (٣٩٢\٢ ت٣٣٥) و"التقريب"

٩- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة وهو والد إبراهيم إسماعيل بن علي المتكلم، روى عن حميد الطويل (خ، م، د، ت، س) ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٣١٣ ت٤١٧) و"التقريب"

١٠- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عُبَيْدَةَ الخزاعي البصري، روى عن أنس وعنه إسماعيل بن علي، قال ابن حجر: ثقة مدلس من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٣٥٥\٧ ت١٥٢٥) و"التقريب"

١١- أنس بن مالك رضي الله عنه.

إسناد الحديث: صحيح.

(٤١٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٢

من أمرنا إلا خالفنا، فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله ﷺ وقالوا: أنجامهن في الحيض؟ فتمعر^(٤١٧) وجه رسول الله ﷺ تمعراً شديداً حتى ظننا أنه غضب عليهما فقاما فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاها فعرفا أنه لم يغضب عليهما^(٤١٨).

(...)-١٢٢ قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، أن زينب بنت أبي سلمة حدثت أن أم سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت: "بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحميلة إذ حضت فأسللت فأخذت ثياب حيصتي فقال رسول الله ﷺ أنفست؟ فقلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة /"^(٤١٩) ١/٣٤

قال: وأخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال: سمعتُ خلاصاً يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "[كنت أنا و]^(٤٢٠) رسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامت حائض، فإن أصحابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه"^(٤٢١).

^(٤١٧) تمعر لونه أو وجهه: تغير وعلته صفرة. المعجم الوسيط.

^(٤١٨) أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض (٨) حديث رقم ٣٦٩؛ وفي الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن الحيض (١٨١) حديث ٢٨٨؛ والإمام مسلم في الحيض حديث ١٦؛ وأبو داود في الطهارة باب ١٠٢ ونكاح ٦٦ والترمذي وأحمد.

^(٤١٩) أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الحيض باب مضاجعة الحائض في ثياب حيصتها (١٠) حديث رقم ٣٧١؛ وأصل الحديث في البخاري كتاب الحيض باب ٤، ٢١، ٢٢، ٣٤، ومسلم حيض حديث ٥.

^(٤٢٠) في المخطوط "كنت وأنا" وهو مصحّف.

^(٤٢١) بقية الحديث "ثم صلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده وصلى

فيه" أخرجه الحافظ النسائي في الحيض باب (١١) حديث ٣٧٢؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٠٦

(...١٢٣- قال: وأخبرنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شَرْحِبِيل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا، أن تَشُدَّ إِزَارَهَا ثم يباشرها" (٤٢٢).

﴿ الفصل السادس ﴾: في صفة العُسل وما يتعلق به:

(...١٢٤- رُوينا في الصحيحين من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "سترْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يَدَيْهِ ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مَسَحَ بيديه على الخائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءَه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنعَى فغسل قَدَمَيْهِ" (٤٢٣).

(...١٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل

كفَّيه، ثم توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أدخل يده فخللَ بها أصولَ / شعْرَه، حتى ٣٤/ب خِيلَ (٤٢٤) إلى أنه استَبْرَأَ البشرةَ ثم صبَّ على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده." رواه مسلم (٤٢٥).

وفي النكاح باب ٤٦، والنسائي في الطهارة أيضًا باب ١٧٨. وقال الحافظ المنذري في "مختصره" وأخرجه النسائي وهو حسن (١٧٦١/١ حديث ٢٦٣)

(٤٢٢) أخرجه الحافظ النسائي في الحيض باب مباشرة الحائض (١٢) حديث رقم ٣٧٣ ومن طريق إسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه حديث ٣٧٤؛ وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن منصور به، كتاب الطهارة باب ١٠٦ حديث ٢٦٨؛ وقال الحافظ المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بمعناه مختصرًا ومطولًا (١٧٦١/١ حديث ٢٦٢)

(٤٢٣) أخرجه الإمام البخاري في الغسل باب التستر في الغسل عن الناس (٢١) حديث ٢٨١؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ٧٣ (٣٣٧)

(٤٢٤) وفي المجتبى "خِيلَ إليه" بدل "إلي".

(٤٢٥) لفظ الحديث ملفق من الكتب الستة حيث رواه مسلم بنحوه في الحيض حديث ٣٥ (٣١٦)

و٤٣ (٣٢١)؛ والبخاري بنحوه في العُسل باب (١) حديث ٢٤٨، وباب تحليل الشعر (١٥) حديث ٢٧٢

وأجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها، وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء عند وجوده على كل من لزمته الصلاة، فإنْ عَدِمَ الماءُ فببدله لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤٢٦)، ونقلنا عند عدم الماء إلى التيمم بالصعيد الطيب. وأجمعوا على أنه إذا تَغَيَّرَ الماءُ على أصلِ خَلْقَتِهِ بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم تَجُزْ الطهارةُ به إلاّ أبا حنيفة، فإنه يُجوزُ الوضوء بالماء المتغيّر بالزُعْفَرَانِ ونحوه^(٤٢٧). واختلفوا في الماء إذا كان دون القلّتين^(٤٢٨)، وخالطته النجاسة، والقلّتان تقدير مائة رطل، وثمانية أرطال بالدمشقيّ. قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته هو نجس. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير^(٤٢٩).

وقال ابن تيمية رحمته الله: وأما الماء المُسَخَّنُ بالنجاسة فليس بنجس بإتفاق الأئمة إذا لم يَحْضُلْ له ما ينجسه. وأما كراهته ففيها نزاع، ولا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وكذلك مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين / عنهما. وكرهه مالك وأحمد في^(٤٣٠) الرواية عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:

وأقرب لفظ للحديث هو لفظ في سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم باب استبراء البشرة في الغسل (١٩) حديث رقم ٤٢٣: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يُخلل رأسه بأصابعه حتى إذا خُيِّلَ إليه أنه قد استبرأ البشرة غرغ على رأسه ثلاثاً ثم غسل سائر جسده".

^(٤٢٦) سورة النساء، الآية ٤٣

^(٤٢٧) ينظر: "المجموع" (١٠٤١) كتاب الطهارة و"فتح القدير" (٤٨١١-٥٠).

^(٤٢٨) والقلة هي الجرّة سميت قلة لأنها تُقَلُّ بالأيدي تُحْمَلُ، والمراد هنا من قلال هَجْر، وهما خمس

قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. "المغني" (٣٦١١)

^(٤٢٩) ينظر مفصلاً في "المجموع" (١١٢١-١١٣)؛ و"المغني" (٣٦١١-٣٩)؛ و"فتح القدير"

(٥١-٥٠١١)

^(٤٣٠) في "مجموع الفتاوى": "في إحدى الروايتين عنهما"

أحدهما: احتمال وصول النجاسة إليه، فيبقى مشكوكاً فيه شكاً مستنداً إلى أمانة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجزٌ حصين كميّاه الحمّامات لم يُكره، لأنه قد [يتيقن] ^(٤٣١) أنّ الماء لم تصل إليه نجاسة. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر، وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: إنّ سبب الكراهة كونه سُخِّنَ بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروهه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه. وهذه طريقة القاضي وغيره. فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخُّن ^(٤٣٢) حصل بالنجاسة، فأما إذا كان غالبُ الوقود طاهراً وشك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة: فهذا ينبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيّبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ماء يقع في الملاحظة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيّبة كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً وقصراً ملاً ^(٤٣٣) ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان: أحدهما: لا يظهر كقول الشافعي وهو أحد

القولين في مذهب مالك وهو المشهور / عند أصحاب أحمد. وهو إحدى الروايتين عنه. ٣٥/ب

والرواية الأخرى أنّه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في [أحد] ^(٤٣٤) القولين [واحد] ^(٤٣٥) الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم وهو ^(٤٣٦) الصواب المقطوع به.

^(٤٣١) وفي المخطوط "سقي"

^(٤٣٢) وفي مجموع الفتوى "التسخين" بدل "التسخن".

^(٤٣٣) أي حَبْسَهُ مَلًّا: وهو التراب الحارّ أو الجَمْرُ يُخْبِزُ أو يُطْبِخُ عليه. "القاموس"

^(٤٣٤) فحصل قلب بين الكلمتين في المخطوط والصواب من المجموع.

^(٤٣٥) فحصل قلب بين الكلمتين في المخطوط والصواب من المجموع.

^(٤٣٦) وفي مجموع فتاوى "وهذا هو" بزيادة "هذا".

فإن هذه الأعيان لم يتناولها نصوص الحِلِّ وهي أيضاً في معنى ما اتفق عليه حِلُّه فالنصّ والقياس يقتضي حِلِّها، وأيضاً فقد اتفقوا كُلُّهم على أنّ الخمر إذا [صارت] (٤٣٧) خِلاً [صار] (٤٣٨) حلالاً طاهراً، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر خِلاً، والذين فرّقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالإستحالة بخلاف الدم والميتة، ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف، فإنّ جميع النجاسات إنّما نجست أيضاً بالإستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العَذْرَةُ وَالْبَوْلُ وَالْحَيَوَانُ النجسُ مستحيل عن مادّة طاهرة مَخْلُوق منها، وأيضاً فإن الله حرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبيث (٤٣٩)، كما أنه أباح الطيّبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المُتَنَازِعُ فيها ليس فيها شيءٌ مِنْ وَصْفِ الخبيث، وإنّما فيها وَصْفُ الطيّبِ فإذا عُرف هذا فعلى أصحّ الروايتين فالدخان / والبُخَارُ المستحيلُ عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيها شيءٌ من وصف الخبيث.

وعلى القول الآخر فلا بد أن يُعنى عما يشقّ الاحتراز منه كما يُعنى عما يشقّ الاحترازُ منه من طين الشوارع وغبارها هذا إذا كان الوقود نجساً، فأما الوقود الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يُؤثّر ذلك باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل، فإنها طاهرة في أصحّ قولي العلماء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع (٤٤٠).

(٤٣٧) زيادة من مجموع فتاوى.

(٤٣٨) زيادة من مجموع فتاوى.

(٤٣٩) وفي الفتوى "الخبث".

(٤٤٠) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١/٦٩-٧٢) مختصراً.

وأما روث مالا يؤكل لحمه كالبنغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وانه لا يُنجس من الأرواث والأبول إلا [بول آدمي وعذرتة] (٤٤١).

وعلى القول المشهور وقول الجمهور إذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد: أحدهما: يحكم بنجاستها لأن الأصل في الأرواث النجاسة، والثاني وهو الأصح: أنه يُحكم بطهارتها، لأن الأصل في الأعيان [الطهارة] (٤٤٢) ودَعوى / أن الأصل في ٣٦/ب الأرواث النجاسة ممنوع؛ ولم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، فإذا لم يكن معه إلا القياس قبُول (٤٤٣) ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعى أن الأصل بنجاسة الأرواث؟

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمّام مما يفيضُ ومما ينزل من أبدان المغتسلين غَسَل النطافة وغَسَل الجنابة وغير ذلك، فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل بالسندر والأشنان والخطمي ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكمه، وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع. لا سيما وبعض هذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جارٍ في أصح قولي العلماء وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء. انتهى قوله (٤٤٤).

(٤٤١) في المخطوط "روث آدمي وبوله" والصواب بما نقلناه من الفتاوى.

(٤٤٢) في المخطوط "الطهارة" والتصويب من الفتوى.

(٤٤٣) وفي المخطوط زيادة "لا" حذفناها.

(٤٤٤) مجموع فتوى (٧٢\٢١)

واتفق العلماء على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وحكم المضبب بهما
أ/٣٧ حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة قال النواوي رحمته الله في شرح المذهب: /
استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور.
قال: وقال أصحابنا يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب
والوضوء والغسل والبول في الإناء، والأكل بملعقة الفضة، ويستوي في التحريم الرجال
والنساء قال: وهذا لاخلاف فيه لعموم الأدلة وشمول العين الذي حرم بسببه ^(٤٤٥). قال:
ويكره استعمال أواني الكفار وثياهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم ^(٤٤٦). قال: والنية
شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم هذا مذهبنا. وبه قال الزهري، وربيعه شيخ
مالك، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو
عبيد، وداود. قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز ^(٤٤٧).

وقال أبو حنيفة والثوري: يصح الوضوء والغسل بغير نية. قلت: ومحل النية
بالقلب باتفاق العلماء، فلو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية، فإذا اتفقت النية
بالقلب واللسان فهو الجمل ^(٤٤٨). وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث واستباحة الصلاة ^(٤٤٩)
ب/٣٧ وقيل: إن مالكا كره النطق باللسان فيما فرضه النية. /

قال الإمام أحمد بن تيمية رحمته الله: قد تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بالنية على
قولين: فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها

^(٤٤٥) ينظر: "المجموع" (٢٤٦١-٢٥١) و"مجموع فتاوى" ابن تيمية (٢١/٨١-٨٩) و"المغني"
(١١١-١٠٥)

^(٤٤٦) "المجموع" (٢٦١١-٢٦٥)؛ و"مجموع فتاوى" ابن تيمية (٣٥/١١٣-١١٤، ١٥٥)

^(٤٤٧) ينظر: "المجموع" (٣١٦١، ٣١٣)؛ و"فتح القدير" (٢١/١)

^(٤٤٨) الجمل: الحبل الغليظ معناه المحكم. "المعجم الوسيط"

^(٤٤٩) ينظر: "المجموع" (١٨٢/٢) و(٣١٦١-٣١٨) و"المغني" (١٥٧/١-١٦٠)

لكونها أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ أحدٌ من أمته تلفظ بها، ولا علم ذلك أحدٌ من المسلمين، ولو كان مشروعاً لم يُهملهُ النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مُبتَلَاةٌ به كُلَّ يومٍ وليلة. قال: وهذا القول أصح [الأقوال] (٤٥٠) بل التلفظ بالنية نقصٌ في العقل والدين. أما في الدين فإنه بدعة، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من إذا أراد أن يأكل طعاماً فقال: أتوى بوضعي يدي في هذا الطعام أني أجد لُقمة فأضعها في فمي فأمضعها ثم أبلعها لأشبع فهذا حُمقٌ وجهلٌ، وذلك أن النية يتبع العلم فمتى علم العبد ما يفعل كان قد تَوَاهَ ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، إنما يتصور عدمُ النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل مَنْ نسي الجنابة واغتسل للنظافة / أو من يُريد أن يُعلم غيره الوضوء ولم يُرد أن يتوضأ لنفسه.

أ/٣٨

قال: فالعلماء متفقون على أنه لا يُشرع الجهرُ بالنية، وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سرّاً هل يُكره أو يُستحب؟ (٤٥١) انتهى قوله.

قال الإمام أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقتُ نيةِ العُسل عند إفاضة الماء على أولِ جُزءٍ من البدن، ولا يضرُّ عَزْوُوبُهَا بعده، ويُستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء. قال: فإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزاء ما غسل بعد النية، ويجب إعادة ما غسل قبلها (٤٥٢). قال: وإذا نوتَ المُغتسلُ عن الحيض استباحة وطءِ الزَّوْجِ فثلاثة أوجه: الأصحُّ يَصِحُّ غُسْلُهَا ويستباح الوطءُ والصلاة وغيرُهما، لأنها نوتَ ما لا يُستباح إلا بطهرة (٤٥٣).

(٤٥٠) زيادة من الفتوى.

(٤٥١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣١\٢٢-٢٣٢)؛ (٢٦٤-٢٦٢\١٨)

(٤٥٢) ينظر: "المجموع" (٣٢١\١) (فرع)

(٤٥٣) ينظر: "المجموع" (٣٢٣\١)

واتفق العلماء على استحباب التسمية في طهارة الحدث، ثم اختلفوا في وجوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة^(٤٥٤)، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، لما روى أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة إلا بوضوء ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(١٢٦-١٢٧) - رواه أبو داود وابن ماجه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه ٣٨/ب عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤٥٥) قال / البخاري: ولا يعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة رضي الله عنه^(٤٥٦).

وروى أبو داود أن [ربيعة]^(٤٥٧) ذكر تفسير حديث النبي ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة"^(٤٥٨). وثبت عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً^(٤٥٩). قال أصحاب الشافعي: فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى

^(٤٥٤) ينظر: "المجموع" (٣٤٥١-٣٤٦) فرع أن التسمية سنة من سنن الوضوء؛ و"المغني" (١٤٥١-١٤٦)، و"فتح القدير" (١٣١١-١٤)

^(٤٥٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التسمية في الوضوء (٤٨) حديث (١٠١) (٢٣١١) وحكى أبو داود في حديث (١٠٢) عن ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب (٤١) أحاديث (٣٩٧-٤٠٠) وليس فيه تفسير ربيعة. قال الحافظ المنذري في "مختصره": في هذا الباب أحاديث ليست أساسها مستقيمة وحكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا حديث ثبت، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وينظر بالتفصيل تفريغ الحافظ الزيلعي في "نصب الراية أحاديث التسمية" (٢١١-٥)

^(٤٥٦) ينظر: "التاريخ الكبير" (٢١٢\٧٦٦ ت ٢٠٠٦)

^(٤٥٧) وفي المخطوط "شعبة" بدل "ربيعة" وهو تصحيف.

^(٤٥٨) وقال الإمام النووي في المجموع: أولاً: الحديث ضعيف وثانياً: المراد به: لا وضوء كامل وثالثاً جواب

ربيعة شيخ مالك والدارمي، والقاضي حسين وجماعة آخرين حكى عنهم الخطابي: المراد بالذكر النية.

^(٤٥٩) ينظر: "المغني" (١٤٥١)

بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها، وطهارته صحيحة سواء تركها سهواً أو عمداً، وهذا مذهب جماهير العلماء، فإذا أراد الغتسل الإغتسال أستحب له أن يُسمي الله عز وجل، ويتوي استباحة الصلاة أو استباحة أمر لا يستباح إلا بالغتسل كقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد^(٤٦٠)، ويكفي النية بالقلب إجماعاً، ويغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاث مرات.

(...١٢٧- لما روينا^(٤٦١) في مسند أبي داود الطيالسي، حدثنا ابن أبي ذئب،

حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من استيقظ

من منامه فلا يغمس / يده طهوره حتى يُفرغ على يديه ثلاث غرقات، ولم يكن رسول الله ﷺ^(٤٦٢) يفعل ذلك حتى يُفرغ على يديه ثلاثاً"^(٤٦٣).

(...١٢٨- رواه النسائي في سننه الكبير فقال إسماعيل بن مسعود، حدثنا معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ

أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده"^(٤٦٤) متفق عليه.

(٤٦٠) ينظر: "المجموع" (٣٢٣\١)، (٣٤٢\١)

(٤٦١) في المخطوط زيادة "في رواه" فحذفناها.

(٤٦٢) وفي المسند زيادة "إذا استيقظ".

(٤٦٣) أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٨ حديث رقم ١٤٨٧؛ وأخرجه الحافظ

النسائي في سننه الكبير، كتاب الطهارة باب الأمر بالوضوء للنائم (١٠٠) حديث ١٥٣ من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين.

(٤٦٤) أخرجه الإمام البخاري في الوضوء باب الإستحمار وترأ (٢٦) القسم الأخير من الحديث

١٦٢ ولفظه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

وهل هذا الأمرُ في نَوْمِ الليلِ أو النومِ مُطلقاً، والظاهر أنه من نوم الليل، "فإنه لا يَدْرِي أين باتت يَدُهُ" رواه مسلم.

(...)-١٢٩- حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حُمَيْدٍ ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرازق قال: وأخبرنا محمد بن حاتم، عن محمد بن بَكْرٍ قالوا: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن زياد بن سَعْدٍ، عن ثابت، عن عِيَاضٍ عن أبي هريرة^(٤٦٥) فذكره أيضاً من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: "فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِيَّانِهِ"^(٤٦٦).

(...)-١٣٠- رواه ابن ماجه عن حرملة، عن [ابن] ^(٤٦٧) وَهَبٍ عن ابن لهيعة، ب/٣٩ عن عقيل بن خالد، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤٦٨) /، ورواه أبو داود السجستاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "إِذَا أَقَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِيَّانِ."^(٤٦٩) الحديث. فلفظة "بَاتَتْ" تدل على نوم الليل خاصة لحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه ويؤكدُه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه لقوله: "إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ"، لكن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على اطلاق الأمر في نوم الليل وغيره والله أعلم^(٤٧٠).

^(٤٦٥) أخرجه مسلم في الطهارة حديث رقم ٨٧ ولفظه: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِيَّانِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

^(٤٦٦) لفظ حديث مسلم رقم ٨٨.

^(٤٦٧) في المخطوط "أبي" بدل "ابن" وهو تصحيف.

^(٤٦٨) أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ (٤٠) حديث رقم ٣٩٤.

وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(٤٦٩) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِيَّانِ (٤٩) حديث رقم (١٠٣)

^(٤٧٠) ينظر بالتفصيل تعليقات الأمير الصنعاني في سُبُلِ السَّلام شرح بلوغ المرام ٨٣١١ باب الوضوء.

ويبدأ المَغْتَسِلُ بعد غَسْلِ يَدَيْهِ خارجَ الحَوْضِ، فيتوضأ وضوءه للصلاة ويُبالغ في تخليل لحيته، "فقد كان النبي ﷺ إذا [توضأ] (٤٧١) أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكته، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" رواه البيهقي في سننه (٤٧٢).

(...١٣١- وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ [بيمينه] (٤٧٣) على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ [الماء] (٤٧٤) ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ (٤٧٥) حفن رأسه ثلاث خففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله" متفق عليه (٤٧٧).

(...١٣٢- وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب،

عن أبي سلمة / بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه فيصّب على شماله فيغسل فرجه

(٤٧١) زدناها من "الكري".

(٤٧٢) أخرجه الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٤١١) باب تخليل اللحية وقال: وروينا في ذلك عن الزهري وموسى بن أبي عائشة وغيرهما عن أنس بن مالك وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين. إسناد البيهقي ضعيف لوجود الوليد بن زوران وهو لين الحديث، ولكنه يتقوى بمتابعة محمد بن شهاب الزهري وموسى بن أبي عائشة عن أنس.

(٤٧٣) "بيمينه" زيادة من مسلم.

(٤٧٤) "الماء" زيادة من مسلم.

(٤٧٥) استبرأ: أي أوصل البلبل إلى جميعه.

(٤٧٦) حفن يديه أي ملأ كفيه.

(٤٧٧) أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٣٥ (٣١٦) باب صفة غسل الجنابة وهذا لفظه، وأخرجه البخاري بنحوه مختصراً في الغسل باب تخليل الشعر (١٥) حديث رقم (٢٧٢) وأطرافه في: ٢٤٨، ٢٦٢.

حتى يُنْقِيَهُ ثم يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثم يُمَضِّضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِفُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ
 وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثم يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ [الماء] (٤٧٨) ثَلَاثًا ثم يَغْتَسِلُ، فإذا
 خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ" (٤٧٩).

(...)-١٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: "أذُنَيْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ" (٤٨٠) مِنَ الْجَنَابَةِ، فغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ
 [يَدَهُ] (٤٨١) فِي الْإِنَاءِ [ثم] (٤٨٢) أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، فغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
 الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
 حَفَنَاتٍ مِلءَ [كَفِهِ] (٤٨٣) ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَخَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فغَسَلَ
 رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ " رواه مسلم (٤٨٤).

فهذه صفة الغُسل كما وصفته عائشة وميمونة رضي الله عنهما وظاهر حديث ميمونة يدل
 ب/٤٠ على أنه ﷺ أكمل وضوءه بغسل رجليه بعد الغسل، وأن السنة إذا غسل / ما على
 فَرْجِهِ مِنْ أَدَى أَنْ يَدْلُكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ وَجَمَّ (٤٨٥) بِالْمَاءِ
 جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ (٤٨٦).

(٤٧٨) زيادة من "المسند".

(٤٧٩) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٦/٦) وإسناده صحيح.

(٤٨٠) وهو الماء الذي يُغْتَسَلُ بِهِ.

(٤٨١) وفي المخطوط "كفه الا عن" بدل "يده" والتصويب من مسلم.

(٤٨٢) وفي المخطوط فأفرغ والتصويب من مسلم.

(٤٨٣) وفي المخطوط "كفيه" والتصويب من مسلم.

(٤٨٤) رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض حديث ٣٧ (٣١٧)

(٤٨٥) جَمَّ يَجَمُّ جَمًّا: أَي مَلَأَهُ حَتَّى تَجَاوَزَ أَعْلَاهُ. المعجم الوسيط

(٤٨٦) ينظر: الاغتسال المسنون في المجموع ٢٤/١٨٠، ٢٠١

قال الشافعي رحمته الله في "المختصر": فإن ترك الوضوء والمضمضة، والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق، قال القاضي حسين وغيره: سمّاه مُسِيئًا لترك هذه السنن، فإنها مؤكدة، فتاركها مسيء بلا محالة^(٤٨٧).

وإن نوى بغسله الطهارتين أجزأه عنهما^(٤٨٨). وإن نوى غسل الجنابة لم يُجزئه عن الجمعة، وإن نوى غسل الجمعة لم يُجزئه عن الجنابة في أصح قولي الشافعي^(٤٨٩).

قال صاحب المذهب: ولا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن يستحبّ البداءةُ بالرأس ثم بأعالي البدن، وبالشقّ الأيمن، ويجب إيصال الماء إلى عُضُونِ البَدَنِ من الرجل والمرأة، وداخل السُرّةِ وباطن الأذُنَيْنِ والإِبْطَيْنِ وما بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ، وأصابع الرجلين وغيرهما مما له حكم الطاهر^(٤٩٠).

وهذا كله متفق عليه، ومما قد يُغفل عنه باطن الأليتين والإبط والعُكَنُ^(٤٩١)، والسُرّةُ، فَلْيَتَعَهَّدْ كُلَّ ذَلِكَ، وَيَتَعَاهَدِ إِزَالََةَ الْوَسْخِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّمَاحِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ / وَالْأَصْحَابُ: يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صُمَاحِ الْأُذُنِ دُونَ مَا بَطَّنَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ لَا يَمْنَعُ وَوُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ مَنَعَ، فَفِي صِحَّةِ غَسْلِهِ خِلَافٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ شَعْرَهُ حِنَاءً، أَوْ عَجِينًا أَوْ طِيبًا أَوْ شَمْعًا أَوْ نَحْوَهُ، فَمَنَعَ وَوُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ أَوْ إِلَى نَفْسِ الشَّعْرِ لَمْ يَصِحْ غَسْلُهُ، وَلَوْ كَانَ شَعْرُهُ

^(٤٨٧) ينظر: "المجموع" (١٩٧/٢) ولكن الإمام أبا حنيفة أوجب المضمضة والإستنشاق في الغسل فهما ستان في الوضوء، وقال الإمام أحمد واجبان في الغسل والوضوء، فأحبّ الإمام الشافعي الخروج من الخلاف ص ١٩٧.

^(٤٨٨) ينظر: "المجموع" (٣٢٢/١)

^(٤٨٩) المجموع (٣٢٦/١)

^(٤٩٠) ينظر: "المجموع" (١٩٨-١٩٧/٢)

^(٤٩١) العُكَنُ: تجمع بعضه فوق بعض واثني من لحم البطن سَمْنَا. "المعجم الوسيط"

مُتَلَبِّدًا^(٤٩٢) بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصحَّ غُسلُه إلا بِنَفْسِه^(٤٩٣) حتى يَصِلَ الماء إلى جميع أجزائه، هكذا نصَّ عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب^(٤٩٤).

ولو انشق جلدهُ بجراحة وانفتح فَمُها وانقطع دَمُها، وأمكن إيصالُ الماء إلى باطنها الذي يُشاهد بلا ضرر، وجب إيصالُه في الغُسلِ والوضوء. قال أبو محمد الجويني: الفرق بينه وبين الفم والأنف أنهما باقيان على الاستيطان، وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار طاهرًا فأشبهه مكان الإفتضاضِ من المرأة الثيب، وقد نصَّ الشافعي على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض^(٤٩٥).

٤١/ب ولا يجب على المغتسل / غَسَلَ داخل عَيْنَيْهِ^(٤٩٦)، ولو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غُسله بل يُتِمُّه ويُجْزِيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء، نصَّ عليه الشافعي في الأم والأصحاب^(٤٩٧).

وحكاه ابن المنذر، عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختارهُ ابن المنذر^(٤٩٨). ويُجزئ المرأة غُسلٌ واحدٌ عن الجنابة والحيض، وتَنقُضُ شعرها من الحيض وليس عليها ناقضة للغُسل من الجنابة إذا رَوَتْ أُصُولَهُ.

^(٤٩٢) تلبّد الشعر: تداخل ولزق بعضه في بعض. "المعجم الوسيط"

^(٤٩٣) نَفَسَ ينفش: فرّق ونشر.

^(٤٩٤) ينظر: "المجموع" (١٩٨/٢) و"فتح القدير" (٣٨١/١) فصل في الغسل.

^(٤٩٥) ينظر: "المجموع" (١٩٨/٢-١٩٩)

^(٤٩٦) ينظر: مفصلاً "المجموع" (٣٦٩/٢-٣٧٠) و"المغني" (١٥١/١) و"مجموع الفتاوى" (١٩٩/٢٥)

^(٤٩٧) ينظر: "المجموع" (٢٠٠/٢)

^(٤٩٨) لم أجد قول الحافظ ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب أهل العلم" يُنظر الموضوع بالتفصيل

المجموع (١٨٦/٢-١٨٧) والمغني (٢٩٨/١) وفتح القدير (٤٠/١)

(٢٤) ١٣٤- لما اخبرتنا زينب بنت الكمال، اخبرنا محمد المرادوي، اخبرنا هبة الله البوصيري، اخبرنا ابو صادق المدني، اخبرنا ابو الحسن النيسابوري، اخبرنا ابو الحسن ابن حيويه، حدثنا ابو عبد الرحمن النسائي، اخبرنا سليمان بن منصور، عن سفيان، عن ايوب بن موسى، عن سعيد بن ابي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن ام سلمة رضي الله عنها (٤٩٩) قالت: "قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفانقضه عند الغسل من الجنابة؟"

(٤٩٩) دراسة إسناد حديث (٢٤) ١٣٤:

- ١- زينب بنت الكمال سبق في حديث (٢١)
- ٢- محمد المرادوي سبق في حديث (٢٠)
- ٣- هبة الله البوصيري سبق في حديث (٢٠)
- ٤- ابو صادق المدني سبق في حديث (٢٠)
- ٥- أبو الحسن النيسابوري محمد بن الحسين سبق في حديث (٢٠)
- ٦- أبو الحسن بن حيويه سبق في الحديث (٢٠)
- ٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في حديث (٢٠)
- ٨- سليمان بن منصور البلخي، أبو الحسن، الذهبي البيزاني، عن سفيان بن عيينة روى عنه النسائي، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. مات في سنة ٢٤٠ هـ. قال ابن حجر: لا بأس به، من العاشرة. "تهذيب الكمال" (١٢\٧٥١٢ ت ٢٥٦٩) و"التقريب"
- ٩- سفيان بن عيينة سبق في حديث (١٨)، ثقة ثبت.
- ١٠- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى المكي، روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وروى عنه سفيان الثوري (م. مد. س) قال ابن حجر: ثقة من السادسة. "تهذيب الكمال" (٣\٤٩٤ ت ٦٢٦) و"التقريب"
- ١١- سعيد بن أبي سعيد المقبري اسمه كيسان أبو سعيد المدني روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة (٤٢) وعنه أيوب بن موسى (٤٢) ثقة من الثالثة "تهذيب الكمال" (١-١-٤٦٦ ت ٢٢٨٤) و"التقريب"
- ١٢- عبد الله بن رافع مولى أم سلمة المخزومي أبو رافع المدني. ثقة من الثالثة (م ع) "التقريب"
- ١٣- أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند. "التقريب" إسناد الحديث صحيح.

فقال: انما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء، ثم تُفيضين عليكِ بالماء فتطهرين" رواه مسلم^(٥٠٠).

وان لم يصل الماء إلى أصل الضفيرة الا بنقضها لزمها نقضها، لأن اوصول الماء إلى الشعر والبشرة واجب. وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء قال الشافعي: وأستحبّ / أن تُغْلَغِلَ^(٥٠١) الماء في أصول الشعر، وإن يغمر ضفائرها. وقال أصحاب ٤٢/أ الشافعي: ولو كان لرجل شعر مَظْفُور، فهو كالمرأة في هذا، قال صاحب التهذيب: وان كانت تغتسل من الحيض استحب لها أن تأخذ فُرصة من المسك فتتبع بها موضع الدم لحديث عائشة رضي الله عنها، يعني المتقدم. وان لم تجد مسكاً فطيباً غيره، وهذا التطيب متفق على استحبابه^(٥٠٢).

قال البغوي وآخرون: تأخذ مسكا في خرقة أو صوفة أو قُطنة أو نحوها وتدخلها فرجها، والنفساء كالحائض في هذا، نص عليه الشافعي وأصحابه^(٥٠٣) قال البندنجي وابن الصباغ وطائفة: ان لم تجد شيئا من الطيب تأخذ طينا أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة، فالمقصود بذلك تطيب المحلّ، وتستعمل ذلك بعد الغسل^(٥٠٤) لحديث عائشة رضي الله عنها.

^(٥٠٠) أخرج بنحوه الحافظ النسائي عن سليمان بن منصور، عن سفيان في كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها (١٥٠) حديث رقم ٢٤١؛ والإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة في كتاب الحيض حديث ٥٨ (٣٣٠) باب (١٢) حكم ضفائر المتغسلة. وفيه "أفأنقضه لغسل الجنابة" بدل عنه الغسل من الجنابة.

^(٥٠١) غلغل الماء يغلغله أدخله فيه حتى يلتبس به ويصير من حملته. "المعجم الوسيط"

^(٥٠٢) ينظر: "المجموع" (١٨٧/٢)

^(٥٠٣) ينظر: "المجموع" (١٨٨/٢)

^(٥٠٤) نفس المصدر.

(...)-١٣٥ أن أسماء بنت شكل رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذُ فرصة^(٥٠٥) مُمسكةً فتطهرُ بها" رواه مسلم بهذا اللفظ^(٥٠٦).

واتفق العلماء على استحباب / ذلك للزوجة وغيرها، ويكفي في الوضوء المُلد من ٤٢/ب الماء^(٥٠٧)، وفي الغسل الصاع، والمُلد رطل وثلث بالبغدادي، وأكثر ما قيل في وزن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما، والصاع أربعة أمداد، فمن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاءه، ومن لم يكتف بذلك فقد اعتدى، وأساء، وظلم. قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥٠٨) وقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٥٠٩).

(...)-١٣٦ وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالملد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" خرّجاه في الصحيحين^(٥١٠).

^(٥٠٥) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة والمسكة: المطيبة بالمسك يُتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. "النهاية"

^(٥٠٦) أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٦١ (٣٣٢)؛ والبخاري في الحيض باب ١٣، ١٤.
^(٥٠٧) المُلد على تقدير الدكتور على جمعة: عند الحنفية ٨١٢،٥ جم، وعند الجمهور ٥١٠ جم، والصاح عند الحنفية ٣،٢٥ كجم، وعند الجمهور ٢،٠٤ كجم. والرطل العراقي عند الحنفية: ٢٥، ٤٠٦ جم، وعند الجمهور: ٣٨٢،٥ جم، والرطل الشامي عند الحنفية: ١٨٧٥ جم، وعند الجمهور: ١٧٨٥ جم، والرطل المصري: ٤٤٩،٢٨ جم. "كتاب المكايل والمرازين الشرعية" ص ٩٥-٩٧.

^(٥٠٨) سورة مائدة، الآية ٨٧

^(٥٠٩) سورة غافر، الآية ٤٣

^(٥١٠) أخرجه الإمام البخاري في الوضوء باب الوضوء بالملد (٤٧) حديث رقم ٢٠١، ومسلم في الحيض حديث ٥١.

(...١٣٧- وقال النسائي: أخبرنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ: "يَكْفِي مِنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، قَلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا الصَّاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا"^(٥١١) متفق عليه.

(...١٣٨- وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ اغتسل أنا والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ تسعِ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك"^(٥١٢).

(...١٣٩- ورواه النسائي فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق،

حدثنا معمر وابن جريج / عن الزهري عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قَدْرُ الْفَرْقِ"^(٥١٣).

(...١٤٠- وفي صحيح البخاري: أن جُبَيْرَ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قال: "ذكر غسل الجنابة

عند النبي ﷺ فقال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما"^(٥١٤).

(...١٤١- ورواه مسلم ولفظه^(٥١٥): "وأما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف".

^(٥١١) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الاستنار عند الإغتسال (١٤٣) حديث رقم ٢٢٣؛

وأصله في البخاري حيث أخرجه في الحيض باب الغسل بالصاع (٣) حديث ٢٥٢ (طرفاه في: ٢٥٥،

٢٥٦)؛ ومسلم في الحيض حديث رقم ٥٧ (٣٢٩)

^(٥١٢) أخرجه الإمام مسلم في الحيض حديث ٤٤ (٣٢١) ولفظه: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من إناء واحد ونحن جنبان". وفي حديث رقم ٤٤ (...): "في إناء واحد يسمع ثلاثة أمداد أو قريباً من

ذلك" فالولف قد لفق لفظ الحديثين.

^(٥١٣) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (١٤٥) حديث

٢٣١ بإسناد صحيح. الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وهو عند الحنفية

٦,٥ كيلو الجرام وعند الجمهور ٦,١٢ كيلو جرام. "المكامل والحوازين".

^(٥١٤) أخرجه في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٤) حديث رقم (٥٤)

^(٥١٥) أخرجه في الحيض حديث ٥٤ (٣٢٧) باب إستحباب إفاضة الماء (١١)؛ والبخاري في الغسل باب (٤)

(...)-١٤٢ وعن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "سيكون

في هذه الأمة قوم يَعْتَدُونَ في الطهور والدعاء" ^(٥١٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(...)-١٤٣ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ مرَّ

بسعد وهو يتوضأ فقال: لا تُسرف فقال: يا رسول الله في الماء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنتَ على نَهْرٍ جارٍ" ^(٥١٧) رواه أحمد وابن ماجه.

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: يزيد الرجل على ثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله إلا رجل مُبْتَلَى ^(٥١٨).

وينبغي للمغتسل إذا فضل عنه فضلة من ماء أن يُعيدها إلى الحوض لينتفع بها غيره.

(...)-١٤٤ فقد روى أبو عُبيد القاسم بن سلام في "كتاب الطهور" له من

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه / أن رسول الله ﷺ "مرَّ بنهرٍ" ^(٥١٩) فنزل فأخذ منه، ثم تنحى ٤٣/ب

^(٥١٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن مغفل رضي الله عنه (٨٧/٤) والحافظ أبو داود عن ابن سعد عن أبيه في كتاب الوتر باب الدعاء ٢٣ حديث رقم ١٤٨٠؛ وابن ماجه في الدعاء باب الاعتداء في الدعاء (١٢) حديث رقم ٣٩٦٤ وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (١٥٣/١): وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه.

^(٥١٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" (٢٢١/٢) به؛ وأخرجه الحافظ ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨) حديث ٤٢٥ وفي المسند "أفي الوضوء سرف؟" وفي ابن ماجه "أفي الوضوء إسراف؟" بدل أفي الماء إسراف. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حَمِي بن عبد الله المُعَاوِرِي وابن هُبَيْعة وحكم الحافظ ابن حجر على الحديث بالضعف في "التلخيص الخبير" (١٥٣/١)

^(٥١٨) ينظر مفصلاً في ذم لإسراف في الوضوء والغسل. "المجمع" (١٩٠/٢)

^(٥١٩) وفي كتاب الطهور زيادة قوله "مرَّ عبر منزل فأخذ قَعْباً معه فملأه من الماء..."



فتوضأً، ففضل من ذلك الماء فضلةً فردّه الى النهر وقال: يبلغه الله انساناً أو دابةً
وأشباهه يَنْفَعُهُمُ اللهُ به" (٥٢٠).

فليعلم المرء المسلم أن ماء الحمام مالٌ وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وليحذر
من البول في مغتسله.

(...١٤٥- فإن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبول
أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه" (٥٢١)
رواه أبو داود.

(...١٤٦- وقال النسائي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن
حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع
سنين قال: "نهي رسول الله ﷺ (٥٢٢) أن يبول أحد في مغتسله، أو يغتسل الرجل
بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل، وليعترفاً جميعاً" (٥٢٣).

(٥٢٠) أخرجه الحافظ أبو عبيد قاسم بن سلام في "كتاب الطهور" حديث رقم ١١٧ ص ١٩١ وقال
محققه مشهور حسن محمود سلمان: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم، والحديث أخرجه الخطيب
في "تاريخه" (٣٤٨\٤-٣٤٩) والطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" (٢٢٠\١) وفيه أبو بكر بن أبي مریم
الضعيف. يقول نور الدين: وفيه أيضاً نعيم بن حماد الخزاعي: صدوق يخطئ كثيراً، وكذا بقية بن الوليد:
صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٥٢١) أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في البول في المستحم (١٥) حديث رقم ٢٧؛ وأخرجه
الترمذي في الطهارة باب ١٧ وقال: حديث غريب، وأخرجه النسائي في الطهارة باب ٣١، وابن ماجه في
الطهارة باب ١٢ حديث رقم ٣٠٤ وأحمد في "المسند" (٥٦\٥) وإسناده صحيح.
(٥٢٢) وفي النسائي زيادة "أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله".

(٥٢٣) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٤٧) حديث رقم ٢٣٨،
إسناده صحيح وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢ وأحمد في المسند (١١١\٤)

(...١٤٧- ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زهير وعن مُسَدَّد، عن أبي عَوَانة كلاهما عن داود به^(٥٢٤). ولا يُشترط في صحة الغُسل غَسْل الحَوْض، ما حوِّله، ولا أن يَمَسَّه أحد كما يفعله / جماعة من المَوْسُوسِينَ الخارجين عن طريق الله وطريق ٤٤/أ رسوله الداخلين في قبول قول الشيطان وطاعته، فقد قَدِّمَتْ بعض نساء النبي ﷺ إليه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأته: إني غَمَسْتُ يدي فيها، وأنا حُنْب. فقال: الماء لا يُجنب^(٥٢٥)، وكان النبي ﷺ ونساؤه وأصحابه يتوضأون في الأقداح والأتوار^(٥٢٦) ويغتسلون في الجفان:

(٢٥)١٤٨- أخبرنا أبو العباس المقرئ، أخبرنا أبو عبد الله الخطيب، أخبرنا أبو القاسم البُوصيري، أخبرنا أبو صادق المدني، أخبرنا أبو الحسن النيسابوري، أخبرنا أبو الحسن بن حيوية، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها^(٥٢٧) قالت: "إن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نُعْتَرَفُ منه جميعاً".

^(٥٢٤) في كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك (٤٠) حديث ٨١.

^(٥٢٥) أخرجه الحافظ ابو داود بنحوه في الطهارة باب الماء لا يجنب (٣٥) حديث رقم ٦٨؛ والحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤٨) حديث رقم ٦٥ وقال: حديث حسن صحيح؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة (٣٣) حديث ٣٧٠ كلهم من حديث ابن عباس ولفظه: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت: يا رسول الله إني كنت حُنْبًا، فقال: الماء لا يُجْنِبُ" وهذا لفظ ابن ماجه فالحافظ الحسيني ذكر معنى الحديث ولم يتقيد بلفظه.

^(٥٢٦) التَّوْرُ جَمْعُهَا أَتْوَارٌ: إناء يُشْرَبُ فِيهِ. "المعجم الوسيط"

^(٥٢٧) دراسة إسناد حديث (٢٥)١٤٨:

١- أبو العباس المقرئ: هو أحمد بن يحيى بن محمد بن بدر الجزري الأصل الدمشقي الصالح، الإمام المقرئ الجود الفقيه شهاب الدين الزاهد أبو العباس الحنبلي سمع من أصحاب ابن طبرزد مات ٧٢٨ هـ. "الدرر" (١١)٢٩٥-٢٩٦ (٨٢٩) "غاية النهاية في الطبقات القراء" (١١)١٤٨ (ت ٦٩٠)

(...) ١٤٩- وبه قال النسائي: حدثنا عبد الله الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة،

أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعتُ القاسم يُحدِّث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة" (٥٢٨).

٤٤/ب (...) ١٥٠- وبه أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وحدثنا / شعبة عن عاصم، عن مُعاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يُبادرُني وأبادره حتى يقول: دَعِي لي وأقول أنا دَعُ لي" (٥٢٩).

٢- أبو عبد الله الخطيب المرذابي الفقيه. سبق في حديث (٢٠)

٣- أبو القاسم البوصيري سبق في (٢٠)

٤- أبو صادق المديني سبق في (٢٠)

٥- أبو الحسن النيسابوري سبق في (٢٠)

٦- أبو الحسن بن حيوية سبق في (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في (٢٠)، حافظ ثبت.

٨- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو الرجاء البغلاقي، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة

٢٤٠ هـ عن تسعة سنة روى عن مالك وعنه النسائي. "التقريب"

٩- مالك إمام دار الهجرة، عن هشام بن عروة.

١٠- هشام بن عروة سبق في ١٨

١١- عن عروة بن الزبير سبق في ١٨

١٢- عن عائشة رضي الله عنها.

فالإسناد: متصل صحيح.

(٥٢٨) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة (١٤٦) حديث رقم ٢٣٣.

وأخرجه البخاري في الغسل والحيض ومسلم في الحيض.

(٥٢٩) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٤٨) حديث رقم ٢٣٩؛ وفي الغسل

باب الرخصة في ذلك (١٠) حديث رقم (٤١٤) وإسناد: صحيح.

وبه قال سُؤْيِدُ بنِ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ، عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدٍ قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ يقول: حدثني نَاعِمٌ مَوْلَى أمِ سَلَمَةَ سَأَلْتُ: "أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟" قالت: نعم إذا كانت كَيْسَةً رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مَرَكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيزُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ثُمَّ نُفِيزُ عَلَيْهَا الْمَاءَ" (٥٣٠).

(...)- ١٥١- وبه قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أمِّ هانئٍ ؓ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِمْوَنَةٌ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ" (٥٣١).

(٢٦)- ١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابنُ الْحَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابنُ الْبُخَارِيِّ إِنْباءً، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الصَّيْدِلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ الْعَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ ؓ قالت (٥٣٢): "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ" (٥٣٣).

أ/٤٥

(٥٣٠) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١٤٦) حَدِيثٍ رَقْمَ ٢٣٧ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْمَخْطُوطِ "عَلَيْنَا الْمَاءُ" بِدَلِّ "عَلَيْهَا".
(٥٣١) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا (١٤٩) حَدِيثٍ رَقْمَ ٢٤٠، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥٣٢) دَرَاةُ إِسْنَادِ حَدِيثِ (٢٦)- ١٥٢:

- ١- أَبُو الْفَضْلِ ابنُ الْحَمَوِيِّ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيِّ سَبَقَ فِي (١٤)
- ٢- أَبُو الْحَسَنِ الْبُخَارِيُّ سَبَقَ فِي (١)
- ٣- جَعْفَرُ الصَّيْدِلَانِيُّ سَبَقَ فِي (١)
- ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ سَبَقَ فِي (١)
- ٥- أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ سَبَقَ فِي (١)
- ٦- أَبُو مُحَمَّدِ بنِ فَارِسٍ الْأَصْبَهَانِيُّ سَبَقَ فِي (٢٢)
- ٧- أَبُو بَشْرٍ الْعَجَلِيُّ يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ سَبَقَ فِي (١٤)

(...١٥٣- وبه قال أبو داود: حدثنا شريك، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ أَوْ قَالَتْ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ" (٥٣٤).

(٢٧) ١٥٤- وأخبرنا أبو إسحاق ابن النحاس، أخبرتنا زينب بنت مكي، أخبرنا حنبل الرُّصَافِي، أخبرنا ابن الحُصَيْن، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا أبو بكر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا سُفْيَان، عن سِمَاكِ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥٣٥): "أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ" (٥٣٦).

٨- أبو داود الطيالسي سبق في (١٤)

٩- شعبة سبق في (٥)

١٠- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه الرضي ابن الرضي، روى عن أبيه القاسم بن محمد (ع) وعنه شعبة بن الحجاج (خ، م، د، س) ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة. "تهذيب الكمال" (٣٤٧/١٧ ت ٣٩٣١) و"التقريب"
١١- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. روى عن عمته عائشة أم المؤمنين (ع) وعنه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد (ع). ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة مات ١٠٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٤٧/٢٣ ت ٤٨١٩) و"التقريب" (٥٣٣) إسناده: صحيح.

أخرجه أبو داود في "المسند" (٢٠١/١ ح ١٤١٦)

(٥٣٤) أخرجه الحافظ أبو داود في "مسنده" (٢٢٦/١) حديث رقم ١٦٢٥. إسناده صحيح. ورواه به

ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣) حديث ٣٧٢.

(٥٣٥) دراسة إسناده حديث (٢٧) ١٥٤:

١- أبو إسحاق بن النحاس (لم أجده).

٢- زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، الشيخة المَعْمَرَةُ العابدة، أم أحمد، سمعت من حنبل

وإبن طبرزد وسِتِّ الكَتَبَةِ وأزدحم عليها الطلب توفيت في شوال ٦٨٨ وعاشت ٩٤ سنة "شذرات الذهب"

(٧٠٦/٧) و"العبر" (٣٦٦/٣)

(...١٥٥- وبه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: "إن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلتُ منه، فقال: إن الماء لا يُجسسه شيء" (٥٣٧).

٣- حَبِيبُ الرُّصَافِيِّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكْبَرِ سَبَقَ فِي (٢)

٤- ابْنُ الْحَصِينِ: أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَبَقَ فِي (٢)

٥- ابْنُ الْمَذْهَبِ: أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

الْوَاعِظِ (٣٥٥-٤٤٤)، سَبَقَ فِي (٢)

٦- أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ سَبَقَ فِي (٢)

٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، سَبَقَ فِي (٢)

٨- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ حَجَّةٌ، تَوَفِيَ ٢٤١ هـ. "التقريب"

٩- عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْمِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْحَيْسَنِ الْمُرُوزِيُّ الدَّارِكَانِيُّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَنْهُ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مَاتَ ٢١٣ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٠/٣١٨ ت ٢٠٢٣)

١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُرُوزِيُّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فَقِيهٌ عَالِمٌ جَوَادٌ مُجَاهِدٌ، جَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ

الْخَيْرِ، مِنَ الثَّمَانَةِ مَاتَ ١٨١ هـ. سَمِعَ مِنْ سَفِيَانَيْنِ وَعَنْهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ. "التقريب" و"تهذيب الكمال"

(١٦/٥ ت ٣٥٢)

١١- سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ثِقَةٌ.

١٢- سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسَ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ الدَّهْلِيِّ الْبَكْرِيِّ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيِّ رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ (م، ٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ وَرَوَاتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ وَقَدْ تَغَيَّرَ

بِأَخْرِهِ، فَكَانَ رِبْمًا تَلَقَّنَ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٢٣ هـ. "التقريب" (خت، م، ٤) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،

وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ. وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: سِمَاكٌ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرِهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي

"الجامع" وَرَوَى لَهُ فِي "الْفَرَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" وَغَيْرِهِ وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ. "تهذيب الكمال" (١٢/١١٥ ت ٢٥٧٩)

١٣- عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَالِمٌ بِالْتَفْسِيرِ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٤ هـ.

"التقريب"

(٥٣٦) فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ: سِمَاكٌ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْتَقِي بِشَوَاهِدِهِ إِلَى حَسَنِ.

(٥٣٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/٢٨٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَمَتَابَعَتُهُ فِي (١/٢٣٥، ٣٠٨)

(...١٥٦- وفي صحيح البخاري رضي الله عنه: "أن عمر رضي الله عنه [توضاً] (٥٣٨) بالحميم (٥٣٩) من بيت نصرانية" (٥٤٠).

(...١٥٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فُتْصِبُ من آنية المشركين وأسقيتهم / فَنَسْتَمْتَعُ بها ولا يعابُ ذلك علينا" (٥٤١). ويكره الوُضوء بعد الغُسل إذا لم يحدث.

(...١٥٨- لما رُوِيَنَاهُ في مسند أبي داود الطيالسي، حدثنا شريك وزهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغُسل" (٥٤٢)، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥٣٨) سقطت من المخطوطة.

(٥٣٩) الحميم: الماء الساحن.

(٥٤٠) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته (٤٢) وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور (في سننه) وعبد الرزاق (في مصنفه) ٧٨/١ حديث ٢٥٤ وغيرهما وصححه بلفظ "ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه". ورواه ابن ابي شيبة ٢٥/١ والدارقطني ٣٧/١ بلفظ: "كان يُسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه" قال الدارقطني: إسناده صحيح. "الفتح" (٢٩٩/١) (٥٤١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٧٩/٣) وفيه "فنستمع بهم فلا يعاب علينا" وأخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في أنية أهل الكتاب (٤٥) حديث رقم ٣٨٣٨ وإسناده صحيح وينظر: "فتح الباري" (٦٢٣/٩)

(٥٤٢) أخرجه الحافظ الطيالسي في "مسنده" ص ١٩٨ حديث رقم ١٣٩٠ وأخرجه/ أحمد في "مسنده" (٦٨/٦، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، والحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (٧٩) حديث رقم ١٠٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والحافظ النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل (١٦٠) حديث رقم ٢٥٢؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل (٩٦) حديث رقم ٥٧٩ وقال المنذري في "مختصره": حسن (١٦٥/١)

(...)-١٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: "كان رسول الله ﷺ يغتسل، ثم يصلي الركعتين صلاة الفجر، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل" ^(٥٤٣) رواه أبو داود. فحاصله: إنه لا يُشرع وضوآن في غُسل سواء كان جُنُباً مُحدثاً أم جُنُباً فقط والله أعلم.

ومن سُنن الغُسل استصحاب النية إلى آخره، والإبتداء باليمنى، فيغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه، وكذا الإبتداء بأعلى البدن، وإستقبال القبلة، وتكرار الغسل ثلاثاً ثلاثاً. ويُستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، صرَّح به خلق من العلماء وعدَّوه سنة ^(٥٤٤).

قال النووي: مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغُسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، ولو أفاض الماء عليه فوصل بدنه ولم يمسه / بيديه أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناوياً، فوصل شعره أجزاء وضوؤه وغُسله. وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغُسل والوضوء ^(٥٤٥).

والوضوء سنة في الغُسل وليس بشرط ولا واجب، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود الظاهري إنهما شرطاه. ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، دليله أن الله أمرنا بالغُسل ولم يذكر وضوءاً (...)-١٦٠- وقوله ﷺ لأُم سُلَيْم رضي الله عنها: "يكفيك أن تُفِضِي عليك الماء" ^(٥٤٦).

^(٥٤٣) أخرجه الحافظ أبو داود في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل (٩٨) حديث رقم ٢٥٠ ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة." وإسناده صحيح.

^(٥٤٤) ينظر: "المجموع" (١٨٢/٢-١٨٦)، و"المغني" (٢٨٧/١-٢٩٣) و"فتح القدير" (٣٩/١-٤٠).

^(٥٤٥) ينظر: "المجموع" (١٨٥/٢).

^(٥٤٦) أخرجه الحافظ الترمذي مطولاً في الطهارة باب هل تنفض المرأة شعرها (٧٧) حديث رقم

١٠٥ والنسائي في الطهارة باب ١٤٩؛ وابن ماجه باب ١٠٨.

(...١٦١) - وحديث جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه قال: "تذاكرنا الغُسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ أما أنا فيكفيني أن أصبَّ الماء على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي" ^(٥٤٧) رواه الإمام أحمد وأصله في الصحيحين.

(...١٦٢) - وقوله ﷺ: "للذي تأخر عن الصلاة معه في سفر في قصة المَزَادَتَيْنِ واعتَدَرَ بِأَنَّهُ جُنُبٌ فَأَعْطَاهُ إِنْاءً وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ" ^(٥٤٨).

(...١٦٣) - وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ" ^(٥٤٩).

٤٦/ب وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة. وأما وضوء النبي ﷺ في غسله / فَمَحْمُول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

قال صاحب المهذب: وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غُسلها كغسل الرجال. قال النووي: وهذا متفق عليه ^(٥٥٠).

﴿ الفصل السابع ﴾: في الغسل بالسُّدْر ونحوه وما يناسب ذلك:

وهذا الفصل هو القسم الثالث من الفصل الخامس.

فإذا دخل المُغتَسِل إلى الحمام للغسل من الجنابة أو لحيض أو لاتساخ رأسه أو بدنه أو للتداوي، فإنه يُستحبُّ له أن يغتسل بالسُّدْر أو الخَطْمِي ^(٥٥١).

^(٥٤٧) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٨٤/٤-٨٥)

^(٥٤٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم باب الصعيد الطيب (٦) حديث رقم ٣٤٤ "الفتح"

(٤٤٧/١-٤٤٨) طرفاه في ٣٤٨، ٣٥٧١.

^(٥٤٩) أخرجه الحافظ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب (٩٣) حديث رقم ١٢٤

وقال: وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين. وينظر:

"التلخيص الحبير" (١٩٢/١) حديث (١٢) ومسنده أحمد بن حنبل (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥)

^(٥٥٠) ينظر: "المجموع" (١٨٥/٢-١٨٦). و"المغني" (٢٨٧/١)

^(٥٥١) ينظر: "المغني" (٢٧٦/١)، (٣٧٥/٣)

(٢٨) ١٦٤- لما أخبرناه محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن أحمد، عن أبي جعفر الأصبهاني، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن فارس، أخبرنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حمّاد بن سلّمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت (٥٥٢): "كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف، فيُخرج رأسه من باب المسجد فأغسله بالخطمي وأنا حائض" (٥٥٣).

(٥٥٢) دراسة إسناد حديث (٢٨) ١٦٤:

- ١- محمد بن إسماعيل الحنبلي أبو عبد الله الحنبلي المقدسي سبق في (٨)
 - ٢- علي بن أحمد أبو الحسن البخاري سبق في (١)
 - ٣- أبو جعفر الأصبهاني الصيدلاني سبق في (١)
 - ٤- أبو علي الحدّاد سبق في (١)
 - ٥- أبو نعيم الحافظ سبق في (١)
 - ٦- أبو محمد بن فارس سبق في (٢٢)
 - ٧- يونس بن حبيب أبو بشر العجلي سبق في (١٤)
 - ٨- أبو داود الطيالسي سبقت في (١٤)
 - ٩- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة روى عنه أبو داود الطيالسي قال يحيى ابن معين: ثقة هو أثبت الناس في ثابت البُناني، من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥٣\٧ ت ١٤٨٢) و"التقريب"
 - ١٠- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، روى عن خاله الأسود بن يزيد (٤) فقيه ثقة إلا أنه يرسل ويُدلس من الخامسة مات سنة ١٩٦ هـ. وهو ابن خمسين. "تهذيب الكمال" (٢٣٣\٢ ت ٢٦٥) و"التقريب"
 - ١١- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، روى عن عائشة رضي الله عنها، وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي (ابن أخته) (ع) وهو ثقة فقيه مكثر من الثانية مات سنة ١٧٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٣٣\٣ ت ٥٠٩) و"التقريب"
 - ١٢- عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين.
- فإسناد الرواية: صحيح.
- (٥٥٣) لم أجد الحديث في مسند الطيالسي المطبوع، ولكن أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" بنفس الإسناد والمتن، وهو إسناد حسن ومثته صحيح.

(...١٦٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب" ^(٥٥٤).

(...١٦٦) - وعن إبراهيم / النخعي قال: "كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر من الجنابة، يمكث أحدهم ساعة، ثم يغتسل من الجنابة" ^(٥٥٥)، ذكره البيهقي. أ/٤٧
 ويكره غسل بعض الأعضاء أكثر من بعض، بل يسوى بينهم، وأن يعطى كل عضو حقه من التدليك.

(...١٦٧) - قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" ^(٥٥٦) فَاتِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ".
 وينبغي أن لا يمكن أحداً من غسل عورته، بل يتولّى غسلها هو بنفسه، ولا بأس بما جرت به العادة من ذلك القيم، طهر المتغسل، وأخرج الوسخ بالكفّ ونحو ذلك، فَيُباحُ إذا لم ينظر إلى العورة أو يمسّها، ولا بأس بالتكنس ^(٥٥٧) في الحمام وغيره، لأنه من باب التداوي ^(٥٥٨).

^(٥٥٤) أخرج الحديث الحافظ أبو داود السجستاني في الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي (١٠٠) حديث رقم ٢٥٦ وزاد في آخره: "يجترى بذلك ولا يصبّ عليه الماء" وقال الحافظ المنذري في "المختصر": فيه رجل من بني سؤاعة مجهول، قيل: يكفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وهو ينوي غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء يخصّ به الغسل (١٦٩/١) وأخرج الإمام أحمد في "مسنده" بنفس السنة (٧٠/٦) ولفظه: شيخ من بني سؤاعة قال: سألت عائشة قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجترأ بذلك أم يُفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء" وليس فيه "يغسل رأسه بالخطمي". وروى البيهقي من طريق السجستاني في "السنن الكبرى" بلفظه وقال: هذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة، وكذا روى بإسناده من حديث ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعده غسلًا، معناه روى سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق. (١٨٢/١) وينظر قول ابن مسعود في "جمع الزوائد" (٢٧٣/١)

^(٥٥٥) كما في "السنن الكبرى" (١٨٣/١)

^(٥٥٦) البخاري كتاب الصوم باب حق المسلم في الصوم (٥٥) حديث رقم ١٩٧٥ واطرافه في:

٥١٩٩، ٦١٣٤.

^(٥٥٧) تكّنس: اكتنّ واستتر. "المعجم الوسيط"

^(٥٥٨) ينظر: "المجموع" (٢٠٤١٢-٢٠٦) و"الإحياء" (١٣٨١١-١٤٠)

(٢٩) ١٦٨- فقد أخبرنا عبد الرحيم بن أبي اليسر، أخبرنا جدِّي إسماعيل، أخبرنا أبو طاهر الخُشوعي، أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني، أخبرنا الحسين بن محمد الحنَّائي، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد، أخبرنا يعقوب بن أحمد الجصاص، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه (٥٥٩) قال: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذ كنا

(٥٥٩) دراسة إسناد حديث (٢٩) ١٦٨:

- ١- تاج الدين عبد الرحيم بن أبي اليسر سبق في حديث (٣)
- ٢- جدي: إسماعيل أبو محمد سبق في حديث (٣)
- ٣- الخُشوعي: الشيخ، العالم، المحدث، المعمر، مسند الشام أبو طاهر، بركات بن إبراهيم بن بركات الدمشقي الخشوعي الأنطاقي الذهبي، سمع من هبة الله بن الأكفاني، فأكثر أجاز له أبو علي الحداد من أصبهان وأبو صادق المدني وروى عنه التقي بن أبي اليسر مات في ٥٩٨ هـ. "السير" (٢١\٣٥٥ ت ١٨٦)
- ٤- ابن الأكفاني: هو الشيخ الإمام، المفتن، المحدث الأمين، مفيد الشام أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي المعدل سمع من أبي القاسم الحنَّائي حدث عنه أبو طاهر الخشوعي قال ابن عساکر: كان ثقة ثبًا متيقنًا مفتنًا بالحديث وجمعه، كان تاريخ الشام مات في سنة ٥٢٤. "السير" (١٩\٥٧٦ ت ٣٣٠)
- ٥- الحنَّائي: هو الشيخ العالم، العدل، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن إبراهيم الدمشقي الحنَّائي صاحب الأجزاء الحنَّائيات العشرة التي انتقاها له الحافظ عبد العزيز النخشي حدث عن عبد الله بن محمد الحنَّائي، وعنه هبة الله بن الأكفاني وكان محدث البلد في وقته وقال ابن ماكولا: كتبت عنه وكان ثقة توفي في ٤٥٠ هـ. "السير" (١٨\١٣١ ت ٦٩)
- ٦- الحنَّائي: الشيخ المحدث الصدوق، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هلال البغدادي الحنَّائي الأديب، حدث عن يعقوب الجصاص وعنه أبو القاسم الحنَّائي وثقه الخطيب في "تاريخه" (١٠\١٤٠) توفي سنة ٤٠١ هـ. بدمشق "السير" (١٧\١٤٩ ت ٩١)
- ٧- الجصاص: هو الشيخ العالم الواعظ، أبو يوسف، يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب البغدادي الجصاص الدَّعاء، حدث عنه عبد الله بن محمد الحنَّائي قال الخطيب: في حديثه وهم كثير (تاريخ بغداد (١٤\٢٩٤) توفي سنة ٣٣١ هـ. "السير" (١٥\٢٩٦ ت ١٣٩)

٨- محمد بن سنان بن يزيد القزاز أبو بكر: قال الحافظ الذهبي: صاحب خير معروف سمع محمد بن بكر البرُساني وأبا غامر العقدي، وعن عمر بن حبيب القاضي البصري كذا قال ابن حبان وعنه إسماعيل الصفار، رماه أبو داود بالكذب وأما الدارقطني فمشاه وقال: لا بأس به. وقال ابن خراش: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ضعيف من الحادية عشرة مات ٢٧١: الميزان (٥٧٥\٣) و"التقريب"

٩- يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري القرشي أبو يوسف المدني، روى عنه محمد بن سنان البصري، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يَدَيَّ عَدْلٍ فلم أكتب عنه، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. من كبار العاشرة مات ٢١٣ هـ. (خت، ق) "تهذيب الكمال" (٣٦٧\٣٢ ت ٧١٠٥) و"التقريب" و"الجرح" (٢١٤\٩)

١٠- عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن القرشي الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، روى عن هشام بن سعد وعنه يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. قال يحيى بن معين: كان صاحب تَسَبُّبٍ لم يكن من أصحاب الحديث وقال مرة: ليس بثقة إنما كان صاحب شعر، وقال ابن حبان: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، روى له الترمذي وقال ابن حجر: متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتدَّ غلظه، من الثامنة مات بالمدينة سنه ١٩٧ "تهذيب الكمال" (١٧٨\١١٨ ت ٣٤٦٥) و"التقريب"

١١- هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد، القرشي مولى آل أبي لهب روى عن زيد بن أسلم (خت، م، ت)، قال أحمد بن حنبل: ليس هو مُحْكَم الحديث وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بمتروك الحديث. وقال العجلي: جازز الحديث حسن الحديث. قال أبو زرعة: شيخ محله الصدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع من كبار السابعة مات ١٦٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٠٤\٣٠) و"التقريب"

١٢- زيد بن أسلم القرشي، العَدَوِي أبو أسامة، المدني، الفقيه مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه أسلم (ع)، وعنه هشام بن سعيد (خت، م، ٤) ثقة عالم، وكان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦ هـ. "تهذيب الكمال" (١٢\١٠) و"التقريب"

١٣- أسلم القرشي العدوي، أبو خالد ويقال أبو زيد المدني مولى عمر بن الخطاب روى عن مولاه عمر بن الخطاب (٤) وعنه زيد بن أسلم (ع) قال العجلي: مديني ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة: ثقة روى له الجماعة توفي في خلافة عبد الملك صلى عليه مروان، توفي سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. "تهذيب الكمال" (٥٢٩\٢ ت ٤٠٧)

بِالْكُدَيْدِ، وَكَانَ / مَاءَ ظَنُونًا^(٥٦٠) نَزَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْقُونَ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٧/ب
حَتَّى نَزَلَ وَكَانَ أَجِيرًا لِي اسْتَأْجَرْتُهُ يَقُودُ فَرَسًا لِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ أَنْتَظِرُهُ.
فَلَمَّا رَأَى الَّذِي فِي وَجْهِهِ مِنَ الْغَضَبِ، أَشْفَقَ أَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ لِي: أَيُّهَا الرَّجُلُ عَلَى
رِسْلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي النَّاسِ أَمْرٌ بَعْدَكَ فَأَقْبَلْتَ حَتَّى جَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَدَهُ فِي ظِلِّ
شَجَرَةٍ عِنْدَ عَلِيمٍ أَسِيدٍ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ فَقَالَ: تَفَحَّمْتُ^(٥٦١) مِنَ النَّاقَةِ^(٥٦٢).

(...)- ١٦٩- رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَفْظُهُ: "إِذَا غَلَامٌ أَسْوَدٌ يَغْمِزُ
ظَهْرَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاقَةَ اقْتَحَمَتْ بِي"^(٥٦٣).

وَيُجُودُ الْإِطْلَاءُ بِالنُّورَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمَّا النَّسَاءُ فَيُفْهِنُ مَأْمُورَاتٍ بِإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ
لِلزَّوْجِ، وَهَذَا مِنْ بَابِهِ، وَأَمَّا الرَّجَالُ فَيُجُوزُ لَهُمْ أَيْضًا لِمَا:

^(٥٦٠) ظَنُونًا: بِمَثَرِ ظَنُونٍ: لَا يُدْرَى أَيُّهَا مَاءٌ أَمْ لَا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ

^(٥٦١) تَفَحَّمَتْ الدَّابَّةُ بِرَأْسِهَا: شَرَدَتْ بِهِ، وَرَبَّمَا طَوَّحَتْ بِهِ فِي وَهْدَةِ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ

^(٥٦٢) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبِزْرِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٥١١ حَدِيثُ ٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ
الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٩٦١٥) بَابُ غَمَزَ الظَّهْرَ مِنَ الْأَلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا غَلَامٌ أَسْوَدٌ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاقَةَ اقْتَحَمَتْ بِي" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
وَالْبِزْرِيُّ وَرِجَالَهُ الرَّجَالَ الصَّحِيحِ خَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ
وَغَيْرُهُ. وَيَنْظُرُ: "الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: (١٨٤١١)

^(٥٦٣) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي "الْمُصَنَّفِ" وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبِزْرِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٥١١ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٨٢) مِنْ
حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا غَلَامٌ أَسْوَدٌ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاقَةَ
اقْتَحَمَتْ بِي" وَقَالَ الْبِزْرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا أَسْلَمَ،
رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ خَدَّاشَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَّقَى بِالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي
الْمَجْمَعِ" (٦٩١٥) كِتَابُ الطَّبِّ بَابُ غَمَزَ الظَّهْرَ مِنَ الْأَلْمِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَرِجَالَهُ الرَّجَالَ
الصَّحِيحِ خَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

(...١٧٠- رُوِيَاه فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَه قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطَّلَى بِدَأْ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا" ^(٥٦٤)

أ/٤٨ [بِالنُّورَةِ] ^(٥٦٥) وَسَائِرُ جَسَدِهِ أَهْلُهُ" ^(٥٦٦)، وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ / ثِقَاتٌ.

(...١٧١- وَرَوَى ابْنُ مَاجَه أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ

كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَى [وَوَلِي] ^(٥٦٧) عَائَتَهُ
بِيَدِهِ" ^(٥٦٨) وَهَذَا سِنْدٌ لَا بِأَسَّ بِهِ.

(...١٧٢- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَوَّرُ وَيَلِي عَائَتَهُ بِيَدِهِ" ^(٥٦٩).

^(٥٦٤) طَلَى يَطْلِي طَلَاءَ الشَّيْءِ بِكَذَا: ذَهَنَهُ بِمَا يَسْتَرُهُ. وَأَطْلَيْتُهُ إِذَا فَعَلْتَهُ بِنَفْسِكَ. "المعجم الوسيط"

^(٥٦٥) قَوْلُهُ "بِالنُّورَةِ" سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ زِدْنَاهَا مِنَ السَّنَنِ.

^(٥٦٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي كِتَابِ الْأَدَبِ بِأَبِ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ (٣٩) حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٧٥١) وَقَالَ

الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي "الزُّوَائِدِ": هَذَا حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٣٦٠\٥) ت ١٠٧٩، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ فِي
"النَّيْلِ" (١٦٠\١): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الْحَمَامِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ:
هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَهُ الْأَسِيوطِيُّ.

^(٥٦٧) "وَوَلِي" زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ مَاجَه.

^(٥٦٨) سَنَنِ ابْنِ مَاجَه كِتَابِ الْأَدَبِ بِأَبِ (٣٩) حَدِيثٌ رَقْمٌ ٣٧٥٢.

^(٥٦٩) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٦١٠ ص ٢٢٤، وَفِي سَنَدِهِ: كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ

التَّمِيمِيُّ أَبُو الْعَلَاءِ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (د، ت، ق) وَعَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ فِيهِ يَجِيئُ بِنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بِأَسٍّ بِهِ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتَرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٩٩\٢٤) ت ٣٩٣٤) وَ"التَّقْرِيبُ".

(...١٧٣- ورواه أبو بكر الخرائطي فقال: حدثنا القنطري، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن كهيل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يُنَوِّرُهُ الرَّجُلُ، فإذا بلغ مَرَاقَهُ" ^(٥٧٠) تَوَلَّى هو ذلك بيده" ^(٥٧١).

(...١٧٤- وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم وشريك، عن ليث بن أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: "كان النبي ﷺ إذا اطلَى وَلِيَ عَائَتَهُ" ^(٥٧٢) وهذا مرسل.

(...١٧٥- وقال أبو داود في "المراسيل": حدثنا أبو كامل الجحدري، عن عبد الواحد هو ابن زياد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر، وزيايد بن كليب: "أن رجلاً نَوَّرَ رسولَ الله ﷺ فلما بلغ العانة كَفَّ / [الرجل] ^(٥٧٣) ونور رسول ٤٨/ب الله ﷺ نَفْسَهُ" ^(٥٧٤).

وحبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار، يروي عن أم سلمة (ق) ولم يسمع منها، وعنه كامل ابن العلاء، قال يحيى عنه: ثقة حجة وقال أبو حاتم: صدوق ثقة روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٣٥٨١٥ ت ١٠٧٩) ورواه الحافظ البيهقي من طريق أبي داود "السنن الكبرى" (١٥٢١١)

^(٥٧٠) مَرَاقَهُ: جمع مرق بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق ولان في أسافله وبطنه . الحِقْو: الخصر. "المعجم الوسيط".

^(٥٧١) أخرج الحديث الحافظ الخرائطي في "المساوي" حديث رقم ٨١٠ ص ٣٢٠ وفيه "حقوه" بدل "مَرَاقَهُ فتابع كهيل كامل بن العلاء فيه.

^(٥٧٢) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١١١١)

^(٥٧٣) زيادة من "المراسيل".

^(٥٧٤) أخرجه الحافظ أبو داود السجستاني في "المراسيل" ص ٣٢٧ حديث رقم ٤٦٩: ما جاء في النورة

(٩٣) مرسل صحيح.

(...١٧٦- وعن مكحول قال: "لما قدم أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة" (٥٧٥).

(...١٧٧- وروى ابن أبي شيبة عن مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب، قال: "دخل الحمام عطاء، وطاوس، ومجاهد واطلوا فيه" (٥٧٦).

(...١٧٨- وقال ابن أبي شيبة أيضا، حدثنا محمد بن فضيل عن حُصَيْن، عن عبد الله بن شَدَاد قال: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا﴾ (٥٧٧) فإذا امرأة شعراء [قال: (٥٧٨)] فقال سليمان: ما يُذهب هذا؟ قالوا: النورة قال: فجعلت النورة من يومئذ (٥٧٩).

وقد كره طائفة من السلف الإطلاء بالنورة:

(...١٧٩- رواه أبو بكر الخرائطي وقال: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا حَمِيد يعني يعقوب مولى بني هاشم -وكان ثقة- عن العباس بن الفضل، عن القاسم، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فو الله ما اطلَى نَبِيٌّ" (٥٨٠).

(٥٧٥) أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوي الأخلاق" حديث ٨١٢ ص ٣٢١.

(٥٧٦) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١١/١) (من كان يقول إذا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِمَنْزَرِ)

فإسناد الأثر جيد إن شاء الله.

(٥٧٧) سورة النمل، الآية ٤٤

(٥٧٨) زيادة من المصنف.

(٥٧٩) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١١/١) في الإطلاء بالنورة من قول عبد الله بن

شَدَاد؛ "تاريخ الطبري" (٢٩١/١) و"تاريخ ابن معين" رواية الدوري ٢٣٦١٣ الملحوظة: وقد سبق الحكم على هذا الحديث في أول الكتاب.

(٥٨٠) أخرجه الحافظ الخرائطي في "مساوي الأخلاق" ص ٣٢١ حديث ٨١١ وفيه "ما طلى نبي قط".

(...)-١٨٠- وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة / قال: "كان عَمْرُ رَجُلًا أَهْلَبَ"^(٥٨١)، وكان يخلق عنه الشعر وذكر له النورة فقال: الثورَةُ من النعيم"^(٥٨٢).

(...)-١٨١- وقال ابن أبي شيبة أيضا، أخبرنا أزهر، عن ابن عون قال: "كان الحسن رجلاً إزبياً"^(٥٨٣)، وكان لا يَطْلِي" وقال أيضا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن -هو البصري- قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يَطْلُونَ"^(٥٨٤) وهذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها بعضهم، وهذا معارض لما تقدم من الإباحة والله أعلم^(٥٨٥).

(٥٨١) الأهلِب: كثر الشعر. "المعجم الوسيط"

(٥٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١١\١)

(٥٨٣) إزبياً أي القصير الضخم البطن والألية. "المعجم الوسيط"

(٥٨٤) نفس المصدر من المصنف.

(٥٨٥) قال الحافظ السيوطي في الفتاوى الحديثية: الأخبار المأثورة في الإطلاع بالنورة: قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة وموصولة ومرسلة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بإستعمال التوراة فهي مباحة غير مكروهة. ثم ذكر السيوطي الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور، والآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثم ذكر الحديث الوارد في أنه لم يتنور فقال: فرجع الأمر إلى أن حديث النفي حديث واحد وهو أولا ضعيف وثانياً معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سنداً وأكثر عدداً وثالثاً: أن تلك مثبتة وهذا ناف والقاعدة الأصولية عند التعارض تقدم المثبت على النافي خصوصاً أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فإنها مما يفعل في الخلوة غالباً لابين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات وسادسا: وهو أنه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور وتارة كان يخلق ولا يتنور، وأما ما ورد عن ابن عباس أنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما أظلى نبي قط، قال ابن الأثير في النهاية: ما أظلى نبي قط أي ما مال إلى هواه وأصله من ميل الطلي وهي الأعناق واحدها طلاة يقال: اظلى الرجل طلاء إذا مالت عنقه إلى أحد الشقين وقال صاحب "الملخص في غريب الحديث": ما مالت طلاته أي عنقه أي ما جار، وقال عبد الغافر الفارسي في "جمع الغرائب" في بعض الأحاديث: ما

﴿ الفصل الثامن ﴾: في الصلاة في الحمام وما يتعلق بذلك:

(٣٠) ١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله المزني، أخبرنا أبو الغنائم بن علان، أخبرنا أبو علي المكبر أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو علي التميمي، أخبرنا أبو بكر القطيعي، حدثنا أبو عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري (٥٨٦) قال: قال رسول الله ﷺ: "كل الأرض مسجداً وطهوراً، إلا المقبرة والحمام" (٥٨٧).

أطلي نبيّ قط أي ما مال إلى هوى وذكر مثل هذا أيضا صاحب القاموس اهـ. "الحاوي للفتاوى" (٣٣٨/١-٣٤٣) وينظر: "نيل الأوطار" (١٦١/١)

(٥٨٦) دراسة إسناد حديث (٣٠) ١٨٢:

- ١- أبو عبد الله المزني سبق في (٢)
- ٢- أبو الغنائم علان سبق في (٢)
- ٣- أبو علي المكبر حنبل بن عبد الله في (٢)
- ٤- أبو القاسم بن الحصين سبق في (٢)
- ٥- أبو علي التميمي سبق في حديث (٢) أبو علي المذهب
- ٦- أبو بكر القطيعي سبق في (٢)
- ٧- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل سبق في (٢)
- ٨- أبي: أحمد بن حنبل سبق في (٦)
- ٩- أحمد بن عبد الملك بن واقد الأسدي، مولاهم أبو يحيى الحراني، روى محمد بن سلمة الحراني، وعنه أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابن ماجه وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. قال أبو حاتم: كان نظير الثفيلي في الصدق والإتقان. مات سنة ٢٢١ هـ. "تهذيب الكمال" (١١/٣٩١ ت ٧٠)
- ١٠- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني. روى عن محمد بن إسحاق بن يسار (ر، ٤)، وقال محمد بن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل ورواية وفتوى وذكره ابن حبان في "الثقات" مات في ١٩٢ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٥/٢٩٨ ت ٥٢٥٥)

(...١٨٣- ورواه أبو داود عن مُسَدَّد، عن عبد الرحمن بن زياد عن / موسى بن ٤٩/ب
إسماعيل، عن حماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه
به ^(٥٨٨). ورواه ابن ماجه في سننه، عن محمد بن يحيى به ^(٥٨٩).

(٣١)١٨٤- وأخبرناه الحافظ أبو الحجاج المزي، أخبرنا الحاكم أبو الفرج بن أبي عمر
المقدسي، أخبرنا أبو حفص بن طبرزد المؤدب، أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو طالب
بن غيلان، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق هو ابن الحسن، حدثنا أبو نعيم، حدثنا
سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٥٩٠) قال: قال رسول الله
ﷺ: "الأرضُ مسجدُ إلا المقبرة والحمام" وهذا سنه صحيح على شرط البخاري.

١١- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار (خت، م، ٤) أبو بكر القرشي المطلبي مولى قيس بن محزمة،
روى عنه محمد ابن مسلمة، وهو إمام المغازي صدوق يَدَسُّ ورمي بالثبوع والقدرة، من صغار الخامسة مات
سنة ١٥٠ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٠٥\٢٤ ت ٥٠٥٧)

١٢- عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني وجدّه أبو حسن له صحبة، روى
عن أبيه يحيى بن عمار ثقة من الثالثة، روى له الجماعة. "تهذيب الكمال" (٢٩٥\٢٢ ت ٤٤٧٥)

١٣- يحيى بن عمار بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني والد عمرو بن يحيى بن عمار. روى عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعنه ابنه عمرو بن يحيى، وقال النسائي وابن خراش ومحمد بن إسحاق: ثقة روى له
الجماعة. "تهذيب الكمال" (٤٧٤\٢١ ت ٦٨٨٩)

١٤- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

إسناد الحديث: حسن.

^(٥٨٧) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٨٣\٣) بلفظه وعن أبي معاوية الكلابي عن عبد الواحد بن
زياد، عن عمرو بن يحيى الأنصاري بنحوه في (٩٦\٣)

^(٥٨٨) أخرجه الحافظ السجستاني في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٢٤)

حديث رقم ٤٩٢.

^(٥٨٩) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤) حديث رقم ٧٤٥.

^(٥٩٠) دراسة إسناد حديث (٣١)١٨٤:

- ١- أبو الحجاج المزي سبقت ترجمته في حديث (١)
- ٢- الحاكم أبو الفرج بن عمر المقدسي. لم أقف عليه.

اختلف العلماء في جواز الصلاة في الحمام، فذهب الشافعي ومالك، وأبو حنيفة إلى جوازها مع الكراهة، وقال أحمد في المشهور عنه: أنها لا تصح مطلقاً في مَسَلِّحِهِ^(٥٩١) ووسطه، وقيل: إن ضاق عليه الوقت صلى فيه، وإلا فلا، لأن مُرَاعَاةَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً أَسْرَعَ الْإِغْتِسَالَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَشِيَ / فَوَاتَ الْوَقْتِ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّى ظَاهِرَ الْحَمَامِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ فِي الْكِرَاهَةِ أَسْهَلُ مِنْ دَاخِلِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٥٩٢).

٣- أبو حفص بن طبرزد المؤدب. سبقت ترجمته في حديث (٥)

٤- أبو القاسم بن الحصين. سبقت ترجمته في حديث (٢)

٥- ابن غيَّلان: هو الشيخ الأمين المعمر مسند الوقت أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيَّلان المَهْدَانِي الْبَغْدَادِي الْبِرَازِي، حَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ وَوَقَّعَهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ سَنَةَ ٣٥٢- ٣٥٤ فَعَنْدَهُ عَنْ أَحَدِ عَشْرٍ جِزْءًا لُقِّبَ بِالْغِيْلَانِيَّاتِ "تَفَرَّدَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُومِهَا وَسَمِعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ جِزْئَيْنِ مِنْ تَفْسِيرِ سَفِيَّانِ الثُّورِيِّ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ الْحَصِينِ مَاتَ سَنَةَ ٤٤٠ هـ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١١٧\٥٩٨ ت ٤٠٠)

٦- أبو بكر الشافعي: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبْدُوَيْهَ الْإِمَامِ، الْحَدَّثَ، الْمُتَقَنَّ الْحِجَّةَ، الْفَقِيهَ، مَسْنَدَ الْعِرَاقِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِي الشَّافِعِيُّ الْبِرَازِي السَّقَّارِ، صَاحِبُ الْأَجْزَاءِ الْغِيْلَانِيَّاتِ الْعَالِيَةِ" (وَهُوَ أَحَدُ عَشْرٍ جِزْءًا تَخْرِيجَ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُتَرَجِّمِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْحَدِيثِ وَأَحْسَنِهِ) حَدَّثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَبِيِّ سَمِعَ مِنْهُ الْمَوْطَأُ وَآخَرُ مَنْ رَوَى حَدِيثَهُ عَنْهُ عَلِيًّا أَبُو حَفْصِ بْنِ طَبْرَزْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلَانِ، وَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْحَصِينِ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١١٦\٣٩ ت ٢٧)

٧- الحرابي: هو الإمام الحافظ الصَّدُوقُ أَبُو يَعْقُوبَ. إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَرَبِيِّ. حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّادَةِ مَاتَ فِي سَنَةِ ٢٨٤ هـ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١١٣\٤١٠ ت ١٩٨)

٨- أبو نعيم الأصبهاني سبقت في ترجمته (١)

٩- سفيان الثوري: ثقة.

١٠- عمرو بن يحيى. سبقت ترجمته في حديث (٣٠)

١١- عن أبيه يحيى سبقت ترجمته في حديث (٣٠)

١٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

إسناد الرواية: صحيح.

^(٥٩١) المسلخ: مكان خلع ونزع الثياب. "القاموس"

^(٥٩٢) ينظر بالتفصيل إلى المعنى (١٢\٤٦٨-٤٧٥)

واستدلَّ مَانَعُوا الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ أَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَمَحَلُّ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ،
وَمُخَالَفَةِ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ.
(...)- ١٨٥- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ هَذَا
مَنْزَلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ" (٥٩٣).

وَرَوَى نَحْوَهُ قَتَادَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَكُلُّهُمَا فِي الصَّحِيحِ (٥٩٤).

فَقَالُوا: قَدْ فَعَلَ هَذَا فِي مَكَانٍ حَلَّ فِيهِ الشَّيْطَانُ فِي وَقْتٍ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ هُوَ مَأْوَاهُ دَائِمًا.

(...)- ١٨٦- وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِيهَا،

فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٩٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاحَةَ.

(...)- ١٨٧- وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ / [عَنْ سَلِيمَانَ] (٥٩٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ ٥٠/ب

الْعَلَاءِ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ

وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" (٥٩٧).

(٥٩٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثُ (٣١٠) بَابُ ٥٥، وَبَنَحُوهُ الْحَافِظُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي

صَحِيحِهِ رَقْمَ (٩٨٨-٩٩٩).

(٥٩٤) يَنْظُرُ: صَحِيحُ مُسْلِمِ الْمَسَاجِدِ حَدِيثُ ٣١١ (٦٨١) وَ ٣١٢ (٦٨٢)

(٥٩٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَسْنَدِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥٩٦) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ

(٧١) حَدِيثُ رَقْمِ ١٨٤، وَكِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ (٢٥) حَدِيثُ رَقْمِ ٤٩٣،

وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحُوهُ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ بَابُ (٢٥٩) حَدِيثُ رَقْمِ ٣٤٨.

(٥٩٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٤\٥)

(...١٨٨- ورواه النسائي، عن الفلاس، عن يحيى القطان، عن أشعث بن عبد الملك^(٥٩٨)).

(...١٨٩- ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن يونس بن عبيد^(٥٩٩)، كلاهما عن الحسن -وهو البصري- عن ابن مغفل رضي الله عنه ولفظه: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَإِنَّمَا خَلَقْتُ [مِنَ الشَّيَاطِينِ]"^(٦٠٠).

وفي الباب عن عُمر وجابر بن سَمُرَةَ وأبي هريرة وَعُقْبَةُ بن عامر، والبراء بن عازب وابن عمر وَسَبْرَةَ بن مَعْبُد وغيرهم رضي الله عنهم.

(...١٩٠- وقال ابن معين: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن منصور، عن حبيب بن [أبي]^(٦٠١) الأشرس، عن أبي ظَبْيَانَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ"^(٦٠٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه: من حُبَسَ فِي مَكَانٍ بَجَسٍ، وَكَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ / وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّى تَفُوتَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ لِيَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ، فَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرَضٌ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ أَنْ

^(٥٩٨) رواه النسائي في المساجد، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان الإبل (٤١) حديث رقم ٧٣٥.

^(٥٩٩) أخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب المساجد باب الصلاة في اعطان الإبل (١٢) حديث أبي بكر

ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن يونس، عن الحسن به.

^(٦٠٠) وهذا لفظ ابن ماجه. وفي المخطوط "خُلِقْتُ لِلشَّيَاطِينِ" بدل "خلقت من الشياطين"

وهو تصحيف.

^(٦٠١) زيادة من "الميزان" و"اللسان" عن أحمد بن حنبل هو متروك.

^(٦٠٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال" (١٣٩/٢ ت ١٨٠١) بإسناده

و(٢٧٣/٣ ت ٥٢١٢).

تغتسل وتصلّي خارج الحمام فعلت وان خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلّت ولا تفوت الصلاة، وإذا دخل وقت الصلاة بطلوع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلّي حتى تطلع الشمس لكون الماء بعيداً أو أبواب الحمام مغلقة ولكونه فقيراً ليس معه أجرة الحمام فإنه يتيمم ويصلّي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت، وأما إذا لم يستيقظ إلا وقد ضاق الوقت عن الإغتسال وان كان الماء موجوداً، فهذا يغتسل ويصلّي عند طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من طلوع الفجر، ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز لأحد تأخيرها عن الوقت أصلاً^(٦٠٣) انتهى قوله.

فإذا ضاق الوقت / على المصلّي وتعيّن عليه الصلاة في الحمام، إذا قلنا بمراعاة ٥١/ب الوقت فإنه يشدّ المنزر ويطرح على عاتقه طرفاً منه، لأنّ النبي ﷺ قال: "لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"^(٦٠٤) متفق عليه.

(...)-١٩١- وعن ابن أبي سلمة قال: "رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ملتحمًا مخالفاً مُشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً [طَرَفَيْهِ]"^(٦٠٥) على عاتقه"^(٦٠٦).

وفي لفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد ملتحمًا مخالفاً بين طرفيه على منكبيه"^(٦٠٧).

(٦٠٣) ينظر: "مجموع فتاوى" (٤٤٨\٢١)، (١٦٢-١٦١\٢٢)

(٦٠٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في الثوب الواحد (٥) حديث رقم

٣٥٩ من حديث أبي هريرة؛ والإمام مسلم في الصلاة حديث ٢٧٧ (٥١٦) باب (٥٢)

(٦٠٥) في المخطوط "طرفه" والتصويب من الصحيحين.

(٦٠٦) أخرجه الإمام مسلم في الصلاة حديث رقم ٢٧٨-٢٨٠ (٥١٧) باب ٥٢.

(٦٠٧) في صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث ٢٨٠

(...١٩٢- وعن أبي الزبير المكي: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به وقال جابر عليه السلام: "إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك" (٦٠٨).

وهذه أخبار كلها صحيحة ولم يقل البخاري متوحشاً إنما قال ملتحفاً وذكر أن الزهري قال: الملتحف والمتوشح هو المخالف بين طرفيه وهو الاشتمال على منكبيه.

(...١٩٣- وفي صحيح البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أشهدُ أني سمعتُ رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى في ثوب واحد فليخالف / بين طرفيه" (٦٠٩) ونص الإمام أحمد على عدم جواز الصلاة وليس على عاتقه شيء، فإن لم يكن معه إزارٌ يسع أن يشتمل في وسطه فيشدُّ مزرهه في وسطه شدًّا وثيقاً، ويطرح على عاتقه خرقة، وإن كانت امرأة فتسترُ جميعَ بدنها إلا الوجه وفي الكفِّين خلاف (٦١٠).

﴿ الفصل التاسع ﴾: في الأجر بتحسين الخلق في الحمام وغيره:

(...١٩٤- روينا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خياركم أحسنكم أخلاقاً" (٦١١).

(...١٩٥- وروينا في مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله" (٦١٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن المؤمن ليُدرك بحُسن الخلقِ

درجاتِ قائمِ الليلِ وصائمِ النهارِ" (٦١٣).

(٦٠٨) في صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث ٢٨٣

(٦٠٩) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد (٥) حديث رقم ٣٦٠.

(٦١٠) ينظر بالتفصيل، "المغني" (٢٨٩\٢، ٢٩٥)

(٦١١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب باب حسن الخلق (٣٩) حديث ٦٠٣٥ من حديث عبد الله بن

عمرو؛ والإمام مسلم في كتاب الفضائل حديث ٦٨ (٢٣٢١)

(٦١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧\٦)

(...١٩٦- وروى هشام بن عروة، عن أبيه قال: "مكتوب في الحكمة: لتكن

كلمتك طيبة وليكن وجهك بسطاً تكن أحب إلى الناس ممن يُعطيهم العطاء" (٦١٤).

فينبغي أن يعامل الناس في الحمام بالخلق الحسن والمروءة والرّفق / واعانة ٥٢/ب
الضعيف والشيخ الكبير، وأن يُدلك ظَهْرَ من لا يستطيع ذلك نفسه، ويساعده بما معه
من قوة أو حاجة إذا طُلبت منه، ولا يمنع أحداً من الاغتراف من الحوض الحابس
عليه، ولا يزدرى بأحد.

(...١٩٧- فقد نهى النبي ﷺ عن احتقار الناس فقال: "بجسب امرئ من الشرّ

أن يحقر أخاه المسلم" (٦١٥) فينبغي أن لا يحتقر أحداً ممن يراه شيخاً أو ضعيفاً أو ذا
عيال بل يساعدهم ويُعينهم على تطهيرهم.

(...١٩٨- قال أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة قال: سمعت

جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ قال: "سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول] (٦١٦): من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله" (٦١٧).

(...١٩٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال النبي ﷺ: "الراحمون

يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء" (٦١٨).

(٦١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤\٦)

(٦١٤) أخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" بإسناده (١٧٨\٢) ترجمة عروة بن الزبير
(١٧١)؛ وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٣١\٢) حديث رقم (٩٠٢) وقال المحقق عادل
العزازي: رجاله ثقات إلى عروة.

(٦١٥) أخرجه الإمام مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (١٠) حديث رقم (٢٥٦٤)؛
والحافظ الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨) حديث رقم ١٩٢٧.
(٦١٦) زيادة من المسند.

(٦١٧) أخرجه الحافظ أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص ٩٢ حديث رقم ٦٦١، و٦٦٢، حم

وعن النبي ﷺ: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" (٦١٩).
وقال النبي ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٦٢٠). وينبغي أن
أ/٥٣ لا يؤذي / أحدًا برائحة كريهة في الحمام، ولا في غيره، ولا يتقيأ بحضرة الناس.
(...٢٠٠) - فقد أمر النبي ﷺ: "يأتي المرء إلى الناس ما يحب أن يُؤتى
إليه" (٦٢١). وينبغي أن لا يُقيم أحدًا من مجلسه ويجلس فيه.
(...٢٠١) - فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ أن يُقام الرجل من
مجلسه ويجلس فيه [آخر] (٦٢٢) ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا" (٦٢٣) متفق عليه.
(...٢٠٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال قال رسول الله ﷺ: "لا يقيم أحدكم
أخاه فيجلس في مجلسه".
(...٢٠٣) - وقال سالم: "كان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس في
مجلسه" (٦٢٤) رواه مسلم.

(٦١٨) أخرجه الحافظ أبو داود السجستاني في كتاب الأدب باب الرحمة (٥٨) حديث رقم ٤٩٤١ من
حديث عبد الله بن عمرو المرفوع. والحافظ الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٦)
حديث رقم ١٩٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في "مسنده" (١٦٠\٢)
(٦١٩) أخرجه أبو داود في الأدب باب (٥٨) حديث رقم ٤٩٤٣ وأحمد في "المسند" (٢٢٢\٢)
(٦٢٠) ينظر في كتاب الأذكار للإمام النووي ٢٧٨، ١٣٥، ٣٠٩
(٦٢١) أخرجه الحافظ النسائي في كتاب البيعة باب من بايع الإمام (٢٥) حديث رقم ٤١٩١ من حديث
ابن عمرو المرفوع ولفظه: وُلِّيَاتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ؛ وأخرجه الحافظ ابن ماجه في كتاب الفتن،
باب ما يكون من الفتن (٩) حديث رقم ٣٩٥٦ وفيه: الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ" وأخرجه مسلم.
(٦٢٢) زيادة من البخاري.
(٦٢٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم.. (٣٢) حديث رقم ٦٢٧٠؛
وأخرجه مسلم في كتاب السلام حديث رقم ٢٨ باب ١١.
(٦٢٤) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل أحق بوجهه حديث رقم ١٩٧٩٣؛ وأحمد في
"مسنده" (٨٩\٢، ٢٨\٥)؛ ومسلم في كتاب السلام حديث ٢٩ (٢١٧٧)

ولا بأس بما جرت به العادة من امساك القِيمِ الفوطِة للمغتسل يستره بذلك.
(٣٢) ٢٠٤- لما أخبرنا محمد بن الحموي، أخبرتنا زينب بنت مكّي، أخبرنا حنبل
الرّصافي، أخبرنا ابن الحُصَيْن، حدثنا ابن...^(٦٢٥) أخبرنا القطيعي، حدثنا عبد الله بن
أحمد، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا شريك [عن حُسَيْن بن عبد الله]^(٦٢٦)، عن
سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦٢٧): "أن النبي صلى الله عليه وآله أمرَ عليًا، فَوَضَعَ له
عُسْلًا، ثم أعطاه ثوبًا فقال: اسْتُرْنِي وَوَلَّيْ ظَهْرَكَ"^(٦٢٨) وهذا إسناد صحيح.

^(٦٢٥) لم يُقرأ من المخطوط، لعله ابن المذهب أبو علي الحسن بن علي التميمي كما في الأسانيد الأخرى السابقة.

^(٦٢٦) سقط "حُسين بن عبد الله" من المخطوط زدناها من المسند.

^(٦٢٧) دراسة إسناد حديث (٣٢) ٢٠٤:

- ١- محمد بن الحموي: سبقت ترجمته في حديث (١٤)
- ٢- زينب بنت مكّي. سبقت ترجمته في حديث (٢٧)
- ٣- حنبل الرّصافي: حنبل بن عبد المكبر. سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٣- ابن الحُصَيْن: أبو القاسم هبة الله بن محمد سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٤- ابن المذهب: أبو علي الحسن بن علي التميمي. سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٥- القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر البغدادي. سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٦- عبد الله بن أحمد. سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٧- أحمد بن حنبل. سبقت ترجمته في حديث (٢)
- ٨- حجاج بن محمد المصيصي: أبو محمد الأعور مولى سليمان بن مجال ترمذي الأصل، روى عن
شريك بن عبد الله النخعي (س) وعنه أحمد بن حنبل (د) وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر
عمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة مات سنة ٢٠٦ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٥١\٥) و"التقريب"
- ٩- شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي، روى عن سِمَاك بن حرب، وعنه حجاج
ابن محمد وقال ابن حجر: صدوق يُخطئ كثيرًا تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً
شديدًا على أهل البدع من الثامنة مات سنة ١٧٧ هـ. "تهذيب الكمال" (٤٦٢\١٢) و"التقريب"

ب/٥٣ (٣٣) ٢٠٥- وحدثنا أحمد الكردي /، حدثنا محمد المرذآوي، أخبرنا هبة الله البوصيري، أخبرنا مُرشد المَدِينِي، أخبرنا أبو الحسن النيسابوري، أخبرنا ابن حَيَوِيَّة، أخبرنا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد، عن مُجَلِّ بن خليفة قال: حدثني أبو السمح رضي الله عنه (٦٢٩) قال:

١٠- سِمَاك بن حرب الدُّهْلِي. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. ترجمته في (٢٨)

١١- عكرمة مولى ابن عباس ترجمته في حديث (٢٨)

١٢- ابن عباس رضي الله عنه.

(٦٢٨) أخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" (٣١٧\١) وقال العلامة أحمد محمد شاکر: إسناده ضعيف من أجل الحسين وهو في "مجمع الزوائد (٢٦٩\١) وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح وقد وهم الهيثمي كما وهم في إسناده حديث ٢٣٢٠، فما كان حُسَيْن هذا من رجال الصحيح بل هو ضَعْفُهُ مراراً هنا في حديث "عن حسين بن عبد الله، عن سِمَاك عن عكرمة. (٦٢٩) دراسة إسناده (٣٣) ٢٠٥:

١- أحمد الكردي أبو العباس سبق في حديث (٩)

٢- محمد المرذآوي أبو عبد الله سبق في حديث (٢٠)

٣- هبة الله البوصيري سبق في حديث (٢٠)

٤- مُرشد المَدِينِي أبو صادق سبق في حديث (٢٠)

٥- أبو الحسن النيسابوري سبق في حديث (٢٠)

٦- ابن حَيَوِيَّة سبق في حديث (٢٠)

٧- أبو عبد الرحمن النسائي سبق في حديث (٢٠)

٨- مجاهد بن موسى بن قَرُوخ الخوارزمي أبو علي نزيل بغداد. روى عن عبد الرحمن بن مهدي (د، س، ق) وعنه النسائي، وقال يحيى عنه: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: بغدادي ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" مات سنة ٢٤٤ هـ. "تهذيب الكمال" (٢٧\٢٣٦ ت ٥٧٨٤)

٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حَسَّان بن عبد الرحمن لَعْنَرِي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي روى عن يحيى بن الوليد الطائي وعنه مجاهد بن موسى (د، س، ق) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ. "تهذيب الكمال" (١١٧\٤٣٠ ت ٣٩٦٩) و"التقريب"

"كنتُ أخذُ النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به" (٦٣٠). ورواه أبو داود وابن ماجه عن مجاهد بن موسى موافقة (٦٣١).

(...)-٢٠٦- وبه قال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن [سالم] (٦٣٢)، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ رضي الله عنها: "أما ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترُه بثوبٍ فسلمت فقال: من [هذا]؟" (٦٣٣) قلت: أم هانئ، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات في ثوبٍ مُلتحفاً به" (٦٣٤).

١٠- يحيى بن الوليد بن الأيسر الطائي ثم التنيسي أبو الزعراء الكوفي روى عن محل بن خليفة (ذ، س، ق) وعنه عبد الرحمن بن مهدي (د، س، ق)، قال النسائي ليس به بأس روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر: لا بأس به من السابعة. "تهذيب الكمال" (٣٠١٣٢) ت (٦٩٤٢) و"التقريب"

١١- محل بن خليفة الطائي الكوفي. روى عن أبي السمح (د، س، ق) خادم النبي ﷺ وعنه يحيى بن الوليد الطائي (د، س)، قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وزاد أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في "الثقات". "تهذيب الكمال" (٢٩٠١٢٧) ت (٥٨١٠)

١٢- أبو السمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه زياد، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: محل بن خليفة (د، س، ق). وقد أخرج الحافظ المزي في بإسناده، وقال: أخرجه (أي أبو داود وابن ماجه والنسائي) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، فوقع لنا بدلاً عالياً. "تهذيب الكمال" (٣٨٣١٣٢) ت (٧٤١٤) (٦٣٠) أخرجه الحافظ النسائي في الطهارة باب ذكر الإستار (١٤٣) حديث رقم ٢٢٤ وإسناده حسن. (٦٣١) أخرجه الحافظ أبو داود بلفظه في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٥) حديث رقم ٣٧٦؛ والحافظ ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الإستار (١١٣) حديث رقم ٦١٣.

(٦٣٢) وفي المخطوط "إسماعيل" بدل "سالم" والتصويب من النسائي.

(٦٣٣) وفي المخطوط "هذه" وما أثبتناه من النسائي.

(٦٣٤) أخرجه الحافظ النسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الإستار (١٤٢) حديث رقم ٢٢٥.

وإسناده صحيح.

(...)-٢٠٧- ورواه مسلم ولفظه: "قام النبي إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، وقالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً وسترته فاغتسل" رواه مسلم / (٦٣٥) وقد استحَبَّ جماعة من السلف الإغتسال من دخول الحمام.

(...)-٢٠٨- وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم: "أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا خرج من الحمام." قال عبد الرزاق: وكان معمر يفعلُه (٦٣٦).

(...)-٢٠٩- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم أنه كان يدخله يعني الحمام، فإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج، قال وحدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: "إذا خرجت من الحمام فاغتسل" ثم رواه عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦٣٧).

(...)-٢١٠- وقال عبد الرزاق، عن الثوري، [عن الأعمش] (٦٣٨) عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦٣٩) قال: "إني لأحبُّ أن اغتسل [من خمس] (٦٤٠) من الحجامة والحمام والجنابة والموسى ومن غسل الميت أو يوم الجمعة" فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يروون غسلًا واجبًا إلاَّ غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة (٦٤١).

(٦٣٥) رواه مسلم في الحيض باب تستر المغتسل (١٦) حديث ٧٢، ٧٣ (٣٣٧)

(٦٣٦) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه"، باب الحمام هل يغتسل منه؟ حديث رقم ١١٣٨

(٢٩٧-٢٩٦\١)

(٦٣٧) ينظر "مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨\١)

(٦٣٨) زدناه من المصنف.

(٦٣٩) وفي المصنف "عمر" بدل "عمرو".

(٦٤٠) زدناه من المصنف.

(٦٤١) "مصنف عبد الرزاق"، باب الحمام هل يغتسل منه حديث رقم ١١٤١ (٢٩٧\١)

قلت: لعلّ العلة في الإغتسال من دخول الحمام أنّ ماءه يختلف فيه الأيدي وأنه يُسخّن بالنجاسات، وقد ورد الأمر بالوضوء مما غيّرت النار، وهذا مذهب غريب. والجمهور من / السلف و[الخلف] (٦٤٢) على خلافه.

ب/٥٤

(...)-٢١١- "وقد كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار" (٦٤٣).

(...)-٢١٢- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن سيّار قال: "رأيت الشعبيّ خرج من الحمام فجعل يَخُوضُ ماء الحمام ولم يغسل قدميه قال: فقلتُ في ذلك فقال: إني رجل يُنظر إليّ، وكان ﷺ يُنكر قولَ مَنْ رأى الغُسلَ في ذلك ويقول: لم أدخله إذا؟" (٦٤٤).

قال البغوي: أما الحمامة فورد فيها أثر (٦٤٥)، وأما الحمام فقيل: أراد به ان تَنَوَّرَ يغتسل وإلا فلا. قيل: استحب الغُسلُ منه لاختلاف الأيدي فيه. قال البغوي: وعندني أن معنى الغُسلُ منه أنه إذا دخله فَعَرَقَ استحبُّ أن لا يخرج حتى يغتسل. هذا كلام البغوي ﷺ.

﴿ الفصل العاشر ﴾: في التنشّف واعطاء الحمّامي حقّه:

وفي التنشّف من الغسل والوضوء أقوال:

أحدها: إنه يُكره وهو مروى عن ابن عمر وابن أبي ليلى.

(٦٤٢) في المخطوط "والسلف" والصحيح ما أثبتناه.

(٦٤٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٤) حديث رقم ١٩٢،

١٩٥؛ والترمذي في الطهارة باب ٥٨، ٥٩ وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، ١٢٢.

(٦٤٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨/١)

(٦٤٥) ينظر: "المجموع" (٢٠٣/٢)

(...)-٢١٣- لحديث ميمونة رضي الله عنها: "أما أتت النبي صلى الله عليه وسلم / بخرقة بعد الغسل فلم يُرِدها، وجعل يَنْفُضُ الماءَ بيده." ^(٦٤٦) متفق عليه.

(...)-٢١٤- قال الطبري: حدثنا عيسى بن عثمان، حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني ميمونة خالتي: "أما وضعتُ غُسلًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى الإناء فغسل يَدَيْهِ، ثم غسل فَرَجَهُ، ثم ضرب بيده اليُسْرَى على الأرض، ثم غسلها ثم توضأ، فَأَتَيْتُهُ بمنديل فلم يقبله"، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة ^(٦٤٧).

والقول الثاني: انه لا يكره وهو مذهب مالك وسفيان الثوري.

(...)-٢١٥- لحديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: "زَارَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا، فذكر له الحديث إلى أن قال: فأمر له سَعْدٌ بِغُسلٍ، فَوَضِعَ فَاغْتَسَلَ، ثم ناوله أو قال: ناوله مِلْحَفَةً مصبوغة بزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ فاشتمل بها ثم رَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [بيده] وهو يقول: اللهم اجعل أشرف صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة" ^(٦٤٨).

^(٦٤٦) أخرجه البخاري في الغسل باب من توضأ في الجنابة (١٦) حديث رقم ٢٧٤، ومسلم في

الحيض، حديث ٣٨ (٣١٧)

^(٦٤٧) أخرج الحديث والأثر بنحوه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٩١-١٥٠) في من كره

بالمنديل. وأصل الحديث في البخاري، الغسل باب (١) حديث رقم ٢٤٩ مختصراً؛ ومسلم، الحيض حديث

٣٧ (٣١٧)، والترمذي أبواب الطهارة باب (٧٦) حديث رقم ١٠٣. وينظر بالتفصيل "مصنف ابن أبي

شيبة" في المنديل بعد الوضوء ومن كره المنديل (١٤٨١-١٥٠)، و"مصنف عبد الرزاق" باب المسح

بالمنديل (١٨١١-١٨٤) الحديث ٧٠٦-٧٢١.

^(٦٤٨) أخرجه الحافظ أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان (١٢٧، ١٢٨)

(...)- ٢١٦- وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: "لما كان عامُ / الفتح ٥٥/ب أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غُسله فسترت عليه فاطمةُ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الضحى. وفي لفظ: فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلّى ثمان سجداتٍ، وذلك ضحى" (٦٤٩) رواه مسلم.

والقول الثالث: انه يجوز في الغُسل دون الوضوء، ويحكى هذا عن ابن عباس واحتج بحديث قيس المتقدم. والله أعلم وأما التنشف بعد الوضوء:

(...)- ٢١٧- فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقه يُنشف بها بعد الوضوء" (٦٥٠) وقد ترجم الترمذي رحمته الله لذلك باباً في "جامعه" فقال: باب المنديل بعد الوضوء، ثم قال: وحديث (٦٥١) عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شيئ قال: وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يُوزن، وهذا مروى عن سعيد بن المسيب والزهري، والله أعلم.

حديث رقم ٥١٨٥ والحافظ النسائي في عمل اليوم والليلة، كيف السلام أحاديث: ٣٢٤-٣٢٧، والحافظ ابن ماجه في الطهارة مختصراً باب (٥٩) حديث رقم ٤٦٦، و٣٦٠٤.

(٦٤٩) رواه مسلم في كتاب الحيض، حديث (٧١، ٧٢، باب تستر المعتسل بثوب (١٦)

(٦٥٠) أخرجه الحافظ الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمثّل بعد الوضوء (٤٠) حديث ٥٣، قال أبو عيسى: أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف عند أهل الحديث.

(٦٥١) وتعقب الشيخ أحمد محمد شاكر هذا القول فقال: هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحسّ في هذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد.

(٣٤) ٢١٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو إسحاق الأرموي، أخبرتنا /
كريمة القرشية، أخبرنا أبو [يعلى] (٦٥٢) ابن الحُبُوبِيِّ، أخبرنا أبو القاسم المِصْبِصِيِّ،
أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت،
حدثنا أحمد بن بكر، حدثنا يعلى، حدثنا سفيان، عن ليث، عن رُزَيْقِ، عن أنس
ﷺ (٦٥٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا بأس بالمنديل بعد الوضوء".

(٦٥٢) وفي المخطوط "على" والتصويب من كتب الرجال.

(٦٥٣) دراسة إسناد رواية (٣٤) ٢١٨:

١- محمد بن إسماعيل، سبق في حديث (٨)

٢- أبو إسحاق الأرموي: وهو محمد بن الحسن الأرموي تلميذ المسندة كريمة القرشية قال:
أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية أم الفضل كما في إسناد الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء"
(٦٦١/١٠) و(٤٦٥/١١)

٣- كريمة القرشية: هي كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر، مُسندة الشام أم الفضل القرشِيَّة
الزُبَيْرِيَّة وتعرف ببنت الحقيق روت عن حسان الزيات وأجاز لها أبو الوقت السَّجَزِي وابن الباغبان ومسعود
الثقفِي وروت شيئاً كثيراً. "شذرات الذهب" (٣٦٨/٧، ٦٤١)

٤- أبو [يعلى] حمزة بن علي بن هبة الله بن الحسن بن علي الثعلبي الدمشقي البراز الحبوبي (٤٧٢-٥٥٥)
سمع أبا القاسم بن أبي العلاء، قال ابن عساكر: لا بأس به. "السير" (٣٥٧/٢٠ ت ٢٤٧)

٥- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء، المصيصي الدمشقي الشافعي الفرضي،
الإمام الفقيه المقي؛ مسند دمشق، سمع وهو حدث من الكبار، وارتحل ولحق العوالي حدث عنه أبو يعلى
حمزة بن الحبوبي مات سنة ٤٨٧. "السير" (١٢/١٩ ت ٧)

٦- أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان. سبقت ترجمته في حديث (٧)

٧- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت، أبو إسحاق العَبْسِي العراقي السامري وصاحب ذلك الجزء
العالي عند كريمة، وثقه الخطيب، وكان تاجراً نبيلاً كثير الفضائل، عالي الرواية مات سنة ٣٣٨ هـ. عن
نيف وتسعين عاما. "السير" (٤٦٠/١٥) ت ٢٥٩

٨- أحمد بن بكر. (لم أقف عليه)

(...٢١٩- وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، عن رُشْدَيْنِ بنِ سَعْدٍ، عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ" (٦٥٤).

٩- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأبادي أبو يوسف الطنافسي الكوفي. روى عن سفيان الثوري (ت، س، ق)، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة. مات سنة ٢٠٤ وله تسعون سنة (ع). "تهذيب الكمال" (٣٢\٣٨٩\٧١١٥ ت) و"التقريب".

١٠- سفيان الثوري: وهو ثقة. روى عن ليث وعنه يعلى.

١١- ليث بن أبي سليم بن زُئيم القرشي أبو بكر ويقال: أبو بُكَيْرِ الكُوفِيِّ مولى عتبة بن أبي سفيان، روى عنه سفيان الثوري (بخ) وقال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث وقال ابن حبان: وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، تركه ابن القطان وابن مهدي وأحمد ويحيى بن معين. "المجروحين" (٢\٢٣١\٢٤) وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز فترك. من السادسة مات سنة ١٤٨. "تهذيب الكمال" (٢٤\٢٧٩\٥٠١٧ ت) ولم ينقل العلماء سمع ليث بن أبي سليم من رزيق أبي عبد الله والله أعلم.

١٢- رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ، روى عن أنس بن مالك (ق) قال أبو زرعة: لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له ابن ماجه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الخامسة. "تهذيب الكمال" (٩\١٨٥\١٩٠٧ ت) و"التقريب"

١٣- أنس بن مالك رضي الله عنه.

لِلْإِسْنَادِ: ضَعِيفٌ جَدًّا لضعف ليث بن أبي سليم. والله أعلم.

(٦٥٤) تخريج حديث (...٢١٩: أخرجه الحافظ الترمذي في أبواب الطهارة باب (٤٠) حديث ٥٤ وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء. وقال الشارح أحمد محمد شاكر في تعليقه على الحديث: الحديث رواه البيهقي (١\٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي عن أبي رجاء قتيبة بن سعيد ثم قال: "قال العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه، وقد بحثت عنه في مسند أحمد فلم أجده" انتهى كلام أحمد شاكر، ثم حاول أحمد شاكر أن يقوى حال رشدين وزياد بن أنعم.

قال الترمذي: لَين وإسناده ضعيف ورشدين وابن أنعم ضعيفان في الحديث. قال النووي في "شرح المهذب": أما حكم التنشف ففيه طرق متباعدة للأصحاب تجمعها خمسة أوجه: الصحيح منها انه لا يكره قال المحاملي وغيره: وليس للشافعي نصّ في المسألة. قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن له حاجة إلى التنشف لخوف البرد أو التصاقٍ بنجاسةٍ أو نحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً ٥٦/ب ولا يقال إنه خلاف / المستحب.

وحكى ابن المنذر اباحة التنشف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي، ومجاهد، وأبي العالية، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل، ونقل المحاملي الإجماع أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة والله أعلم^(٦٥٥).

قال الماوردي رحمته: فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر. ويستحب للمغتسل أن يتشهد عقيب الغسل كما يتشهد عقيب الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(...) ٢٢٠- فقد روى مسلم في صحيحه وغيره من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

٥٧/أ "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له / وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"^(٦٥٦).

^(٦٥٥) ينظر: "المجموع" (٤٦١١-٤٦٢٢)؛ و"المغني" (١٩٥١-١٩٦)، و"حاشية رد المختار على الدر

المختار" (١٢١١-١٢٢)

فإذا خرج أعطى الحمامي حقه وأكرم قيمه^(٦٥٧).

(...) ٢٢١- فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير أجره

قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجه^(٦٥٨).

وقد استحب الغزالي إعطاء الحمامي أجره قبل الدخول^(٦٥٩). وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف. قال البغوي وغيره: إن كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه، وإن كان لجماع الزوج أو نفاس المرأة لزم الزوج في أصح الوجهين لأنه بسببه، وإن كان لحائض لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها^(٦٦٠).

قال صاحب "المهذب": وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران: أحدهما: لا يجب إلا أنه اذا عَسَرَ العُسْلُ إلا في الحَمَامِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ وغيره.

والثاني: واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع البغويّ والرؤياني وآخرون في كتاب

النفقات الوجوبَ إلا أن يكون من قوم لا يَعْتَادُونَ / دخوله. قال الماوردي: إنما يجب ٥٧ب/ في كل شهر مرة^(٦٦١).

^(٦٥٦) أخرجه الحافظ الترمذي في كتاب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء (٤١) حديث رقم ٥٥٥ والحافظ النسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٠٩) حديث رقم ١٤٨؛ وأحمد في "مسنده" (٢٦٥٣)، ومسلم بنحوه في الطهارة حديث رقم ٢٣٤.

^(٦٥٧) ينظر: "المجموع" (٢٠٦-٢٠٥١٢)

^(٦٥٨) أخرجه ابن ماجه في الرهون باب (٤) حديث رقم ٢٤٤٣ وقال الحافظ البوصيري في الزوائد:

أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لكن إسناد المصنف ضعيف.

^(٦٥٩) ينظر: "إحياء علوم الدين" (١٣٩١١)

^(٦٦٠) ينظر: "بالتفصيل في المجموع" (٢٠١-٢٠٠١٢)

^(٦٦١) ينظر: "المجموع" (٢٠١١٢)

واختلف الناس في الأجرة المأخوذة في الحمام عما هي؟ والراجح أنهما في استعمال الماء المسخن والعلب وحفظ الثياب وسكنى الحمام وهو اختيار شيخ الإسلام السبكي وفقاً لابن أبي عصرون وغيره، والرجوع في ذلك إلى العرف والعادة من التسامح بذلك لأنه مما تدعو الحاجة إليه ويعسرُ ضبطه والله يعلم المفسد من المصلح ولم يجعل علينا في الدين من حرج. والله الموفق. فهو حسبنا في كل حال وكفي وصلواته وسلامه على سيّدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكرهم الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرهم الغافلون^(٦٦٢) وكافة النبيين والمرسلين، والملائكة المقربين، وآل كُُلِّ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

^(٦٦٢) وفي المخطوط "الذاكرون" وهو تصحيف.

وَفَرَّغَ مِنْ زَبْرِهِ نَهَارَ الْخَمِيسِ سَادِسَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ الْمَعْظَمِ سَنَةِ عَشْرٍ وَثَمَانِمِائَةٍ مِنْ هِجْرَتِهِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، نَحْمَدُ لَهُ وَحْدَهُ.

طَالَعَ جَمِيعَ كِتَابِ الْإِمَامِ بَادَابِ دُخُولِ الْحَمَامِ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ وَالرَّاجِحِيِّ عَفْوِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الشُّوَيْكِيِّ الْحَنْبَلِيِّ^(٦٦٣)، عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِمَنْصَفِهَا وَلِكَاتِبِهَا، غَرَّةَ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ. نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ مِصْنَفِهِ الْإِمَامِ جَمَالَ الْأُئِمَّةِ وَتَاجِ الْأُمَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَبِآبَائِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ آمِينَ. قَالَ ﷺ: فَرَّغْتُ مِنْهُ فِي سَنَةِ ٧٤٢ بِدِمَشْقَ.

- انتهى كتاب الإمام -

وفي حاشية الورقة ما نصه:

فائدة: قال القفال: يعطي الحمامي في الصيف نصف درهم، وفي الشتاء ثلثي درهم، والحق انه يختلف باختلاف الأوقات.

^(٦٦٣) شهاب الدين: أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الأصل النابلسي ثم الصالحي الحنبلي. حفظ القرآن العظيم ثم "المقتع" ثم شرع في حله على ابن عمه العلامة شهاب الدين الشويكي؛ وقرأ "الشفاء" للقاضي عياض على الشهاب الحمصي وقرأ في العربية على ابن طولون، وكان له سكون وحشمة وميل إلى الخيرات. توفي يوم الأربعاء تسع شعبان سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، ودُفن بالفسح فتأسف الناس عليه وصبر والده واحتسب، مات وهو دون العشرين من عمره. "شذرات الذهب" (٢٤٧\١٠) وتوجد ترجمته في: "متعة الأذهان" ورق ٦\٦؛ و"الكواكب السائرة" (١٣٦\١)؛ و"النتع الأكمل" ص ١٠٣؛ و"السُّحُبُ الوابلة" ص ٦٧.



﴿ الفهارس ﴾

- ◆ فهرس الآيات القرآنية
- ◆ فهرس الأحاديث والآثار
- ◆ فهرس أسماء الرواة
- ◆ فهرس الكنى والألقاب والأنساب
- ◆ قائمة المصادر والمراجع
- ◆ فهرس الموضوعات

﴿ فهرس الآيات القرآنية ﴾

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٢٢	١٢٠	سورة البقرة	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
٣٤	٥٨	سورة النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٧٦	١٣٥	سورة النساء	﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾
٨٧	١٥٧	سورة المائدة	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٨	١٣٥	سورة يوسف	﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمًا﴾
٣٠-٣١	١٠٧	سورة النور	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾
٤٤	٣١	سورة النمل	﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾
٦٩	٨٣	سورة الأحزاب	﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾
٤٣	١٥٧	سورة الغافر	﴿إِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾

﴿ فهرس الأحاديث والآثار ﴾

رقم الحديث	رقم الصفحة	
٢	٣٠	حديث عمل اليوم والليلة: أول من صنعت له الحمامات...
٣(٢)	٣٣	حديث أم الدرداء
٢	٣٢	حديث: من أين يا أم الدرداء؟
٤(٣)	٣٦	حديث عائشة: نهى الرجال والنساء عن دخولها ثم رخص
٥	٣٨	حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي
٨	٤٠	حديث: لا تدخل الحمام إلا بتمتر
١٠(٥)	٤٢	حديث: دخل نسوة من الشام على عائشة
١١(٦)	٤٤	حديث: أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها
١٤	٤٦	حديث: لا يجل لامرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم
١٥	٤٨	حديث عائشة: أيما مؤمنة وضعت حمارها
١٥	٤٧	حديث عمر بن الخطاب: لا يجل لمؤمن أن يدخل الحمام الا بتمتر
١٦	٤٨	حديث أم سلمة: إن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص
١٧	٤٩	حديث عائشة: لعلكن من النساء اللواتي يدخلن الحمامات
١٧	٤٩	حديث عائشة: ألسن تدخلن الحمامات؟ قلن بلى
١٩(٧)	٥١	حديث جابر: لا يجل لرجل يؤمن بالله... يُدخل حليلته الحمام
٢٠(٨)	٥٣	حديث جابر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
٢١(٩)	٥٥	حديث جابر: إن النبي ﷺ نهى أن يدخل الحمام إلا بإزار
٢٣	٥٧	رواية قبيصة: فمأنا عمر بن الخطاب أن ندخل الحمامات
٢٤	٥٨	حديث عائشة قالت: إن للحمامات حجابا لا يستر
٢٠(١٠)	٥٩	حديث أبي أيوب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٢٦	٦٠	رواية محمد بن ثابت: منع عمر النساء الحمام
٢٧	٦١	حديث عكرمة: إن ابن عباس دخل حمام الجحفة
٢٨	٦١	حديث أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت الحمام
٣١(١١)	٦٣	حديث ابن عباس: بئس البيت الحمام
٣٢	٦٤	حديث ابن عباس: تبون بيتا يقال له الحمام
٣٣	٦٧	حديث أبي هريرة: نعم البيت الحمام إذا دخله الرجل المسلم

٦٨	٣٦	حديث مكحول: لما دخل أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ... طلوا بالنورة
٧٠	٣٧	قول الحسن البصري: لا بأس به إذا كان بمخزر
٧٠	٣٨	الشعبي دخل الحمام وهو صائم
٧٢	٣٩(١٢)	حديث ابن عمرو: ألا إنكم تستفتحون أرض العجم
٧٢	٤٠	حديث ابن عمرو: انها ستفتح لكم أرض العجم
٧٤	٤٢	مكحول: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل
٧٤	٤٣	حديث ابن عمر: هي حرام على أمي
٧٦	٤٤	حديث ابن مسعود: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٧٧	٤٥(١٣)	حديث هز بن حكيم: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟
٧٩	٤٦	حديث يعلى بن أمية: ان رسول ﷺ رأى رجلاً يقتسل...
٨٠	٤٧(١٤)	حديث أبي هريرة: كان من حياء موسى لا يقتسل إلا مستتراً
٨١	٤٨	حديث: ان موسى كان رجلاً حياً
٨٣	٤٩(١٥)	حديث أبي هريرة: ان موسى كان إذا اغتسل
٨٤	٥٠	حديث أبي هريرة: كانت بنو إسرائيل يقتسلون عراة
٨٤	٥٠	حديث أبي هريرة: والله إنه بالحجر نَدَبٌ
٨٤	٥١	حديث: ان أيوب ؑ بينما هو يقتسل يوماً
٨٤	٥٢(١٦)	حديث مولاة المطلب: من كان يؤمن بالله... فلا ينظر إلى عورة
٨٦	٥٣	حديث أبي سعيد الخدري: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٨٧	٥٥	حديث المسور: خذ عليك ثوبك
٨٧	٥٦	حديث المسور: أقبلت بحجر أحمله ثقيل
٨٧	٥٧	حديث ابن عمر: إياكم والتعري
٨٨	٥٨	حديث أم هانئ ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
٨٨	٥٩	حديث ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً
٨٨	٦٠	حديث أبي صادق الأزدي: إن علياً قال: من كشف عورته
٨٩	٦١	حديث عمرو بن ابي عمرو: ان رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه
٨٩	٦٢	أثر صالح الدهان: دخل جابر بن زيد الحمام
٩٠	٦٣	أثر جسر القصاب: سأل رجل الحسن: الرجل يدخل الحمام
٩١	٦٤	حديث نافع: كان ابن عمر لا يدخل الحمام

- ٩٢ ٦٥ حديث نافع: ان ابن عمر لم يكن يدخل الحمام
- ٩٢ ٦٦ حديث نافع: ان ابن عمر دخل الحمام وعليه إزار
- ٩٣ ٦٨ حديث أنس: ان موسى عليه السلام أراد أن يغتسل
- ٩٣ ٦٨ قول الحسن والحسين: ان للماء سُكَّانًا
- ٩٣ ٦٧ قول أبي موسى: ما أقمت صلي في غسل منذ أسلمت
- ٩٤ ٧٠ حديث زرعة بن عبد الرحمن: أما علمت أن الفخذ عورة
- ٩٤ ٧١ حديث ابن جرهد: يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة
- ٩٥ ٧٢ حديث علي: لاتبرز فخذك ولا تنظر
- ٩٦ ٧٣ حديث ابن عباس: غط فخذك
- ٩٦ ٧٤ حديث جرهم: فخذ المرء المسلم عورة
- ٩٧ ٧٥ حديث معمر: خمر فخذك يا معمر
- ٩٨ ٧٦(١٧) حديث أنس: ان ركبتي لتمس
- ١٠٠ ٧٧(١٨) حديث جُبَيْر بن الحويرث: رأيت أبا بكر واقفاً على قُرُوح
- ١٠٢ ٧٨ حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً
- ١٠٢ ٧٩ حديث حفصة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
- ١٠٥ ٨١(١٩) حديث أبي سعيد: سترها من الجن وعورات بني آدم
- ١٠٧ ٨٣ كتاب عمر إلى أبي عبيدة: بلغني أن نساء
- ١٠٨ ٨٤ قول سلمان الفارسي: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت
- ١٠٩ ٨٥ حديث علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: عورة الرجل على الرجل
- ١١٤ ٩٣(٢٠) حديث أبي هريرة: إذا جلس بين شعبها الأربع
- ١١٨ ٩٤ حديث أم سلمة: هل على المرأة من حُلْم غُسل
- ١١٩ ٩٥ حديث علي: كنت رجلاً مذاءً
- ١٢٢ ٩٦(٢١) حديث عائشة: إذا أقبلت الحيضة فاتركي
- ١٢٣ ٩٧ حديث: استحاضت أم حبيبة
- ١٢٤ ٩٨ حديث: أم سلمة: ان امرأة كانت تُهراق الدم

﴿ فهرس أسماء الرواة ﴾

أسماء الرواة / رقم الحديث

- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع الأنصاري أبو إسحاق المدني / ٢٣
- إبراهيم بن خليل الدمشقي أبو إسحاق / (٦) ١١
- إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع الرافعي / ٨٥
- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي ثابت أبو إسحاق العَبَس السامري / (٣٤) ٢١٨
- إبراهيم بن منصور بن عمر الكرخي أبو البَدْر / (٥) ١٠
- إبراهيم بن مُهاجر البَجَلِي أبو إسحاق الكوفي / (٢٢) ١١٩
- إبراهيم بن مَهْدِي المِصْبِي / (١) ١
- إبراهيم بن نافع المَخْزُومِي المكي / ١٥١
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عِمْران / (٢٨) ١٦٤
- أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوَزَّان الواسطي أبو بكر / ٣٢
- أحمد بن بُكَيْر / (٣٤) ٢١٨
- أحمد بن الحسن بن بُنْدَار أبو العباس الرازي / (٨) ٢٠
- أحمد بن حنبل الشيباني الإمام / (٢) ٣
- أحمد بن زكريا بن عدي / ١٠٠
- أحمد بن علي الحِصْر / (٦) ١١
- أحمد بن عبد الجَبَّار بن محمد بن عُمَيْر بن عطارد التيمي أبو عمر الكوفي / (١٥) ٤٩
- أحمد بن عبد الملك بن واقد الأَسْدِي مولا هم أبو يحيى الحِراَنِي / (٣٠) ١٨٣
- أحمد بن عبد الواحد بن المحدث أبي بكر بن أبي الحديد السُّلَمِي / (٦) ١١
- أحمد بن عِصْمَةَ النيسابوري / ٥٤
- أحمد بن أبي عيسى محمد بن محمد التيمي الأصبهاني أبو المكارم الشروطي بن اللَّبَّان / (١٤) ٤٧
- أحمد بن محمد البغدادي / ٥٧
- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهَم أبو سعيد / (١٣) ٤٥



- أحمد بن محمد بن سيار الحمصي أبو حميد / ٤٣
- أحمد بن منصور بن سيار بن معارك أبو بكر / ٧٦(١٧)
- أحمد بن أبي يعلى المجبوي أبو العباس / ١٩(٧)
- أحمد بن يونس / ٤٠
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبو محمد / ٤٢
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن رَاهُوِيَّة المروزي / ٥٩
- إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري أبو إبراهيم السعدي / ٥٠
- إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي أبو يعقوب الوراق المنجنيقي / ١٢٠(٢٣)
- إسحاق بن منصور السلولي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي / ١٤٣
- إسحاق مولى زائدة / ١٠٧
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي / ٧٣
- أسلم القرشي العدوي أبو خالد المدني / ١٦٨(٢٩)
- إسماعيل الأودي / ٢
- إسماعيل بن علي الجنزوي أبو الفضل / ١١(٦)
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي / ٣٩(١٢)
- إسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري / ١٢٨
- أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة أم المؤمنين / ٩٩
- الأسود بن عامر الشامي أبو عبد الرحمن / ٥٧
- أشعث بن عبد الملك / ١٨٨
- أصبغ بن زيد بن علي الجهني مولاهم أبو عبد الله الواسطي الوراق / ٣٤
- أنس بن مالك رضي الله عنه / ٧٦(١٧)
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السجستاني أبو بكر البصري / ٣٢
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى المكي / ١٣٤(٢٤)
- بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن السمان / ٧٢

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك / (١٣) ٤٥

- ثابت بن أسلم البنان أبو محمد البصري / ١٢١

- ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي / ٣٦

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله ﷺ / (٧) ١٩

- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي / ٦٢

- جبير بن الحويرث / (١٨) ٧٧

- جبير بن مطعم ﷺ / ١٤٠

- جرهد بن رزاح الأسلمي ﷺ / ٦٩

- جرير بن عبد الله البجلي ﷺ / ١٩٨

- حسر بن الحسن اليمامي الكوفي أبو عثمان / ٦٣

- جعفر بن زيد العبدي / (١٩) ٨١

- جعفر بن محمد / ٩٩

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي / ٢٣

- حامد بن يحيى البلخي / ١٠٧

- حبيب بن أبي الأشرس / ١٩٠

- حبيب بن أبي ثابت، قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي / ٧٢

- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير و كاتبه / (١٥) ٤٩

- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور / ٧٢

- الحسن بن أبي الحسن البصري / (١٤) ٤٧

- حسن الحلواني / ١٢٩

- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي / ٦٠

- الحسن بن علي بن محمد بن علي التميمي المذهب أبو علي / (٢) ٣

- الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني / (١٣) ٤٥

- الحسن بن يزيد بن معاوية بن صالح أبو علي الحنظلي الجصاص / ٣٣

- الحسين بن السَّمِيدِع بن إبراهيم أبو بكر البجلي الأنطاكي / (١٢) ٣٩
- حصين / (٢) ٣
- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين / ٧٨
- حفص بن غياث بن طلق أبو عمر الكوفي القاضي / ٦٠
- حَكَم بن المبارك الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشني / ٧١
- حمّاد بن الحسن بن عنبة الورّاق / ١٧٩
- حمّاد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة / (٣) ٤
- حمّاد بن شعيب الحمّاني الكوفي / (٩) ٢١
- حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطويل أبو عُبيدة الخزاعي البصري / (٢٣) ١٢٠
- حُمَيْد بن عبد الرحمن / ١٤٦
- حُمَيْد يعني يعقوب مولى بني هاشم / ١٧٩
- حَنْبَل بن عبد الله بن فرج بن سعادة أبو علي المكبر الواسطي / (٢) ٣
- خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان أبو عثمان البصري / (٢٠) ٩٣
- داود بن عبد الله الأودى الزّعافري أبو العلاء الكوفي / ١٤٦
- داود بن محمد بن منصور بن ثابت بن مُلّعب الأزجي أبو البركات / (١٢) ٣٩
- دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج بن عبد الرحمن أبو محمد السجستاني التاجر / (١٦) ٥٢
- ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري / ٢٠٩
- رُزَيْق أبو عبد الله الألهاني الحمصي / (٣٤) ٢١٨
- رِشْدِين بن سعد / ٢١٩
- رُوَاد بن الجراح الشامي أبو عصام العسقلاني / ٦٤
- رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري / ٧٢
- زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد / ٧٠
- زَمْعَة بن صالح الجندي اليماني / ١٠٢
- زُهَيْر بن معاوية بن خُدَيْج بن الرُّحَيْل الجعفي أبو خَيْثمة / ٤٠

- زياد بن الربيع اليحمدي أبو خدّاش البصري / ٦٢
- زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي / ١٩٨
- زياد بن كليب الخنظلي أبو معشر / ١٧٥
- زيد بن أسلم القرشي العدوي أبو أسامة / (٢٩) ١٦٨
- زيد بن عبد الله بن زيد / ٤٣
- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي / ٥٣
- زينب بنت أبي سلمة / ١٢٢
- زينب بنت الكمال / (٢١) ٩٦
- زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني أم أحمد / (٢٧) ١٥٤
- سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني / ٧١
- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني / (٥) ١٠
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي / ٤٣
- سعيد بن أبي سعيد المقبري: كيسان أبو سعيد المدني / (٢٤) ١٣٤
- سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع / (١٨) ٧٧
- سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي أبو النضر البصري / (٧) ١٩
- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان الروزي / (١٦) ٥٢
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله / ٣٠
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي / (١٨) ٧٧
- سلمان الفارسي أبو عبد الله الأصبهاني / ٨٤
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي القاضي / ١٢١
- سليمان بن داود عليهما السلام / (١) ١
- سليمان بن أشعث الأزدي / (٥) ١٠
- سليمان بن منصور البلخي أبو الحسن الذهبي البزاز / (٢٤) ١٣٤
- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة / ٩٨

- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهَلِّي أبو المغيرة / (٢٧) ١٥٤
- سُهَيْل بن أبي صالح / ١٠٧
- سَهْل بن هاشم بن بلال الحبشي أبو ابراهيم / (٢١) ٩٦
- سُويد بن سعيد بن سَهْل بن شهريار الهَرَوِي أبو محمد الأنباري / ٦٢
- سَيَّار / ٢١٢
- شَبَّابة بن سَوَّار الفَزَارِي مولا هم أبو عَمْرُو المدائني / ٣٣
- شريك / ١٥٣
- شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العتكي أبو بَسْطام / (٥) ١٠
- شعيب بن عبد الله بن المنهال أبو عبد الله المصري / (٨) ٢٠
- صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني / ٢
- صالح بن صالح بن حي / ١٧٥
- صالح بن أبي صالح السَّمَان (الدَهَّان) / ٦٢
- صالح مولى التوأمة / ١٠٦
- صدقة بن عبد الله السَّمِين، أبو معاوية / (٧) ١٩
- صفية بنت شيبة الحجاب بن عثمان القرشية العبدرية / (٢٢) ١١٩
- ضحَّاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحِزَامِي أبو عثمان المدني / ٥٣
- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحِمِيرِي: ذكوان / ٣٠
- عائشة أم المؤمنين / (٣) ٤
- العباس بن الفضل / ١٧٩
- عبد الله الأعلى / ١٤٩
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الرحمن / ٣٦
- عبد الرحمن بن رافع التُّوخي أبو الجهم / (١٢) ٣٩
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي القاضي / (١٢) ٣٩
- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري / ٥٣

- عبد الرحمن بن عبد الله / ١٧٠
- عبد الرحمن بن عثمان أبو محمد الدمشقي / ١٩(٧)
- عبد الرحمن بن عُقبَة بن الفاكه / ١٠٠
- عبد الرحمن بن علي بن المُسلم اللخمي أبو محمد / ٤٥(١٣)
- عبد الرحمن بن غنم الأشعري / ٢١٩
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد / ١٥٢(٢٦)
- عبد الرحمن بن مَهدي بن حَسَّان بن عبد الرحمن العنبري أبو سعيد اللؤلؤي / ٢٠٥(٣٣)
- عبد الرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي اليسر التُّنُوخي أبو الفضل / ٤(٣)
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي / ٨
- عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحَرَسْتَانِي القاضي أبو القاسم / ٩(٤)
- عبد العزيز بن الخطاب الكوفي أبو الحسن / ١٧٩
- عبد العزيز بن أبي رُوَاد: مَيْمُون بن بدر المكي / ٦٤
- عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي / ٥٢(١٦)
- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البَكَّائِي أبو الأصْبَغ الحَرَّانِي / ٣٢
- عبد اللطيف الصيرفي / ٢٥(١٠)
- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي أبو أحمد شرف الدين / ١٩(٧)
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج القرشي أبو الوليد / ٧٢
- عبد الملك بن أبي سليمان: مَيَسْرَة العرزمي أبو محمد / ٤٦
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولا هم البصري / ١٧٥
- عبد الواسع بن عبد الكافي أبو محمد الأبهري / ٢٠(٨)
- عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف أبو نصر البصري / ٦٣
- عبيد الله بن سعيد / ١٢٢
- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي / ١٠٠
- عبيد مولى أبي رُهْم / ١١٠

- عُروة بن الزبير / ١٨
- عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن الشيباني / (٢) ٣
- عبد الله جرهد الأسلمي / ٧٤
- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أبو محمد / (١٤) ٤٧
- عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، بدر الدين الأنصاري الشاهد / (١٦) ٥٢
- عبد الله بن رافع مولى أم سلمة / (٢٤) ١٣٤
- عبد الله بن رفاعه بن غدير بن علي السعدي أبو محمد / (٨) ٢٠
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني / ١٧٨
- عبد الله بن طاوس كيسان اليماني أبو محمد / ٣٠
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه / (١١) ٣١
- عبد الله بن عبد العزيز الليثي أبو عبد العزيز المدني / (١٦) ٥٢
- عبد الله بن عمر رضي الله عنه / ٢٩
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه / (١٢) ٣٩
- عبد الله بن لهيعة / (٢) ٣
- عبد الله بن المبارك المروزي / (٢٧) ١٥٤
- عبد الله بن محمد بن أبي التائب / ٥٢
- عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل بن زَرَّاع أبو جعفر النفيلي الحراني / ٤٦
- عبد الله بن محمد بن عقيل / ٧٤
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / ٤٤
- عبد الله بن مسلمة القعقبي / ٧٠
- عبد الله بن مُغفَل بن عبْد نَهْم أبو عبد الرحمن المزني رضي الله عنه / ١٤٢
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد / ٦
- عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى رضي الله عنه / (١٠) ٢٥
- عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي المقرئ أبو بكر / (٧) ١٩

- عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن / ٥
- عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد الأصبهاني / (١٣) ٤٥
- عبادة بن نُسَيِّ الكِنْدِي أبو عمر الشامي / ٨٤
- عبيدة بن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن الحذاء التيمي / ١٧
- عبيد الله بن زحر الصمري مولا هم الأفريقي / ١٥
- عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي / ٣٣
- عبيد الله بن عمر العُمري المدني أبو عثمان / ٦٥
- عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو أحمد / ١٢٩
- عثمان بن حكيم بن ذبيان الأودي أبو عمر / ٥٥
- عثمان بن علي بن عبد الواحد القرشي أبو عمرو ابن خطيب القرافة الناسخ / (١٦) ٥٢
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي / ٧٢
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب / ١١٠
- العباس بن أحمد بن علي بن سرور المقدسي / (١٢) ٣٩
- عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري / ٢١٩
- عروة بن الزبير بن العوام / (٢١) ٩٦
- عطاء بن رباح القرشي مولا هم المكي / ١٧
- عطاء بن السائب أبو محمد البصري / ١٣٢
- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان / (٣) ٤
- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولا هم / ١٣٠
- عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله / (٢٧) ١٥٤
- علقمة / ١١٤
- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي / ٩٧
- عياض / ١٢٩
- عيسى بن عثمان بن عيسى النهشلي الكوفي / ٢١٤

- علي بن أحمد بن محمد العُرْضِي علاء الدين أبو الحسن / (١٢) ٣٩
- علي بن أحمد بن منصور الغَسَّانِي أبو الحسن / (٦) ١١
- علي بن إسحاق السُّلَمِي مولاهم أبو الحسن المروزي / (٢٧) ١٥٤
- علي بن الحسن بن الحسين المقرئ أبو الحسن / (١٣) ٤٥
- علي بن الحسين بن عبد الله الرَّبِيعِي أبو القاسم / (١٦) ٥٢
- علي بن داود بن يزيد القنطري أبو الحسن / ١٥
- علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري / ٦٨
- علي بن سهل بن قادم الحرشي أبو الحسن / ٧٢
- علي بن أبي طالب عليه السلام / ٧٢
- علي بن أبي عائشة / ١٨٠
- علي بن عبد الكافي السُّبُكِي أبو الحسن / (٧) ١٩
- علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب / ٨٥
- علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحَمِيرِي السُّكْرِي البغدادي / (١٠) ٢٥٠
- علي بن محمد الطنَافِسيّ / ١٣
- علي بن مُسَلِّم السُّلَمِي أبو الحسن الفقيه / (٤) ٩
- علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني أبو الملك الشامي / ١٤
- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام / ٦
- عمر بن السائب بن أبي راشد المصري مولى بني زُهرة / ٦
- عمر بن شَبَّة بن عَبِيدَة بن زيد أبو زيد النميري البصري / ٦٥
- عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نَهِيك الهلالي أبو حفص الكوفي / (١٠) ٢٥
- عَمْرُو بن خالد بن فَرُوح بن سعيد التميمي الخنظلي أبو الحسن الحَرَّانِي / (٨) ٢٠
- عَمْرُو بن شَرْحَبِيل بن سعيد الأنصاري / ١٢٣
- عَمْرُو بن أبي عَمْرُو: مَيْسَرَة مولى المطلب أبو عثمان المدني / ٦١
- عَمْرُو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجملي أبو عبد الله الأعمى / (٦) ١١

- عَمْرُو بن هاشم البَيْرُوتِي / (٤) ٩
- عَمْرُو بن يحيى بن عُمارة الأنصاري المازني / (٣٠) ١٨٢
- عَمْرُو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري / ٦
- عُمَيْر بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم / ٨٠
- فاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله المقدسية أم إبراهيم / (١٣) ٤٥
- الفاكه بن سعد الأنصاري رضي الله عنه / ١٠٠
- الفضل أحمد بن محمد بن أبي العرابي / (١٣) ٤٥
- فُضَيْل بن عِيَاض / ١٤
- القاسم بن عبد الرحمن / ١٤
- القاسم بن أبي القاسم السَّبْئِي / ٦
- القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني أبو عبد الله / (١٥) ٤٩
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق / (٢٦) ١٥٢
- قَبِيصَة بن ذُوَيْب بن حَلْحَة الخُزَاعِي أبو سعيد المدني / ٢٣
- قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوسِي / ٨
- قُتَيْبَة بن سعيد الثقفي أبو رجاء / (٢٥) ١٤٨
- قَيْس بن الحارث أبو حارثة الكندي / ٨٣
- قَيْس بن الرَّبِيع الأسدي أبو محمد الكوفي / (٢٢) ١١٩
- قَيْس بن عاصم المُنْقَرِي / ١٠٨
- كامل بن العلاء / ١٧٢
- كُرَيْب بن أبي مُسْلِم الهاشمي أبو رَشْدِين / ٥٩
- كَرِيمَة القرشية بنت عبد الوهاب أم الفضل / (٣٤) ٢١٨
- كُهَيْل بن حَرَمَلَة النُمَيْرِي / ١٧٣
- لَيْث بن أبي سُلَيْم بن رُنَيْم القرشي أبو بكر / (٨) ٢٠، ٥٧
- اللَّيْث بن أبي المُشَرَّرِي / ١٧٤

- مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي / ١٧٧
- مالك بن أنس الأصبحي / ٧٠
- محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد السلمي أبو بكر / (٦) ١١
- محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي أبو علي / (٥) ١٠
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله / (١٠) ٢٥
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز / (١٥) ٤٩
- محمد بن إسماعيل الحنبلي أبو عبد الله المقدسي / (٨) ٢٠
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك / ٥٤
- محمد بن إسحاق بن يسار المدني أبو بكر / ٣٢
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري / ١٢٩
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري / ١٥٠
- محمد بن جابر الضرير / (٩) ٢١
- محمد بن جحش بن أم زينب بنت جحش / ٧٥
- محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري / (٥) ١٠
- محمد بن ثابت بن شريحيل أبو مُصعب الحجازي / (١٠) ٢٥
- محمد بن حاتم / ١٢٩
- محمد بن حسان السمني / ١٤
- محمد بن الحسن الصيدلاني الأصبهاني أبو جعد / (١) ١
- محمد بن رافع القشيري النيسابوري / ٥٠
- محمد بن زكي بن عبد الرحمن بن يوسف المزني / (٢) ٣
- محمد بن سابق التميمي أبو جعفر الكوفي / ٧٣
- محمد بن سعد الأنصاري الشامي / (١٥) ٤٩
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني / (٣٠) ١٨٢
- محمد بن سليم أبو هلال الرابسي البصري / (١٤) ٤٧

- محمد بن سنان بن يزيد القزّاز أبو بكر / (٢٩) ١٦٨
- محمد بن سهّل الرازي / ٧
- محمد بن سيرين / ٦٧
- محمد بن شهاب الزهري / ٢٣
- محمد بن عبد الأعلى الصنعائي القيسي أبو عبد الله البصري / (٢٠) ٩٣
- محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي أبو عبد الله / (١١) ٣١
- محمد بن عبد المؤمن الصوري / (١٧) ٧٦
- محمد بن عبد الملك الأنصاري / ٤٣
- محمد بن عبيد الله بن سلامة أبو عبد الله الرطبي البغدادي / (١٧) ٧٦
- محمد بن عبيد الله بن المنادي أبو جعفر / ١٨
- محمد بن علي بن ميمون الرقي أبو العباس العطار / (١٦) ٥٢
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي أبو عبد الله الكوفي / (١٩) ٨١
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي / (١٥) ٤٩
- محمد بن قدامة / ٩٩
- محمد بن القوّاس بن عبد المنعم القوّاس / (٤) ٩
- محمد بن قيس الأسدي / ١٨٠
- محمد بن المبارك بن يعلى القرشي أبو عبد الله الصوري القلاني / (١٢) ٣٩
- محمد بن المثني بن عبد العنزي أبو موسى البصري / (٥) ١٠
- محمد بن مسلم بن تدرسي أبو الزبير / (٧) ١٩
- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التيمي المدني / (١٨) ٧٧
- محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي / (١٥) ٤٩
- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبو العباس الأموي الأصم / (١٥) ٤٩
- محمود بن غيلان العلوي مولا هم أبو أحمد المروزي / ١٣
- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري / ١٢٢

- المقداد بن الأسود البهراني رضي الله عنه / ٩٥
- مُجاهد بن جَبْرِ أبو الحجاج المخزومي / ٧٣
- مُجاهد بن موسى بن فَرُوح الخوارزمي أبو علي / ٢٠٥(٣٣)
- مُحَلِّ بن خليفة الطائي الكوفي / ٢٠٥(٣)
- مُسَدَّد بن مُسرَّهَد بن مُسرَّيل بن مستورد الأسدي / ١٤٧
- المُستمرَّ بن الريان الأيادي / ١١٧
- مُسَلِّم بن علان / ٣(٢)
- المُسَوَّر بن مخزومة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن رضي الله عنه / ٥٥
- مُضارِب بن هُدَيْل الكلبي / ٧
- مُطَرِّح بن يزيد الأسدي الكناني أبو المهلب / ١٤
- المُطَلِّب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي / ٥٢(١٦)
- مُعَاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه / ٣(٢)
- مُعَاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن رضي الله عنه / ١١٢
- مُعَاذ بن مُعَاذ بن نصر الحر التميمي العنبري أبو المثني / ٤٥(١٣)
- مُعَاذَة بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاء البصرية / ١٥٠
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عُرْوَة البصري / ٨
- معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي رضي الله عنه / ٧٥
- المغيرة بن مُسلم القسملي أبو سلمة السراج / ٣٣
- مكْحُول الشامي أبو عبد الله الدمشقي الفقيه / ٣٦
- منصور بن المعتمر عَتَّاب بن عبد الله / ١٠(٥)
- موسى بن إسماعيل المُتْقَرِي أبو سلمة التبوذكي / ١٨٣
- موسى بن سَهْل الوَشَاء بن كثير البغدادي / ٨١(١٩)
- موسى بن عمران رضي الله عنه / ٦٨
- موسى بن وَرْدَان القرشي العامري أبو عُمر القاصِّ / ٥

- مولاة المطلب (مجهولة) / (١٦) ٥٢
- ميمونة بنت حارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها / ٥٩
- ناجية بن كعب / ١٠٥
- نافع مولى ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الله / ٦٤
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب / (٢٠) ٩٣
- نصر بن داود / ٨٥
- نصر بن علي / ١٠٠
- نصر بن كثير السعدي أبو سهل البصري / (١١) ٣١
- نفيس الدين أبو الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي (على غلاف الكتاب/ينظر الحاشية: ٢٤)
- هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى الحمال البزاز / ٥٤
- هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز / ٦
- هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري الخزرجي البوصيري أبو القاسم / (٢٠) ٩٣
- هبة الله بن محمد بن الحصين أبو القاسم / (٢) ٣
- هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي السلامي / ٣٦
- هشام بن سعد المدني أبو عبّاد القرشي / (٢٩) ١٦٨
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام / ١٨
- هشام بن عمار أبو الوليد الدمشقي / (٢١) ٩٦
- هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشني الدمشقي / ٨٤
- هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية / ١٧٤
- همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة / ٥٠
- وليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي / ٣٦
- وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي / ١٣
- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري / ١٥
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة / ١٧٣

- يحيى بن سعيد الأموي بن أبان بن سعيد / ٥٥
- يحيى بن سعيد العطار الشامي الحمصي / ٤٣
- يحيى بن سعيد القطان بن فروخ التميمي أبو سعيد / ٦٥
- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله القرشي التيمي المدني / ٣٣
- يحيى بن عيسى / ٢١٤
- يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني / (٣٠) ١٨٢
- يحيى بن معين بن عَوْن الغطفاني أبو زكريا / (١٠) ٢٥
- يحيى بن الوليد بن الميسر الطائي التنيسي أبو الزعراء (٣٣) ٢٠٥
- يحيى بن يعلى التيمي أبو المَحْيَاة / ٥٧
- يزيد بن خالد بن يزيد / ١٧٣
- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي / ١٧
- يزيد بن شريك الفزاري / ١٨
- يزيد بن عبد الصمد / (٧) ١٩
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي / ٣٤
- يعقوب بن إبراهيم / ٢٠٦
- يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري القرشي أبو يوسف المدني / (٢٩) ١٦٨
- يعقوب بن سلمة الليثي / ١٢٦
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي / ٤٦
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي أبو يوسف الطنّافسي / ٣٠
- يوسف بن خالد بن عُمَيْر السَّمْثِي أبو خالد / ١٠٠
- يوسف بن خليل الدمشقي أبو الحجاج / (٧) ١٩
- يونس بن حبيب أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني / (١٤) ٤٧
- يونس بن عبيد / ١٨٩
- يونس بن محمد بن مُسَلِّم أبو محمد المؤدب البغدادي / ١٨

- أبو أمامة الباهلي: صُدِّي بن عَجْلان بن الحارث رضي الله عنه / ١٤
- أبو إسحاق ابن النحاس / (٢٧) ١٥٤
- أبو إسحاق الأرموي / (٣٤) ٢١٨
- أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد رضي الله عنه / (١٠) ٢٥
- أبو بكر الخرائطي / (٦) ١١
- أبو بكر ابن أبي شيبة / ٢٧
- أبو بكر الشافعي: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبْدُوَيْه / (٣١) ١٨٤
- أبو بُرْدَة ابن أبي موسى: الحارث / (١) ١
- أبو جعفر الخطمي / (١٠) ٢٥
- أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي / (١) ١
- أبو الحرب الرُّسَعِي / ٣٦
- أبو الحسن علي بن أحمد / (١) ١
- أبو الحسن البخاري / (٥) ١٠
- أبو الحسن النيسابوري: محمد بن الحسين / (٢٠) ٩٣
- أبو الحسن علي بن الصابوني الجوتّي العراقي الصوفي / (١٩) ٨١
- أبو الحسين بن النقور: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى البزاز / (١٠) ٢٥
- أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري البزاز، ابن الطفال / (٢٠) ٩٣
- أبو حَفْص ابن طَبْرَزْد: عمر بن معمر بن أحمد الدارقزي المؤدب / (٥) ١٠
- أبو حَفْص عمر بن عبد الرحمن الأبار / (١) ١
- أبو خيرة: مُحَبِّ بن جَدْلَم المصري الصالح / ٥
- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود / (١٤) ٤٧
- أبو الدرداء رضي الله عنه / ٢٨
- أبو رافع المدني: نُفَيْع الصائغ / (٢٠) ٩٣

- أبو الزُّبَاعِ رَوْحُ بنِ الفَرَجِ القَطَّانِ المِصرِي / (٨) ٢٠
- أبو سعِيد الخُدْرِي رضي الله عنه / (١٩) ٨١
- أبو سعِيد الإِصطَخْرِي / ٧٥
- أبو سفيان بن العلاء / ١٨٧
- أبو سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري / ١٢٨
- أبو صادق الأزدي: أسلم بن يزيد / ٦٠
- أبو صادق الحسن بن يحيى بن صَبَّاحِ المِخزُومِي المِصرِي الكاتِب / (٨) ٢٠
- أبو صادق المديني: مُرشد بن يحيى بن القاسم المِصرِي / (٢٠) ٩٣
- أبو ظَبْيَانَ الجَنْبِي: حُصَيْن بن جُنْدُب / ١٩٠
- أبو العباس الجزري الصالحي: أحمد بن علي بن الحسن الهكاري / (٩) ٢١
- أبو العباس أحمد الكردي / (٣٣) ٢٠٥
- أبو العباس المقرئ: أحمد بن يحيى بن محمد الجزري الأصل الصالحي / (٢٥) ١٤٨
- أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي / ٢٥
- أبو عَوْن: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري / ٨٠
- أبو عُبيد الله: محمد بن صارم الحنفي / (١٧) ٧٦
- أبو عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه / ٨٣
- أبو عُبيد قاسم بن سلام / ١٤٤
- أبو عُذْرَةَ / (٣) ٤
- أبو علي الحدّاد / (١) ١
- أبو علي بن نُعيم: الحسن / (٤) ٩
- أبو عُمر الهاشمي: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد / (٥) ١٠
- أبو عَوَانَةَ: وَضَّاحِ اليشكري الواسطي البزاز / ١٤٦
- أبو الغنائم بن عَلَان / (٢) ٣
- أبو الفتح عُمر بن محمد بن عماد الدين - ابن حَمُوِيَّةِ أبو الحسن / (١٨) ٧٧
- أبو الفضل الحَمَوِي: محمد بن إسماعيل الدمشقي / (١٤) ٤٧

- أبو القاسم ابن البُسْري: الحُسَيْن بن علي بن أحمد البغدادي / (١٢) ٣٩
- أبو القاسم البوصيري / (٢٠) ٩٣
- أبو القاسم البغوي / ٣٥
- أبو القاسم علي بن محمد بن علي المِصْبِصي الدمشقي الفَرَضِي / (٣٤) ٢١٨
- أبو الكامل الجَحْدري / ١٧٥
- أبو المَحَاسِن: محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الحسيني (المؤلف)
- أبو محمد: إسماعيل بن أبي اليُسْر جد عبد الرحمن / (٣) ٤
- أبو محمد ابن مخلد / (١٦) ٥٢
- أبو محمد: عبد الرحمن بن عثمان / (٧) ١٩
- أبو محمد بن فارس: عبد الله بن المحدث جعفر بن أحمد / (١٤) ٤٧
- أبو مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب / ٢٠٦
- أبو مَعْشَر / ١٧٤
- أبو مَعْمَر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري / (١٧) ٧٦
- أبو المَلِيح: أسامة الهذلي / (٥) ١٠
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه / ٨
- أبو نَضْرَة: المنذر بن مالك بن قُطْعَة العبدي / ١١٧
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ / (١) ١
- أبو هاشم الرُّمَاني / ١٧٠
- أبو هُدْبَة: إبراهيم بن هُدْبَة الفارسي المصري / ١٨
- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه / ٣٤
- أبو يحيى القَتَات: زاذان / ٧٣
- أبو يَعْلَى: حمزة بن علي بن هبة الله الثعلبي الدمشقي ابن الجُبُوي / (٣٤) ٢١٨
- ابن أبي نَجِيح يَسَار المكي مولى ثَقِيف / ١٥١
- ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري / (١٨) ٧٧
- ابن الأَكْفَاني: أبو محمد هبة الله بن أحمد الأنصاري الدمشقي المعدل / (٢٩) ١٦٨

- ابن البُسْرِي: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو القاسم / (١٢) ٣٩
- ابن تيمية أبو العباس / ١٩٠
- ابن جُرَيْج / ٧٢
- ابن الحُصَيْن: أبو القاسم هبة الله بن محمد / (٢) ٣
- ابن رِفَاعَةَ: أبو محمد عبد الله بن رِفَاعَةَ بن عَدِير السَّعْدِي المِصْرِي / (٨) ٢٠
- ابن الطَّفَال: محمد بن الحُسَيْن النيسابوري / (٢٠) ٩٣
- ابن غَيَّلَان: أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم الهمداني البزّاز / (٣١) ١٨٤
- ابن مَرْدُويَةَ: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني / (١٩) ٨١
- ابن مُلَاعِب: زَيْن الدين أبو البركات داود بن أحمد الأزجي / (١٢) ٣٩
- ابن النَحَّاس: عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد أبو محمد العُجَيبِي المِصْرِي / (١٨) ٧٧
- ابن المُنْذِب: أبو الحسن بن علي التميمي / (٢) ٣
- ابن أبي ثَابِت: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الأعرج / (٢٩) ١٦٨
- ابن أبي الذُّئْب: ١٠٦
- ابن أبي العَلَاء: أبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي الدمشقي الفَرَضِي / (٧) ١٩
- ابن أبي لَيْلَى: عبد الرحمن الأنصاري المدني البصري / ٦٨
- ابن أبي مَرَم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجُمَحِي / ١٥
- ابن أبي اليُسْر: إسماعيل أبو محمد / (٥) ١٠
- أمّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان أم المؤمنين / ٩٧
- أمّ الدَّرْدَاء الكُبْرَى: خَيْرَةَ بنت أبي حَذْرَد الأسلمي رضي الله عنها / (٢) ٣
- أمّ سلمة رضي الله عنها: هند أم المؤمنين / (٢٤) ١٣٤
- أمّ سَلِيم امرأة أبي طلحة / ٩٤
- أمّ هانئ بنت أبي طالب / ٥٨
- البُوصَيْرِي: أبو القاسم هبة الله / (٢٠) ٩٣
- النيسابوري: أبو الحسن محمد بن الحسين / (٢٠) ٩٣
- المَزْيِي: أبو عبد الله المزي / (٢) ٣

- المرَدَاوي: خطيب مرَدَا: محمد بن إسماعيل بن أحمد المقدسي النابلسي / (٢٠) ٩٣
- المُخَلَّص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس أبو طاهر الذهبي / (١٧) ٧٦
- القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر البغدادي / (٢) ٣
- الغَسَّاني: أبو الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن جُميع الصَّيدَاوي / (٦) ١١
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد / ٨٩
- العَمِّي: زَيْد العَمِّي: زيد بن الحَوَّاري أبو الحواري البصري / (١٩) ٨١
- العَجَلِي: أبو بشر يونس بن حبيب / (١٤) ٤٧
- الطبري: أبو جعفر المفسر / ٢١٤
- الصَّيدلاني: أبو بكر محمد بن عثمان / (١٢) ٣٨-
- الصَّيدلاني: أبو جعفر / (١) ١
- الشَّعْبِي: عامر بن شراحيل أبو عَمْرُو / ٣٨
- السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الجَرَوَّاني أبو طاهر / (١٥) ٤٩
- السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن / ١٠٥
- السخيتاني: أيوب بن أبي تميمة أبو بكر / ٣٢
- السجستاني: أبو داود سليمان بن أشعث الأزدي / (٥) ١٠
- الزَيْنِي: أبو نصر محمد بن محمد بن علي بن حسن الهاشمي العباسي / (١٢) ٣٩
- الرَّمَادِي: أبو بكر أحمد بن منصور بن سَيَّار البغدادي / (١٧) ٧٦
- الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الحافظ / ٣٢
- الدمياطي: بكر بن سهَّل أبو محمد مولى هاشم / (٤) ٩
- الخَلَعِي: أبو الحسن علي بن الحُسَيْن الموصلي المصري / (٨) ٢٠
- الخُشُوعِي: أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الدمشقي الأناطلي / (٢٩) ١٦٨
- الخرائطي: محمد بن جعفر بن محمد بن سهَّل أبو بكر / (٦) ١١
- الحنَّائي: أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الدمشقي / (٢٩) ١٦٨
- الحنَّائي: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله البغدادي الأديب / (٢٩) ١٦٨
- الحَمَوِي: محمد بن إسماعيل بن عمر بن مسلم الدمشقي أبو الفضل / (١٤) ٤٧

- الحَرَبِيُّ: أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي الحربي / (٣١) ١٨٤
- التَّرْقُفِيُّ: العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الباكستاني أبو محمد / ٦٤
- الترمذي: أبو بكر محمد بن إسماعيل السلمي / (١١) ٣١
- البَعَوِيُّ: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء / ١٠٠
- الأَرْمَوِيُّ: محمد بن عمر بن يوسف بن محمد أبو الفضل البغدادي / (١٢) ٣٩
- الأَرْمَوِيُّ: محمد بن إسماعيل أبو إسحاق / (٣٤) ٢١٨
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو يُحَمَّدُ الشامي أبو عمرو / (٢١) ٩٦
- الأصبهاني: أبو محمد بن فارس / (١٤) ٤٧
- الأَدَمِيُّ: أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو العطشي البغدادي / (١٩) ٨١
- الأَبَار: أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار / (١) ١
- الأَعْرَج: أبو الحسن عبد الله بن شدّاد المديني / (٣) ٤
- الأعمش: سليمان بن مهران / (٦) ١١
- البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي الحافظ / ٣٠
- الجصاص: أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدّعاء / (٢٩) ١٦٨
- الحدّاد: أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني / (١) ١
- الخطيب: أبو بكر أحمد بن ثابت البغدادي / (٥) ١٠
- خطيب مرّداً: أبو عبد الله محمد الخطيب المرّداوي / (٢٠) ٩٣
- سَعْدَان: أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البزاز / (١٨) ٧٧
- الفلاس: عمرو بن علي / ١٨٨
- قاصّ الأجناد: عبد الله بن زيد (يزيد) / ٦
- اللبّان: أبو المكارم أحمد بن عيسى الشروطي الأصبهاني / (١٤) ٤٧
- الوزير: أبو العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله محمد كوبريلي (في غلاف المخطوط)
- الورّاق: أبو علي إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران البغدادي / (١٧) ٧٦

- القرآن الكريم
- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. نشر المكتبة التجارية بمصر، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.
- الأذكار، للإمام محيي الدين النواوي. تحقيق عبد القادر الأرنبوط، دار الهدى للنشر ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع الاستيعاب، لابن عبد البر الأندلسي. تحقيق طه محمد الزيني، ط الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر محمد أمين دملج بيروت ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. نشر مكتبة ومطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. نشر دار الكتب العربية، بيروت.
- التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تصحيح وتعليق محمود إبراهيم زائد، دار الوعي، حلب ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني. ط الأولى سنة ١٣٨٤ هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٣١ هـ - ١٩٨٣ م.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

- تذكرة الحفاظ - مع ذبوله عليه-، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبد العظيم المنذري. تحقيق سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. حققه د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة.
- تلخيص المستدرک، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. طبع بحاشية المستدرک، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني. تحقيق د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعد خليل العلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ط الأولى، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي.
- الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، للحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ المناوي. دار المعرفة للنشر.
- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط الأولى.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الكتاب العربي، ط الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب الحنبلي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق الشيخ محمد فواد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء السنة النبوية.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق فواز زمزلي، دار الريان، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. نشر دار الفكر، ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- سنن النسائي، للحافظ الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. دار البشائر الإسلامية، ط الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز التركماني الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- شرح السنة، للإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق د/أكرم الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي. تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ الحسيني أبي المحاسن. دار إحياء التراث العربي، مع تصحيح الشيخ محمد زاهد الكوثري عليه.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام محمد بن أبي شيبه. تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بمباي الهند، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني. تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط الأولى.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ولسبكي وللشيخ محمد نجيب الصبعي. دار الفكر بدون تاريخ.
- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام. المكتبة التجارية الكبرى. بمصر بدون تاريخ.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- معرفة القراء الكبار على الطبقات، للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق د/طيّار التي قولاج من منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ١٩٩٥م. وبتحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ أبي الفداء عبد الحي بن عماد الحنبلي. تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري. دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢م.
- كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، للحافظ ابن نقطة. تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بمجيدآباد الدكن ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
- معجم الشيوخ، لأبي الحسين الصيداوي. تحقيق د/عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، ط الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- شعب الإيمان، للإمام البيهقي. تحقيق أبي هاجر بسويوني زغلول، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور-باكستان، ط الأولى ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.
- تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني الحافظ. تحقيق د/محمد بن عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للإمام تقي الدين الحسيني الفاسي المكي. مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
- التدوين في أخبار قزوين، للمؤرخ عبد الكريم القزويني. تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م.

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، للحافظ أبي محمد بن حيان أبي الشيخ. تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيدكسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- التحبير في المعجم الكبير، للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني التميمي. تحقيق منيرة ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تقدم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د/فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- عمل اليوم والليلة، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني. حققه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البحر الذخار المعروف بمسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار. تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- مسند أبي داود الطيالسي. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن ط الأولى ١٩٨٨م.
- الكفى والأسماء، للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الحنابلة، للقاضي محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني. نشر المكتبة السلفية، بمراجعة عبد العزيز بن الباز.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر، بيروت.
- مسند الحميدي، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح وتحقيق وتخرىج الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعرفة بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مختصر سنن أبي داود السجستاني، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ابن سلامة بن سعد، أبو محمد المنذري. ومعها معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي وتهذيب الحافظ ابن قيم الجوزي. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك -، للحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى. دار صادر، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت.

- معجم البلدان، للشيخ أبي عبد الله ياقوت الحموي، نشر دار صادر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، مطبعة الوطن العربي، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٤م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى.
- الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي. حققه ووثقه د/عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمرو الدارقطني. دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة المعارف، ط الأولى.
- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع الفتح الباري. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ عبد الرؤوف المناوي، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني. دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيس، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- مجمع الزوائد ومبوع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. نشر دار الكتاب العربي، ط الثالثة ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
- مجموع فتاوى حافظ ابن تيمية الحراي، جمع عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة ابن تيمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الفكر.

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

فصول الكتاب:

٢٨	الفصل الأول : في ذكر بُدُوِّ بناء الحَمَّام
٣٦	الفصل الثاني : فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء
٧٠	الفصل الثالث : فيما ورد من إباحته للنساء بشروط
٧٦	الفصل الرابع : في الأمر بالتستُّر في الحَمَّام
١١٤	الفصل الخامس : في الاغتسال الواجبة والمستحبة
١٤١	الفصل السادس : في صفة العُسل وما يتعلق به
١٦٨	الفصل السابع : في صفة العُسل بالسُّدر ونحوه
١٧٨	الفصل الثامن : في الصلاة في الحَمَّام وما يتعلق بذلك
١٨٤	الفصل التاسع : في الأمر بتحسين الحلق في الحَمَّام
١٩١	الفصل العاشر : في التشيف وإعطاء الحمامي في حقه

☞ الفصل الأول: في ذكر بدء بناء الحمام

٢٨	أول من صنعت له النورة.
٣٠	- بلقيس ملكة سبأ.
٣١	- سبب اتخاذ الحمام والنورة المذكور في التفاسير والتواريخ.
٣٢	- العرب لم تكن تعرف الحمام في بلادهم.
٣٢	- كره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراهه.
٣٥	- جوّز الحافظ ابن تيمية بناء الحمام في البلاد الباردة.
٣٥	- لفظ الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحارّ.
٣٦	☞ الفصل الثاني: فيما يدور من إباحته للرجال دون النساء
٣٦	- خلاصة أقوال العلماء في دخول الحمام.
٧٥	

- ٧٠ ❦ الفصل الثالث: فيما ورد من إباحته للنساء
- ٧٦ ❦ الفصل الرابع: في الأمر بالتستر في الحمام
- ٩٣ - وخص أحمد بن حنبل على كراهة دخول الحمام بغير مئزر.
- ٩٣ - أقوال العلماء في حكم العُسل عُرياً بغير إزار.
- ٩٤ - الفخذ عورة أم لا؟ فيه أقوال.
- ٩٤ - محاولة الجمع بين الأحاديث في حكم الفخذ.
- ١٠٣ - هل الركبة والسُرّة عورة؟
- ١٠٧ - هل يُسَلَّم على مَنْ في الحمام؟
- ١٠٧ - يحرم على المسلمة التعرّض بحضرة الكتائية.
- ١٠٨ - عورة الرجل وحكم دخوله الحمام بغير إزار.
- ١١٢ - حرمة مسّ المرأة الأجنبية لغير حاجة شرعية.
- ١١٢ - تفسير حديث جبريل: إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.
- ١١٢ - آداب دخول الحمام.
- ١١٣ - عتق رقبة إذا دخل الحمام وخرج منه بسلام.
- ١١٤ ❦ الفصل الخامس: في الاغتسال الواجبة والمستحبة وغيرهما
- ١١٧ - أحوال وجوب الغسل من الرجل والمرأة والصبي والنحون والنائم والمكروه.
- ١١٨ - هل خروج المنيّ يوجب الغسل من الرجل والمرأة في النوم واليقظة؟
- ١١٩ - ولا يجب العُسل من المذّي والودّي.
- ١٢٠ - إذا اغتسل الجُنب وخرج منه منيّ بعد أن بال أو قبل أن بال.
- ١٢٠ - حكم وجوب الغسل أو عدم وجوبه على من أسلم.
- ١٢٠ - إن دم الحيض والنفاس يُوجِبَان العُسل.
- ١٢٢ - تغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دُمها.
- ١٢٢ - حكم النفساء التي لم تر دمًا.
- ١٢٥ - من المسنون العُسل للعيدين ولصلاة الخسوف والكسوف.

- ١٢٥ - ومن المسنون الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاق وكذا للإحرام.
- ١٢٥ - ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة.
- ١٢٥ - ويُسنّ لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة وللطواف بالبيت.
- ١٢٦ - الغسل بالخطمي والأشنان والدُّهن.
- ١٢٧ - الغسل في كل سبعة أيام.
- ١٢٨ - حكم غسل من غسل ميتًا.
- ١٣٠ - أقسام دخول الحمام أربعة: واجب ومستحب ومباح وحرام.
- ١٣٤ - لعن الواشئات والمستوشمات.
- ١٤١ **وه الفصل السادس: صفة الغُسل**
- ١٤٢ - أقوال العلماء في حديث القلتين من الماء.
- ١٤٢ - طهارة الماء المُسخّن بالنجاسة.
- ١٤٣ - العين النجسة إذا استحالت صارت طيبة.
- ١٤٤ - الخمر إذا صارت خلًا صار حلالًا طاهرًا.
- ١٤٥ - حكم الماء الذي يجري على أرض الحمام.
- ١٤٦ - حكم استعمال الآنية المُضَيِّبة بالذهب او بالفضة.
- ١٤٦ - حكم استعمالات أواني الذهب الفضة من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء.
- ١٤٦ - حكم استعمال أواني الكفار والمشركين وثياهم.
- ١٤٦ - حكم النية في صحة الوضوء والغُسل والتيمم.
- ١٤٦ - محل النية بالقلب باتفاق العلماء.
- ١٤٦ - حكم التلفظ بالنية.
- ١٥١ - صفة غُسله ﷺ.
- ١٥٣ - حكم الترتيب في أعضاء المغتسل.
- ١٥٣ - وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.
- ١٥٧ - غُسل المحيض.

- ١٥٧ - المُدَّ في الوضوء والصَّاع في الغُتسل ومقدارهما.
- ١٦٠ - الحَدْر من البول في الغُتسل.
- ١٦٠ - عدم الإسراف في الوضوء والغُتسل.
- ١٦٧ - سنن الغُتسل.
- ١٧٣ - حكم الإطلاء بالنورة للرجال والنساء.
- ١٦٨ **وهو الفصل السابع: في الغسل بالسُّدْر**
- ١٧٨ **وهو الفصل الثامن: في الصلاة في الحمام وما يتعلق به**
- ١٨٠ - حكم الصلاة في الحمام.
- ١٨١ - حكم الصلاة في مبارك الإبل ومرابض الغنم والحكمة فيه.
- ١٨٢ - حكم الصلاة في مكان نجس.
- ١٨٣ - حكم الصلاة في ثوب واحد وشرطه.
- ١٨٣ **وهو الفصل التاسع: في الأمر بتحسين الحلق في الحمام**
- ١٨٥ - معاملة الناس في الحمام بالحلق الحسن والمروءة والرفق.
- ١٩٠ - استحباب جماعة من السلف الاغتسال من دخول الحمام.
- ١٩١ **وهو الفصل العاشر: في التنشف وإعطاء الحمامي حقه**
- ١٩١ - حكم التنشيف بالمنديل بعد الوضوء والغسل.
- ١٩٧ - إعطاء الحمامي حقه وإكرام قيم الحمام.
- ١٩٨ - الأجرة المأخوذة في الحمام عما هي؟



ÇáÁãÇã ÈÂÏÇÈ Îæá ÇáãÇã

ãíãĪ Èä Úáí Èä ÇáÍÓä ÇáÍÓíáí ÇáãÔÞí ÆÈæ ÇáãÇÓä

Í Ó Ç 213.7

77176